جامعة العربي التبسي – تبسة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون العام

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون إداري

بعنوان:

دور المراقب الميزانياتي في الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري

من إعداد الطالبة:
صامت شذى غفران

إشراف الأستاذة:
الدكتورة نوبوة نوال

أعضاء لجنة المناقشة :

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
شنيخر هاجر	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
نوبوة نوال	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا ومقررا
عشّي علاء الدين	أستاذ محاضر "أ"	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2024-2025

جامعة العربي التبسي – تبسة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون العام

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون إداري

بعنوان:

دور المراقب الميزانياتي في الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري

من إعداد الطالبة:
صامت شذى غفران

إشراف الأستاذة:
الدكتورة نوبوة نوال

أعضاء لجنة المناقشة :

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
شنيخر هاجر	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
نوبوة نوال	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا ومقررا
عشّي علاء الدين	أستاذ محاضر "أ"	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2024-2025

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi
Faculty of Law and Political Science

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

إذن بالإيداع

السنة الجامعية : 2024 / 2025

الكلية: كلية الحقوق والعلوم السياسية القسم: الحقوق

1/بيانات التعريف بالمشرف:

الاسم: سنوسي اللقب: سنوسي الرتبة العلمية: أستاذ محاضر -أ-

العنوان الإلكتروني المهني: naouel_naouioua@yahoo.fr

2/معلومات خاصة بطالب / الطالبين

الاسم: شهادغ اللقب: صامية تاريخ ومكان الازدياد: 06-11-2002 بتبسة

البريد الالكتروني: samet.ahadghoufrane@gmail.com

الاسم: / اللقب: / تاريخ ومكان الازدياد: /

البريد الالكتروني: /

3/معلومات حول مذكرة الماستر

عنوان المذكرة: دور المكتب المحلي لتسوية المنازعات في الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري.

القسم: القانون العام التخصص: قانون إداري

بعد الاطلاع على المذكرة والتأكد من استيفائها لكل الشروط الشكلية والموضوعية أرخص للطالب/ الطلبة، المذكور/ المذكورون أعلاه استكمال إجراءات الإدارية لإيداع المذكرة،

التاريخ: 2025-05-28

توقيع المشرف

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi
Faculty of Law and Political Science

التزام بقواعد النزاهة والأمانة العلمية

(ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 2016/07/28 المتعلق بالوقاية ومحاربة السرقة العلمية)

أنا الموقع أدناه / نحن الموقعين أدناه

الطالب حمامشة عنتورات

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 103638474 والصادرة بتاريخ: 15-11-2022

المسجّل(ة) بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: الشاعة الحاج

الطالب /

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: / والصادرة بتاريخ: /

المسجّل(ة) بكلية: / قسم: /

والمكلف بإنجاز أعمال مشروع مذكرة الماستر

عنوانها: دور مكتب المفتش في التحقيقات الابتدائية في الجرائم الواقعة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري

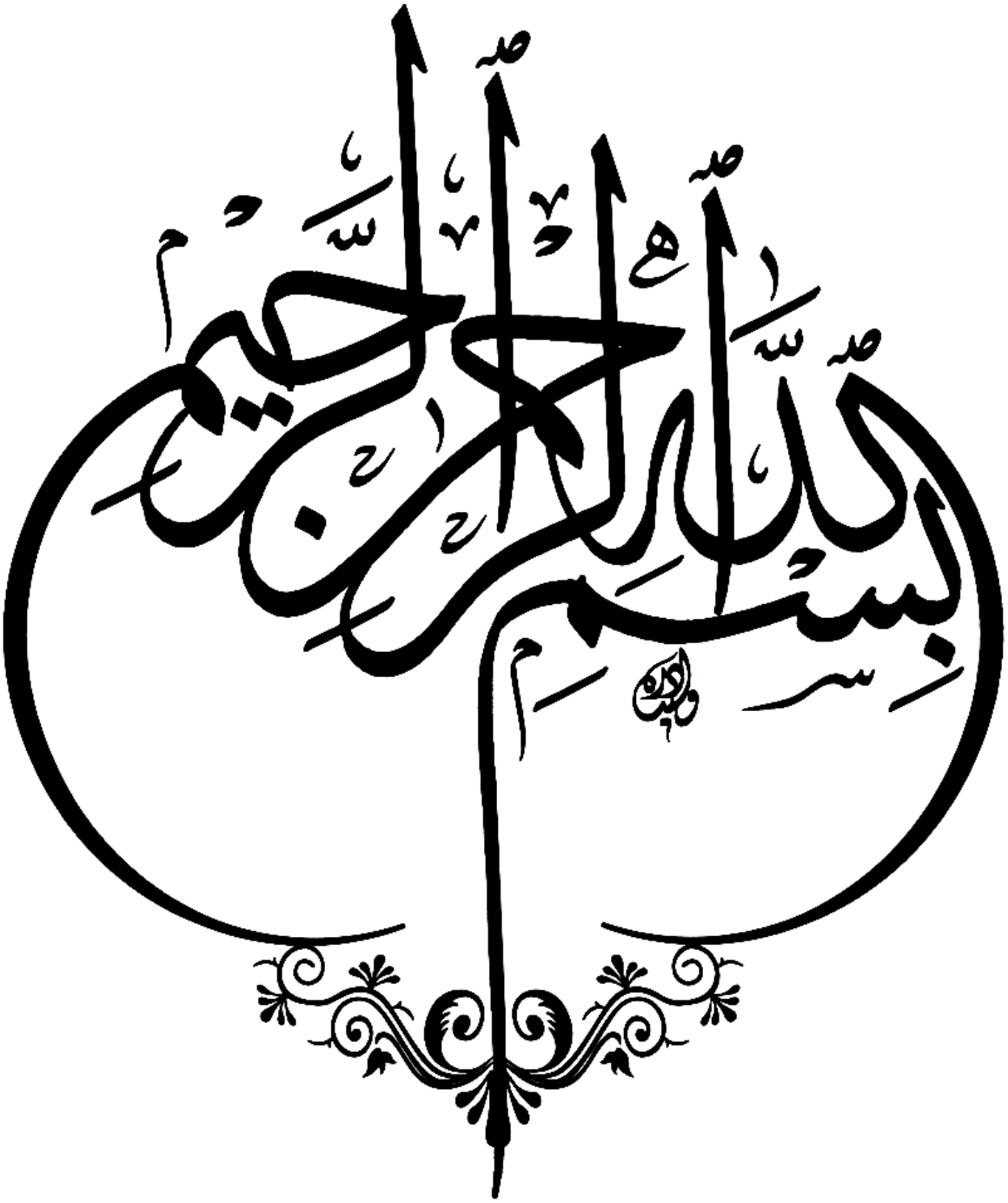
أصرح / نصرح بشرفي/ بشرفنا الالتزام بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية النزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

حرر بتبسة التاريخ 28-05-2025

امضاء الطالب

إمضاء الطالب

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

بسم الله الرحمان الرحيم

قال الله تعالى: "**وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى**" [الضحى:05].

" **وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ** " [إبراهيم: 07]

أولا فالحمد والشكر لله تعالى حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " من لا يشكر النّاس لا يشكر الله"

أما بعد:

في زحام الكلمات لا تكفي اللغة أن تحمل ما في القلب من شكر وعرفان.

أتوجه بخالص الامتنان إلى الأستاذة المشرفة " **د. نوال نويوة** " التي لم تكتفي بدوري كطالبة بل خاطبتني كشخص قادر ومنحتني مساحة لأتعلم لا لأسلِّم، أن أفكر لا أن أقلّد، وكان التوجيه منهاجا لا وصاية، كنت أكثر من مرشد أكاديمي، كنت رفيقة فكرة وشريكة حلم، كنت ولا زلت بوصلة للنور في بحر من المجهول.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أساتذة كلية الحقوق بجامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة – إلى كل أستاذ ألهمني فكرا وكل محاضرة حرّكت في داخلي سؤالا، إليكم يعود الفضل في إشعال نار الفضول والبحث، لقد علمتموني أن البحث ليس مجرد جمع للمعلومات بل هو فكر نابض بالحياة يعكس سعيا مستمرا بثبات.

كما أعبر عن بالغ تقديري للعاملين على مستوى إدارة ومكتبة الكلية وكل من سهّل سبل الوصول للمعلومة ودعّم مسيرة البحث بوسيلة ما.

هذا العمل هو ثمرة جهد جماعي أكثر مما هو إنجاز فردي، فأتقدم بخالص الشكر والتقدير لكم جميعا.





الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى، أما بعد:

من قال أنا لها نالها
وأنا لها وإذ أبت رغما عنها
أتيت بها نلتها وعانقت مجدا عظيما فعلتها

إلى من علّماني أن العلم ليس مجرد شهادة بل أمانة تحمل بنبل، وأن النجاح لا يقاس بما نملكه بل بما تجاوزناه للوصول، إلى من صنعا من عمريهما حقلا لأحلامي ورسما طريق نجاحي و آنست بدعائهما ظلمة أيامي، والديّ شكرا لكما، حفظكما الله ورعاكما وجزاكم عني خير الجزاء، فإن كان لي من نجاح فبفضلكما بدأ وبدعائكما استمر.

إلى ضلعي الثابت وسندي الدائم، إلى من شددت عضدي بهم إلى خيرة أيامي وصفوتها إلى قرة عيني إخوتي.

إلى من شاركوني أمل البدايات وفرحة النهايات لأصحاب الشدائد والأزمات، إلى من رافقوني في هذا المسار صامتين حينا، مشجعين حينا، غائبين بالجسد حاضرين بالأثر، أصدقائي ورفقاء السنين فأنتم التفاصيل الجميلة في رحلة العناء.

إلى أولئك الذين لا تكتب أسماؤهم في الصفحة الأولى لكنهم مكتوبون في عمق كل فكرة وظل كل سطر.

إلى كل من يؤمن أن القانون ليس نصوصا فقط بل ضمير يكتب بلغة الحق والعدالة.

إلى من كان حضورهم حافزا، حتى وإن لم يدركوا يوما أنهم كانوا الوقود.

إلى كل من أحبهم قلبي ونسيهم قلمي.

إليكم أهدي ثمرة جهدي، شهادة وفاء قبل أن تكون شهادة تخرج.

- شذى غفران -

بداية جديدة في لحظة كانت النهاية

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات:

ج ر: الجريدة الرسمية.

د.ت.ن: دون تاريخ نشر.

د.ط: دون طبعة.

ص: صفحة.

ط: طبعة.

م.ت: مرسوم تنفيذي.

م.ر: مرسوم رئاسي.

مقدمة

مقدمة:

تمارس الإدارة العمومية من أجل أداء مهامها والنشاطات المنوطة بها نوعين من التصرفات القانونية، تتمثل الوسيلة الأولى في القرارات الادارية حيث تتخذها من جانبها لوحدها بإرادتها المنفردة، بينما الوسيلة الثانية تكون بلجوء هذه الأخيرة لأسلوب التعاقد وهو ما يسمى بالعقود الادارية. إذ يعتبران وسيلتان قانونيتان تنتهجهما الإدارة بغية إشباع الحاجات العامة وتحقيقا للمصلحة العامة وذلك استجابة لتدخل الدولة في الحياة الاقتصادية وكافة مجالات الحياة عامة. وتجدر الإشارة أن الإدارة تبادر لإبرام نوعين من العقود إحداها تخضع للقانون الخاص حيث تنزل الإدارة منزلة الفراد وتتخلى عن وصفها السيادي ويسمى هذا النوع بعقود الإدارة الخاصة، بينما من جهة أخرى تبرم عقود تطبق فيها القانون العام وتتضمن شروطا استثنائية غير مألوفة في روابط القانون الخاص بوصفها صاحبة السلطة حيث تتمتع بحقوق وامتيازات لا يتمتع بها المتعامل المتعاقد معها وذلك نظرا لأنها تمتاز بمركز أسمى وهو ما يعرف بالعقود الادارية.

فمن أبرز هذه العقود: الصفقات العمومية حيث حرص المشرع على ضبطها بنصوص قانونية منذ الاستقلال على اعتبار أنها وسيلة قانونية تحوزها الإدارة لإنجاز مشاريع استراتيجية في مختلف الميادين ودفع عجلة التنمية الاقتصادية بتنفيذ المخططات الوطنية والمحلية التي تساهم في الاستثمار وتطوير الاقتصاد الوطني.

إن موضوع الصفقات يكتسي أهمية بالغة من خلال ارتباطه الوثيق بالخزينة العمومية باعتبارها أهم مسار تتحرك فيه الأموال العمومية. ما دفع المشرع الجزائري الى فرض الرقابة التي تعد صمام الأمان لقدرة أي مؤسسة على تحقيق مخططاتها وأهدافها، ومنه تم اخضاع الصفقات العمومية لنظام رقابي فعال خوفا من انتهاك قواعد وإجراءات إبرامها. فبعد أن تقطع الصفقة العمومية أشواطا في الرقابة الإدارية تنتقل للرقابة المالية قبل صرف النفقة العمومية حيث تتجلى أهم صورة في الرقابة المالية المسبقة الممارسة من طرف أعوان تابعين لوزارة المالية يطلق عليهم المراقبين الميزانياتيين حيث تم استبدال تسميته بعدما كان يطلق عليه سابقا بـ: المراقب المالي، إذ تعتبر رقابة وقائية تساهم في الحفاظ على المال العام من النهب والاختلاس... واكتشاف الأخطاء المالية وتصحيها قبل تنفيذها.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية دراسة موضوع " دور المراقب الميزانياتي في الرقابة على الصفقات العمومية " من ناحيتين الأولى علمية والثانية عملية؛

بالنسبة للناحية العلمية:

تتجلى الأهمية العلمية لهذه الدراسة في كونها تسلط الضوء على أحد الأعمدة في منظومة الرقابة المالية وهو المراقب الميزانياتي لها أهمية أخرى من خلال مساهمتها الاكاديمية في إثراء البحث القانوني المتخصص في مجال الرقابة المالية لاسيما ما يتعلق بالرقابة السابقة على الصفقات العمومية ما يسمح بتوسيع الفهم النظري لهاته الأخيرة وتعزيز النقاش الأكاديمي حول فعاليتها وحدودها، اضافة لتوضيح التداخل بين الأبعاد القانونية والمالية لهذا الدور الفعال ما يفتح المجال للآخرين لتعميق الدراسات في هذا المجال الذي دائما ما يسيل حبر الباحثين.

أما من الناحية العملية:

تبرز أهمية هذه الدراسة من طبيعة الموضوع الذي يمس جانب حيوي، حيث له أهمية فيما يتعلق بضمان ترشيد وحسن استعمال المال العام خاصة وأن الصفقات من أكثر المجالات عرضة للاختلالات. اضافة لإبراز كيفية تفعيل دور المراقب الميزانياتي لتحسين الشفافية والنجاعة في تدبير الصفقات العمومية والحد من مظاهر الفساد وسوء التسيير، إذ يمكن لنتائج هذا البحث أن تسهم في تحسين أداء الجهات الرقابية من خلال إبراز مكامن القوة والقصور في دور المراقب الميزانياتي وتقديم توصيات عملية قابلة للتطبيق من قبل الإدارات العمومية والجهات المختصة في مجال إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية.

أهداف الدراسة:

الهدف من دراسة موضوعنا تكمن فيما يلي:

- التعرف وتسليط الضوء على مفهوم كل من الصفقات العمومية والمراقب الميزانياتي.
- التعرف على مجالات تدخل المراقب الميزانياتي وحدود فرض رقابته على الصفقات العمومية.
- التطرق لدور المراقب الميزانياتي في رقابته على الصفقات العمومية.

- تقييم رقابة المراقب الميزانياتي على الصفقات العمومية.
- التعرف على مخرجات رقابة المراقب الميزانياتي على الصفقات العمومية.

صعوبات الدراسة:

تم مواجهة مجموعة من الصعوبات اثناء اعداد هذا البحث منها:

صعوبة الحصول على مصادر حديثة ومتخصصة حول الموضوع، قلة المراجع على مستوى مكتبة الكلية ما جعل الاعتماد الأكبر على المصادر الالكترونية زد على ذلك تعقيد الجوانب التقنية والإجرائية لرقابة المراقب الميزانياتي على الصفقات ما تطلب جهد اضافي لفهم المصطلحات والإجراءات المرتبطة بها، إضافة لتشعب النصوص القانونية المنظمة لموضوع الدراسة.

دوافع اختيار الموضوع:

يرجع اختيار موضوع الدراسة لأسباب ذاتية واخرى موضوعية؛

تكمن الأسباب الذاتية فيما يلي:

- ارتباط الموضوع بتخصص دراستنا وموضوع الصفقات خاصة ما يكون من اهتمامات الباحثين في كلية الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية بصفة عامة واهتمامنا الشخصي منذ بداية التكوين الجامعي بصفة خاصة.
- الرغبة في التعمق في موضوع المراقب الميزانياتي نظرا للدراسة المسبقة لمقياس الرقابة الإدارية والمالية ضمن مقاييس السداسي الأول في السنة الثانية ماستر.
- قناعتنا بأهمية الرقابة على المال العام ما دفع للبحث في الآليات القانونية التي تضمن النزاهة والشفافية.
- الدراسة تدخل ضمن اهتماماتنا البحثية كموضوع لاستكمال نيل متطلبات شهادة ماستر أكاديمي والطموح في متابعة الدراسات العليا في مجالات ذات صلة.

أما الأسباب الموضوعية:

– حداثة الاصلاحات القانونية والمستجدات في مجال الرقابة المالية ما يجعل الدراسة مسألة راهنة ذات أهمية.

– موضوع ذو صلة مباشرة بالأداء اليومي للإدارات العمومية في الجزائر حيث للمراقب الميزانياتي دور في تحسين أداء الأجهزة الرقابية وتقديم حلول عملية لضمان ترشيد المال العام.

– الأهمية المتزايدة للصفقات العمومية في الاقتصاد الوطني وضرورة ضمان مراقبتها بفعالية لمحاربة الفساد، تعزيز الشفافية والنزاهة وترشيد الانفاق العام.

الدراسات السابقة:

حمزة خضري، **آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة الجزائر 01، 2015/2014، حيث تطرقت لطبيعة الرقابة المالية السابقة التي يمارسها المراقب الميزانياتي على الصفقات العمومية من حيث رقابة المشروعية والملائمة.

بشيرة بجاوي، **الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، شعبة الحقوق الأساسية والعلوم السياسية – تخصص إدارة ومالية، جامعة أمحمد بوقرة –بومرداس–، 2012/2011، حيث تناولت رقابة لجان الصفقات العمومية المتخصصة من حيث التشكيلة والاختصاصات والآثار المترتبة على ممارسة هذه اللجان المتخصصة لدورها الرقابي من حيث منح التأشيرة، كما تطرقت لمقرر التجاوز كآلية لاجتناب رفض منح التأشيرة...

الإشكالية:

ومن هنا تتضح لنا اشكالية البحث الاتية:

– ما مدى فعالية الرقابة الممارسة من قبل المراقب الميزانياتي في الحد من التجاوزات وتحقيق الشفافية في تسيير الصفقات العمومية ؟

ومن هذه الإشكالية نطرح التساؤلات التالية:

- ما هو الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم وظيفة المراقب الميزانياتي في الجزائر؟
- كيف تطبق الرقابة القبلية من قبل المراقب الميزانياتي على الصفقات العمومية وفقا لقانون 12-23؟
- ما هي الآليات والصلاحيات التي يتمتع بها المراقب الميزانياتي في مجال مراقبة الصفقات العمومية؟
- ما هي التحديات والإشكالات العملية التي تواجه المراقب الميزانياتي أثناء أداء مهامه الرقابية؟

المنهج المتبع:

اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي التحليلي، حيث قمنا بالاعتماد على المنهج الوصفي من خلال إجراء مسح شامل لما يتعلق بالرقابة على الصفقات والمراقب الميزانياتي من حيث النظام القانوني لدور المراقب الميزانياتي ومهامه ومسؤوليته... الخ

والمنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة للرقابة السابقة وذات الصلة.

خطة تقسيم الدراسة:

وللإجابة عن الإشكالية السابقة قمنا بتقسيم الدراسة لفصلين، حيث تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للمراقب الميزانياتي والصفقات العمومية، هذا الأخير الذي بدوره قسمناه الى مبحثين: المبحث الأول مفهوم المراقب الميزانياتي والمبحث الثاني مفهوم الصفقات العمومية. أما الفصل الثاني تناولنا فيه الاختصاصات الرقابية للمراقب الميزانياتي على الصفقات العمومية، حيث قسمناه إلى مبحثين: المبحث الأول الاختصاصات الرقابية للمراقب الميزانياتي على الصفقات العمومية بحكم عضويته في لجان الصفقات العمومية المختصة، أما المبحث الثاني الاختصاصات الرقابية للمراقب الميزانياتي على الصفقات العمومية بحكم وظيفته في مصالح المراقبة المالية.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لرقابة المراقب الميزانياتي على الصفقات العمومية

ترتكز الرقابة المالية على عدة أجهزة وهيئات رقابية متخصصة. إذ من بينها نجد المراقب الميزانياتي، الذي يستوجب مجموعة من الشروط لتعيينه ليقوم بممارسة أدوار رقابية مختلفة.

ونظرا لمنصبه الوظيفي فإنه يتمتع بمجموعة حقوق كما تقع عليه التزامات ويتحمل مسؤولية أعماله.

من جهة أخرى تتميز الصفقات العمومية عن غيرها من العقود الأخرى إذ توجد معايير لتحديدها ولها مبادئ تحكمها ...إلخ

ومن أجل التعمق أكثر في هذا الموضوع خصصنا هذا الفصل الذي ينقسم بدوره إلى:

- **المبحث الأول: مفهوم المراقب الميزانياتي.**
- **المبحث الثاني: مفهوم الصفقات العمومية.**

المبحث الأول: مفهوم المراقب الميزانياتي.

تعرّف الرقابة المالية أنها المسائلة التي تقوم بها سلطة أو هيئة متخصصة لها الصلاحيات الكاملة في المراجعة والفحص الموضوعي لنفقات الدولة ومواردها وذلك لتحليلها من حيث الاقتصاد، الكفاءة والفاعلية ولتقييمها من عدة جوانب؛ ماليا، إداريا وقانونيا في الوقت المناسب وبالتكلفة المعقولة، ما جعلها تعتبر إحدى الأدوات الأساسية من خلال التقارير المقدمة للإدارة العليا أو الوطنية بما يعزز الأداء وتنفيذ السياسة المحلية.

وتنقسم الرقابة المالية من حيث الجهة إلى رقابة داخلية تقوم بها كل المجالس المحلية المنتخبة والمراقب الميزانياتي والمحاسب العمومي والسلطة الوصية، ورقابة خارجية يقوم بها كل من مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية، أما أنواع الرقابة من حيث التوقيت فنجد الرقابة السابقة والرقابة اللاحقة. [1]

لذا بمعنى آخر يمكن تعريف الرقابة المالية أنها: مجموعة العمليات اللازمة لمتابعة أعمال تنفيذ الخطط والسياسات الموضوعة بقصد التعرف على الانحرافات ومعالجتها في الوقت المناسب، إضافة إلى المحافظة على المال العام من عمليات الاختلاس أو الضياع أو سوء الاستعمال. [2]

لذا سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى:

المطلب 01: تعريف المراقب الميزانياتي وتعيينه.

المطلب 02: أدوار المراقب الميزانياتي ومجال تدخله.

المطلب 03: التزامات وحقوق المراقب الميزانياتي.

المطلب 04: مهام المراقب الميزانياتي ومسؤوليته.

[1] – عقيلة حاج ميهوب سيدي موسى، **دور المراقب المالي في الرقابة على النفقات العمومية الملتزم بها للجماعات المحلية ترشيدا لعملية تنفيذ السياسة المحلية**، مجلة أكاديميا للعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 02، جوان 2020، ص280.

[2] – كنزة بلحسين، عبد المجيد لخذاري، **رقابة المحاسب العمومي على النفقات العمومية بين الفعالية وإمكانية التسخير**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، أفريل 2022، ص 1598.

المطلب 01: تعريف المراقب الميزانياتي وتعيينه.

من خلال هذا المطلب سيتم التطرق إلى تعريف المراقب الميزانياتي وكيفية تعيينه من خلال:

الفرع 01: تعريف المراقب الميزانياتي.

لم يعرّف المشرع الجزائري المراقب الميزانياتي صراحة لكن يمكن استنباط تعريف لهذا الأخير باستقراء النصوص القانونية التي تحكم سلك المراقبين الميزانياتيين وتنظم مهامهم.

أولا: تعريف المراقب الميزانياتي استنادا على المرسوم التنفيذي رقم 68-238 المتضمن القانون الأساسي الخاص للمراقبين العامين للمالية [ملغى]:

موظف معيّن بموجب قرار وزاري مشترك يصدر عن وزير المالية والوزير المكلف بالوظيفة العامة، يكلف بالمراقبة المالية للإدارات العمومية والمؤسسات والهيئات العمومية.

والملاحظ من خلال هذا التعريف أن المشرّع عرّفه على أساس أداة التعيين: "قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية، على اعتبار أن المراقب الميزانياتي موظف عمومي وتابع لوزارة المالية، ثم أشار إلى المجال العضوي الذي يمارس في إطاره هذا الأخير صلاحياته التي استغنى المشرع عن ذكرها في هذا التعريف، وهذا ما يعاب عليه. [1]

ثانيا: تعريف المراقب الميزانياتي استنادا على المرسوم التنفيذي رقم 82-414 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها [ملغى]:

موظف معيّن بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية، يمارس الرقابة المسبقة على النفقات التي يلتزم بها، بمساعدة مراقبين ماليين مساعدين.

ما يلاحظ من هذا التعريف أنه جاء كسابقه معرّفا للمراقب الميزانياتي على أساس أداة التعيين غير أن الأداة تغيرت من قرار وزاري مشترك لقرار وزاري صادر عن الوزير المكلف بالميزانية بصفة انفرادية،

[1] – كنزة بلحسين، **الرقابة المالية على النفقات العمومية – المراقب المالي، المحاسب العمومي** –، د.ط، الماهر للطباعة والنشر والتوزيع، سطيف –الجزائر–، د.ت.ن، ص08 – 09.

مع بيان شكل الرقابة الممارسة التي لا تتعدى كونها سابقة لتنفيذ النفقات العمومية دون تحديد طبيعة هذه النفقات " تسيير، تجهيز، ...إلخ" والتي تتم بمساعدة مراقبين ماليين مساعدين.

ثالثا: تعريف المراقب الميزانياتي استنادا على المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المتعلق بمصالح المراقبة المالية:

موظف معيّن من قبل الوزير المكلف بالمالية، يدير مصلحة المراقبة المالية تحت سلطة المدير العام للميزانية، يمارس مهامه الرقابية لدى: الإدارة المركزية، الولاية، البلدية، إضافة إلى الإدارات الملحقة بموجب القانون، أو بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية.

ما يمكن ملاحظته أن أداة تعيين المراقب الميزانياتي نفسها حافظ عليها "قرار ممضي من قبل الوزير المكلف بالمالية " وركّز هذا المرسوم التنفيذي على الدور الإداري والنطاق العضوي الذي يمارس ضمنه المراقب الميزانياتي مهامه الرقابية حيث اتسع مجاله مقارنة بما جاء في المرسوم التنفيذي 68-238 المتضمن القانون الأساسي للمراقبين العامين للمالية. [1]

رابعا: تعريف المراقب الميزانياتي استنادا على القانون 23-07 المتعلق بالمحاسبة العمومية والتسيير المالي:

لقد استحدث القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية تغييرا في مصطلح الرقابة المالية السابقة على النفقات إلى المراقبة الميزانياتية وكذلك مصطلح المراقب المالي إلى مصطلح المراقب الميزانياتي.

يمارس هذا الأخير مهامه تحت سلطة الوزير المكلف بالميزانية، وحسب المادة 103 من القانون 23-07 المتعلق بالمحاسبة العمومية والتسيير المالي نجدها قد نصت على أنه يمارس الرقابة الميزانياتية مراقب ميزانياتي تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية. [2]

بالتالي يمكن تعريف المراقب الميزانياتي على أنه:

[1] – كنزة بلحسين، **المرجع السابق**، ص 09 – 10.

[2] – خالد موسى، عزار مراد، عشّي علاء الدين، "**الرقابة المالية المسبقة على الصفقات العمومية**"، في: **الحكامة في الصفقات العمومية – كتاب جماعي محكّم** –، من إعداد هاجر شنيخر، ط01، نوران للنشر والتوزيع، تبسة – الجزائر –، 2024، ص199.

هو شخص تابع لوزارة المالية، موجود على مستوى الإدارة المركزية والولائية والبلدية، يتم تعيينه بموجب قرار وزاري من طرف وزير المالية. [1]

كما حددت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 24-347 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 2024 أن المراقب الميزانياتي هو الجهة المنوط بها ممارسة الرقابة الميزانياتية.[2]

الفرع 02: تعيين المراقب الميزانياتي.

لمعرفة كيفية تعيين المراقب الميزانياتي لابد من التطرق للسلطة المختصة بتأهيل المراقب ومن ثمّ معرفة الشروط اللازمة للتعيين.

أولا: السلطة المختصة بتأهيل (تعيين) المراقب الميزانياتي:

يؤهل المراقب الميزانياتي عن طريق التعيين من قبل الوزير المكلف بالميزانية وذلك بموجب قرار وزاري.

ولما كانت الجهة المختصة بتأهيل المراقب الميزانياتي أو مساعده هو الوزير المكلف بالميزانية فإن هذا المراقب ومساعده وإن تواجد على مستوى مختلف الإدارات العمومية، فإنه يبقى مستقلا عنها تماما من حيث السلطة الرئاسية وخاضعا مباشرة للسلطة الوحيدة المتمثلة في الوزير المكلف بالميزانية، لذا فهو بذلك يعد أمثل وسيلة لممارسة الرقابة والتحري على مستوى تلك الإدارات.[3]

ثانيا: شروط تعيين المراقب الميزانياتي:

إذا كان للوزير المكلف بالميزانية سلطة التعيين فإن هذه السلطة ليست على إطلاقها بل مقيّدة بمجموعة من الشروط منها ما يتعلق بالمراقب الميزانياتي ومنها ما يتعلق بالمراقب الميزانياتي المساعد.[4]

[1] – خالد موسى، عزار مراد، عشّي علاء الدين، "**الرقابة المالية المسبقة على الصفقات العمومية**"، في: **الحكامة في الصفقات العمومية – كتاب جماعي محكّم** –، من إعداد هاجر شنيخر، المرجع السابق، ص199.

[2] – المادة 02، المرسوم التنفيذي رقم 24-347، مؤرخ في 14 أكتوبر سنة 2024، يحدد كيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية، ج ر عدد 72، الصادرة بـ 27 أكتوبر سنة 2024، ص04.

[3] – خالد سكوتي، محمد تيشعبت، **المراقب المالي، النشأة والتأهيل**، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، العدد 04، مارس 2020، ص44-45.

[4] – كنزة بلحسين، المرجع السابق، ص10.

01- شروط التعيين بالنسبة للمراقب الميزانياتي:

يتم اختياره من بين الموظفين ذوي الرتب التالية:

- المتصرفون المستشارون الذين لهم 05 سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.
- المفتشون المحللون المركزيون للميزانية الذين لهم 05 سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.
- المفتشون المحللون الرئيسيون الذين لهم 07 سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.
- المفتشون المحللون للميزانية والمتصرفون الذين يثبتون 10 سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.
- المتصرفون الرئيسين الذين يثبتون 05 سنوات بهذه الصفة بإدارة الميزانية. [1]

وزيادة على الشروط المذكورة فإنه يخصص التعيين في منصب مراقب ميزانياتي للموظفين الحائزين على الأقل شهادة ليسانس في التعليم العالي أو شهادة جامعية معادلة لها وهذا حسب المادة 11 من المرسوم التنفيذي 11-381 المتعلق بمصالح المراقبة المالية. [2]

02- التعيين بالنسبة للمراقب الميزانياتي المساعد:

يعيّن المراقب الميزانياتي المساعد بقرار من الوزير المكلف بالميزانية من بين:

- رؤساء المفتشين المحللين الذين يثبتون 03 سنوات خبرة في هذه الرتبة.
- المفتشون المحللون المركزيون للميزانية الذين يثبتون 03 سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.
- المفتشون المحللون الرئيسيون للميزانية الذين يثبتون 05 سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.
- المفتشون المحللون للميزانية والمتصرفون الذين يثبتون 08 سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.

ويتولى المراقب الميزانياتي المساعدة نيابة المراقب الميزانياتي بمصالح الرقابة، بموجب قرار صادر من المدير العام للميزانية في الحالات التالية:

- في حالة الشغور المؤقت لمنصب المراقب الميزانياتي.

[1] – فاتح مزيتي، **رقابة المراقب المالي على الإدارة العامة –الواقع، المعوقات والحلول–**، مجلة تاريخ العلوم، العدد 08، ج02، جوان 2017، ص104.

[2] – المادة 11، المرسوم التنفيذي رقم 11-381، المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 2011، يتعلق بمصالح المراقبة المالية، ج ر عدد 64، الصادرة بـ 27 نوفمبر سنة 2011، ص21.

- في حالة الغياب المتوقع للمراقب الميزانياتي باقتراح من هذا الأخير. [1]

المطلب 02: أدوار المراقب الميزانياتي ومجال تدخله.

لما كانت أهمية المراقب الميزانياتي تبرز من خلال الأدوار الفعالة التي يمارسها وكذا مجالات تدخله، فما يسعنا لدراستها من خلال:

الفرع 01: أدوار المراقب الميزانياتي.

توالت القوانين والتنظيمات بخصوص تحديد أدوار المراقب الميزانياتي حيث توسعت اختصاصاته لتشمل الإشراف على البرمجة الميزانياتية، لذا سنتطرق في هذا الفرع للأدوار المختلفة التي يقوم بها المراقب الميزانياتي.

أولا: أدوار محاسبية:

يمارس المراقب الميزانياتي مهامه تحت سلطة الوزير المكلف بالميزانية، ويساعده مراقبان ميزانياتيان مساعدان، وطبقا لأحكام التعليمة رقم 9796 المؤرخة في 20-12-2020 تم تحديد كيفيات مسك المراقبين الميزانياتيين لمحاسبة الالتزامات ومحتواها، هذا في إطار تنفيذ ميزانية الدولة وميزانيات المؤسسات العمومية حيث تضمنت ما يلي: " يمسك المراقبون الميزانياتيون محاسبة الالتزام بالنفقات للمدونات الميزانياتية من خلال تطبيقات الإعلام الآلي أو البطاقات المحاسبية كما يلي:

محاسبة الالتزام بعنوان الميزانية العامة للدولة وتسجل نفقات الاستثمار حسب النشاط والنشاط الفرعي والصنف ونفقات التحويل، نفقات العناوين الأخرى بفرض رقابة على:

- رخص الالتزام المفتوحة.
- رخص الالتزام المراجعة.
- رخص الالتزام المستهلكة.
- سحب مشاريع الالتزامات والأرصدة المتوفرة. [2]

[1] – فاتح مزيتي، **المقال السابق**، ص104.

[2] – شافية حفار، سهام رحال، **دور المراقب الميزانياتي في الرقابة على الصفقات العمومية قراءة في المستجدات التشريعية الأخيرة**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 02، سبتمبر 2024، ص499-500.

وتجدر الإشارة بأن الهدف من هذه الرقابة هو التأكد من الطابع الدائم للتغطية المالية للبرامج وتوفر اعتمادات مالية كافية، حيث تسند للمراقب الميزانياتي المهام المحاسبية الآتية:

- محاسبة الالتزام بالنفقات.
- محاسبة خاصة بمناصب الشغل المالية.
- سجلات تدوين التأشيرات والرفوض والآراء ...إلخ. [1]

وهو ما نصت عليه المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 24-347 المحدد لكيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية. [2]

ثانيا: أدور خارج الإطار المحاسبي:

إلى جانب المهام المحاسبية للمراقب الميزانياتي مهام وأدوار أخرى تتمثل في:

01- الدور الإعلامي:

يعد المراقب الميزانياتي التقارير الثلاثية خلال السنة ويحول التقرير عند نهاية كل ثلاثي من السنة للوزير المكلف بالميزانية ويعلمه من خلاله حول حجم النفقات الملتزم بها كذلك تعداد مناصب الشغل المالية، كما يعد تقريرا سنويا منفصلا موجها إلى الوزير المكلف بالميزانية مضمنا إياه جل العمليات التي باشرها خلال السنة، الصعوبات التي واجهها خلال مزاولته لنشاطه ومدى تنفيذ الميزانية.

يكلل هذا التقرير باقتراحات وآراء حول طرق وآليات تحقيق النجاعة في تنفيذ النفقات العمومية. [3]

02- الدور الاستشاري:

يساعد المراقب الميزانياتي باعتباره مستشارا للآمر بالصرف في تحقيق التنفيذ الحسن للميزانية السنوية حيث يساهم في أشغال تحضير الميزانية واقتراح كل ما من شأنه التنفيذ العقلاني والرشيد للمال العام وكذا تنفيذ الصفقات العمومية من قبل الآمر بالصرف.

[1] – شافية حفار، سهام رحال، المقال السابق، ص500.

[2] – أنظر المادة 36، المرسوم التنفيذي رقم 24-347، السابق ذكره.

[3] – شافية حفار، سهام رحال، المقال السابق، ص500-501.

إضافة إلى أنه يبدي رأيه للوزارة حول المشاكل المعترضة أثناء تأديته لمهامه واقتراح الحلول الملائمة لحل هاته المشاكل المالية منها والإدارية. [1]

03- دور المراقب الميزانياتي في ممارسة الوصاية على ميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة:

بموجب القرار الوزاري رقم 15 المؤرخ في 09 مارس 2023 يقوم المراقب الميزانياتي بممارسة صلاحية الموافقة على هذه الهيئات، حيث تفوض للمراقبين الميزانياتيين لدى الإدارات المركزية صلاحية الموافقة على ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والموجودة على مستوى رئاسة الجمهورية، وزارة الشؤون الخارجية، وكذا المصالح التابعة للوزير الأول وغيرها من الهيئات المركزية المذكورة حصرا.

كما تفوض للمراقبين الميزانياتيين لدى الولايات والبلديات صلاحية الموافقة على ميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة الملحقة بمصالحهم أي أن الوصاية على الميزانية تمارس على المستويين المركزي والمحلي. [2]

04- دور المراقب الميزانياتي في ممارسة رقابة الملائمة:

تم حصر رقابة الملائمة على بعض الفئات من نفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير القطاع المعني والوزير المكلف بالميزانية، حيث يكتفي المراقب الميزانياتي بإعداد تقرير كل سداسي من السنة يتضمن معلومات حول تنفيذ ميزانية هذه المؤسسات موجه للوزير المكلف بالميزانية مع تخصيص نسخة من التقرير إلى الآمر بالصرف المعني. [3]

05- أدوار أخرى:

أ- الدور التمثيلي:

يمثل المراقب الميزانياتي الوزير المكلف بالميزانية لدى لجان الصفقات العمومية ولدى المجالس الإدارية ومجالس توجيه المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات الأخرى. [4]

[1] – فاتح مزيتي، المقال السابق، ص108.

[2] – شافية حفار، سهام رحال، المقال السابق، ص501.

[3] – المقال نفسه، ص502.

[4] – كنزة بلحسين، المرجع السابق، ص13.

ب- الدور الإداري:

حيث يقوم " المراقب الميزانياتي " في هذا الصدد بـ:

- إدارة مصلحة المراقبة المالية تحت سلطة المدير العام للميزانية.
- تنظيم مصلحة المراقبة المالية وإدارتها وتنشيطها.
- ممارسة السلطة السلمية على الموظفين الموضوعين تحت تصرفه وتأطيرهم.
- تحديد مهام المراقب الميزانياتي المساعد والموضوع تحت سلطته باستثناء بعض المهام وفق كيفيات تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية.

ج- الدور الرقابي:

ينحصر دور المراقب الميزانياتي في مراقبة شرعية النفقات الملتزم بها من الناحية الميزانية دون أي شخص لملائمتها التي تبقى من صلاحيات الآمرين بالصرف لوحدهم. [1]

الفرع 02: مجال تدخل المراقب الميزانياتي.

لقد حدد المشرع الجزائري مشاريع الالتزام بالنفقات وكذا قرارات التسيير التي تخضع لتأشيرة المراقب الميزانياتي قبل التوقيع عليها وذلك حسب ما تضمنته المادة 14 من المرسوم التنفيذي 24-347 المحدد لكيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية وهي كالآتي: [2]

- التفويض أو وضع تحت التصرف للاعتمادات ومناصب الشغل المالية وسحبها .
- منح الإعانات والمخصصات والمساهمات القائدة المؤسسات والهيئات العمومية الأخرى .
- التخصيصات الميزانياتية وتعديل الاعتمادات الميزانيائية المصادق عليها.
- التحويلات لفائدة الأشخاص والجمعيات والجماعات المحلية والمنظمات الدولية.
- كل التزام مدعم بسندات الطلب ومشاريع العقود والصفقات العمومية واتفاقيات تفويض المرفق العام وعقود الشراكة والملاحق المرتبطة بها.
- المتعلقة بتسديد المصاريف.
- قرارات تسيير المستخدمين والأعوان العموميين. باستثناء الترقية في الدرجة.

[1] – كنزة بلحسين، المرجع السابق، ص14.

[2] – أنظر المادة 14، المرسوم التنفيذي رقم 24-347 السابق ذكره.

- مشاريع القوائم الاسمية الموقوفة عند إقفال السنة المالية.
- مشاريع الجداول الأصلية الأولية التكميلية أو التعديلية.

أما بالنسبة للنفقات المنجزة بعنوان وكالات النفقات وكذا النفقات المنفذة بدون التزام مسبق ودون أمر بالصرف مسبق أو دون أمر بالصرف تطبيقا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسيرها، فإن الأمر بالصرف المعني ملزم يعرضها على المراقب الميزانياتي للتأشير عليها على سبيل التسوية من أجل مسك ومتابعة محاسبة الالتزامات بالنفقات. [1]

المطلب 03: التزامات وحقوق المراقب الميزانياتي.

يتحمل المراقب الميزانياتي بمناسبة تأدية وظيفته مجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتقه بالمقابل يتمتع بمجموعة من الحقوق وهو ما سنفصله في هذا المطلب.

الفرع 01: التزامات المراقب الميزانياتي.

حددت المادة 46 من المرسوم التنفيذي رقم 24-347 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 2024 التزامات المراقب الميزانياتي والمراقب الميزانياتي المساعد والمتمثل في الالتزام بالسر المهني بمناسبة دراستهم للملفات والقرارات التي يطلعون عليها. [2]

كما جاء في المادة 49 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية فيما معناه أن الموظف عليه حماية الوثائق الإدارية ويمنع إخفاؤها أو إتلافها. [3]

أولا: التزام المراقب الميزانياتي بالسر المهني:

نظرا للمنصب الذي يشغله المراقب الميزانياتي يجعله يطلع على أمور وأسرار ومعلومات في قمة السرية والأهمية لذا أجمع كل من الفقه، القضاء والتشريع على التزامه بالمحافظة على أسرار الوظيفة وعدم إطلاع الغير على أي عمل أو خبر يعرفه أو يحوزه بمناسبة ممارسة مهامه.

[1] – أنظر المادة 14، المرسوم التنفيذي رقم 24-347 السابق ذكره.

[2] – عبد الحكيم بن مصباح سواكر، **كيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية**، دليل توضيحي معد على ضوء أحكام المرسوم التنفيذي رقم 24-347 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1446هـ الموافق 14 أكتوبر سنة 2024 يحدد كيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية، بسكرة، 15 نوفمبر 2024، ص46.

[3] – المادة 49، الأمر رقم 06-03، مؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر عدد 46، الصادرة في 16 يوليو سنة 2006، ص06.

والمعلوم أن التزام المراقب الميزانياتي أو مساعده بالسر المهني يبقى قائما ولو بعد الانفصال عن العمل.

وهذا الالتزام تضمنته كذلك المادة 48 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية[1] إضافة للمادة 46 من المرسوم التنفيذي 24-347 المحدد لكيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية.

وما يستخلص من هذه النصوص هو أن التزام الموظف بالسر المهني واجب عام لا يتحرر منه إلا في حالة:

- مقتضيات المصلحة أو المرفق: وهي عبارة فضفاضة يصعب على المراقب الميزانياتي تقديرها وما إذا كان بالإمكان إفشاء السر أم لا.
- الترخيص المكتوب من السلطة السامية المؤهلة.
- الحالات المنصوص عليها صراحة في التشريع أو التنظيم الجاري بهما العمل من مثالها إعفاء المراقبين الميزانياتيين من الالتزام بالسر المهني تجاه مجلس المحاسبة.

ثانيا: التزام المراقب الميزانياتي بالمحافظة على الوثائق الإدارية وعدم إتلافها:

نظرا لأهمية هذا الالتزام تم تكريسه في الكثير من النصوص القانونية والتنظيمية لعل أهمها ما نصت عليه المادة 120 من قانون العقوبات التي جاء فيها: "الإتلاف المتعمد للوثائق الإدارية"، إضافة للمادة 48 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية التي تنص على أن: " على الموظف أن يسهر على حماية الوثائق الإدارية وعلى أمنها..." [2]

إضافة لالتزامه على احترام القواعد والإجراءات والآجال المنصوص عليها حسب ما تضمنته المادة 46 في فقرتها الأخيرة من المرسوم التنفيذي 24-347. [3]

[1] – خالد سكوتي، **الدور الرقابي للمراقب المالي**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 05، العدد01، مارس 2020، ص178.

[2] – المقال نفسه، ص 178-179.

[3] – أنظر المادة 46، المرسوم التنفيذي رقم 24-347 السابق ذكره.

الفرع 02: حقوق المراقب الميزانياتي.

حددت المادة 46 من نفس المرسوم التنفيذي 24-347 السالف الذكر حقوق كل من المراقبين الميزانياتيين والمراقبين الميزانياتيين المساعدين الممنوحة لهم في إطار ممارسة مهامهم وذلك بتوفير الحماية من كل ضغط أو تدخل من شأنه الإضرار بتأديتهم لمهامهم. [1]

أولا: الحماية من اعتداء الغير:

أوجب المشرع على الدولة حماية المراقب الميزانياتي كموظف عام من أي اعتداء وتعويضه عن الضرر الذي يلحق به، كما أعطاها إمكانية الحلول محله في المطالبة بالتعويض قضائيا على ما تعرض له سواء تهديد، إهانة، شتم وقذف ...، وهذا ما نصت عليه المادة 30 من قانون الوظيفة العمومية 06-03.

ما يستنتج من هذه المادة أن المراقب الميزانياتي كونه موظف عمومي محمي سواء أثناء أداء مهامه أو بمناسبتها من كل ما قد يتعرض له، والمشرع أوجب على الدولة تعويضه عن ذلك كما مكّنها من متابعة مرتكب الفعل أمام الجهات القضائية المختصة.

ثانيا: الحماية من متابعة الغير له قضائيا:

وتكون في حالة ارتكاب المراقب الميزانياتي لخطأ مرفقي، هنا قام المشرع بتوفير حماية قانونية إذ ما تعرض للمتابعة القضائية من الغير نتيجة هذا الخطأ، فألزم المشرع الجهة الإدارية التي ينتمي إليها بحمايته من العقوبات المدنية التي توقع عليه ما لم يكن الخطأ شخصيا جسيما يؤدي لفصله عن العمل وهذا ما جاءت به المادة 31 من قانون الوظيفة العمومية 06-03 لذا فوزارة المالية هي من تتولى حمايته مما تقرره المحاكم من تعويضات لصالح المتضرر وما تفرضه من غرامات. [2]

ثالثا: التمتع بالاستقلالية اللازمة لأداء عمله:

فالمراقب الميزانياتي باعتباره تابعا لوزارة المالية وخاضع للسلطة الوحيدة للوزير المكلف بالميزانية كونها سلطة تعيين فإنه يتمتع باستقلالية تامة في كل واجباته وحقوقه عن الآمر بالصرف وهذه من أكبر

[1] – عبد الحكيم بن مصباح سواكر، المذكرة السابقة، ص46.

[2] – خالد سكوتي، المقال السابق، ص180.

الضمانات التي تمتع بها في أداء مهامه فيكون بذلك بمنأى عن كل المضايقات والضغوطات التي قد تحصل له بسبب ممارسة مهامه. [1]

حسب ما جاءت به المادة 46 من المرسوم التنفيذي 24-347 بقولها: "... توفر لهم الحماية من كل ضغط أو تدخل من شأنه أن يضر بأداء مهامهم".[2]

وطبقا للمواد 43، 44، 45 من المرسوم التنفيذي 24-347 المحدد لكيفية ممارسة الرقابة الميزانياتية نجد:

- المراقب الميزانياتي مسؤول شخصيا على سير جميع المصالح الموضوعة تحت سلطته، وعلى التأشيرات والآراء التي يمنحها وعلى الرفض الذي يبلغه.
- المراقب الميزانياتي المساعد كذلك مسؤول شخصيا في حدود المهام الموكلة إليه من طرف المراقب الميزانياتي على التأشيرات والآراء التي يمنحها والرفض الذي يبلغه.
- استثناء لا تقدم المسؤولية لكلا من المراقب الميزانياتي والمراقب الميزانياتي المساعد في حالة التغاضي. [3]

المطلب 04: مهام المراقب الميزانياتي ومسؤوليته.

للمراقب الميزانياتي دور استراتيجي من خلال بسط رقابته هذا ما يجعله يؤدي مهام ويتحمل مسؤوليات تقع على عاتقه وهو ما سنتطرق إليه من خلال هذا المطلب.

الفرع 01: مهام المراقب الميزانياتي.

يمكن تلخيص مهام المراقب الميزانياتي تبعا للمادة 103 من القانون 23-07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي:

- السهر على مطابقة مشاريع الالتزام بالنفقات بالنسبة إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما، والاعتمادات المرخص بالالتزام بها ومناصب الشغل المفتوحة أو المرخص بها.
- التحقق المسبق من توفر الاعتمادات ومناصب الشغل المالية.

[1] – خالد سكوتي، المقال السابق، ص180-181.

[2] – أنظر المادة 46، المرسوم التنفيذي رقم 24-347 السابق ذكره.

[3] – أنظر المواد 43، 44، 45، المرسوم التنفيذي رقم 24-347 نفسه.

- تأكيد المطابقة بواسطة تأشيرة أو رأي مسبق على الوثائق المتعلقة بالاعتمادات ومناصب الشغل المالية والنفقات، أو عند الاقتضاء تبرير الرفض.
- ضمان رقابة بعدية على الوثائق غير الخاضعة للتأشيرة أو الرأي المسبق والقيام بتحليلات تتعلق بمسارات وإجراءات الالتزام بنفقات الأمرين بالصرف والتأكد كذلك من جودة عناصر محاسبة الالتزامات.
- تقديم النصح للأمر بالصرف من الناحية المالية.
- مسك محاسبة الالتزام بالنفقات ومحاسبة متابعة مناصب الشغل المالية فيما يخصه.
- إعلام الوزير المكلف بالمالية دوريا بمطابقة الالتزامات وبوضعية كل الاعتمادات ومناصب الشغل المفتوحة والمستعملة. [1]

إضافة لـ:

- تنظيم مصلحة المراقبة المالية وإدارتها وتنشيطها
- تنفيذ الأحكام القانونية والتنظيمية فيما يتعلق بمراقبة النفقات الملتزم بها.
- القيام بأية مهمة أخرى مترتبة عن عمليات الميزانية.
- تمثيل الوزير المكلف بالميزانية لدى لجان الصفقات العمومية ولدى المجالس الإدارية ومجالس توجيه المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات الأخرى.
- إعداد تقارير سنوية عن النشاطات وعروض الأحوال الدورية الوافية التي توجه إلى الوزير المكلف بالميزانية [2]، إذ يجب على المراقب الميزانياتي إرسال في نهاية كل سنة مالية إلى الوزير المكلف بالميزانية تقريرا مفصلا على سبيل العرض يتضمن هذا التقرير السنوي على الخصوص:
 - ظروف تنفيذ النفقات العمومية.
 - الصعوبات التي واجهت تطبيق التشريع والتنظيم.
 - النقائص الملاحظة في تسيير الأموال العمومية.
 - الاقتراحات التي من شأنها تحسين ظروف تنفيذ النفقات العمومية.

[1] – المادة 103، القانون رقم 23-07، المؤرخ في 21 يونيو سنة 2023، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، ج ر عدد 42، الصادرة بـ: 25 يونيو سنة 2023، ص12.

[2] – قويدر عياش، يوسف لزرق، **دور المراقب المالي في الرقابة على نفقات الجماعات المحلية حالة بلدية بوسعادة ولاية المسيلة الجزائر**، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، العدد 04، د.س.ن، ص124.

- تنفيذ كل مهام الفحص والرقابة المتعلقة بجوانب تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالمالية العمومية، بناء على قرار من الوزير المكلف بالميزانية. [1]
- ممارسة السلطة السلمية على الموظفين الموضوعين تحت تصرفه وتأطيرهم.
- المشاركة في تعميم التشريع والتنظيم المرتبط بالنفقات العمومية.
- المشاركة في دراسة وتحليل النصوص التشريعية والتنظيمية المبادر بها من المديرية العامة للميزانية، والتي لها أثر على ميزانية الدولة و/ أو على ميزانية الجمعات المحلية والهيئات العمومية.
- إعداد تقييم سنوي ودوري حول نشاط المراقبة المالية.
- مساعدة أي مهمة رقابية أو تقييم لمصالحه في إطار البرنامج المسطر من المديرية العامة للميزانية.
- المساهمة في الأعمال التحضيرية للميزانية المعهودة إليه وضمان متابعتها وتقييمها وكذا اقتراح كل تدبير ضروري يسمح بتسيير ناجع وفعال للنفقات العمومية.

وهذا حسب المرسوم التنفيذي رقم 11-381، المؤرخ في 21 نوفمبر 2011، يتعلق بمصالح المراقبة المالية، ج ر عدد 64، بتاريخ 27 نوفمبر 2011.

كما يدخل في إطار رقابته ما تضمنته المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 09-379 التي جاء فيها " تخضع مشاريع القرارات المبنية أدناه والمتضمنة التزامات بالنفقات لتأشيرة المراقب المالي قبل التوقيع عليها". [2]

كما يتأكد المراقب الميزانياتي من وجود تأشيرة لجان الصفقات العمومية الإدارية وتاريخ منحها لأنها إلزامية على المراقب، إذ يتعين عليه إرسال كل الوضعيات المالية بمناسبة تنفيذ المهام المخولة له إلى الوزير المكلف بالميزانية، فالواضح أن رقابته تشمل مشاريع الصفقات ليس كما كان عليه الحال سابقا في ظل المرسوم 92-414 بعد إبرام الصفقة والتوقيع عليها، هذا يلعب دور فعال في حماية المال العام من جهة وفعاليتها من جهة أخرى حيث لا تكون نهائية إلا بعد حصولها على تأشيرة المراقب الميزانياتي، كما

[1] – محمد كرموش، **الدور الرقابي المنوط بالمراقب المالي في ظل التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 14، العدد03، سبتمبر 2021، ص258.

[2] – نادية تياب، هنية أحميد، **الرقابة المالية على الصفقات العمومية: بين تعدد صورها وتصور فعاليتها**، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 21، العدد01، جوان 2021، ص 1053-1054.

تم كذلك إلحاق الملحق لرقابة المراقب الميزانياتي، حيث يعرف الملحق على أنه: وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة تبرم في جميع الحالات بهدف زيادة الخدمات و/ أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة.

بذلك يتسع مجال تدخل المراقب الميزانياتي متصديا للفساد وحماية للمال العام وترشيد النفقات العمومية. [1]

الفرع 02: مسؤولية المراقب الميزانياتي.

ضمن القانون رقم 23-07 تحديدا فصل المسؤولية تم في المادة 111 تحديد مسؤولية المراقب الميزانياتي حيث نصت المادة على ما يلي: " يعد المراقبون الميزانياتيون ومساعدوهم مسؤولا شخصيا عن التأشيرات والآراء التي يمنحونها وعن الرفض الذي يبلغونه في ظل احترام القواعد التشريعية والتنظيمية والقواعد المتعلقة بالانضباط الميزانياتي والمالي، ويعاقب على هذه الأخطاء والمخالفات وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

وترتبط مسؤولية المراقب الميزانياتي بشرعية التأشيرات التي يمنحها، حيث يكون أمام الهيئات الرقابية و وزارة المالية مسؤولا شخصيا عن التأشيرات اللاشرعية التي تشكل مخالفة صريحة للقوانين والتنظيمات المعمول بها والتي يتم إثباتها بالوثائق المحاسبية المطلوبة لتبرير الالتزام بالنفقات. [2]

من جهة أخرى وإضافة للتأشيرات فالمراقب الميزانياتي مسؤول أيضا عن الرفوض والآراء المطلوبة منهم في إطار تنفيذ الميزانية لاسيما فيما يتعلق بالانضباط الميزانياتي. [3]

[1] – نادية تياب، هنية أحميد، المقال السابق، ص 1054-1055.

[2] – سهام زرقان، **الدور الجديد للأعوان المكلفين بتنفيذ العمليات المالية في ظل الإصلاح المحاسبي للقطاع العام في الجزائر، قراءة في القانون 23-07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي**، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، المجلد 07، العدد 02، 2023، ص333.

[3] – كاميليا سايغي، أحمد نصير، **قراءة في القانون 23-07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي من خلال المقارنة مع القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية في الجزائر**، مجلة قيس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد 08، العدد 01، جوان 2024، ص704.

لذا ما يمكن ملاحظته هو إقحام المسؤولية الشخصية للمراقبين الميزانياتيين ومساعدوهم بالقانون 23-07 هاته الأخيرة التي لم تكن واردة ضمن القانون رقم 90-21 حيث كانت المسؤولية في إطار تنفيذ الميزانية مقتصرة على كل من المحاسبين العموميين والآمرين بالصرف لا غير. [1]

لذا نجد أنواع المسؤولية كالآتي:

أولا: المسؤولية الإدارية للمراقب الميزانياتي نتيجة أخطائه المهنية:

فالمشرع الجزائري لم يورد المسؤوليات التي تشكل خطأ مهني حصرا بل يبقى معيار تحديد الأخطاء المهنية هو تحديد تلك الواجبات الملقاة على الموظف العمومي هنا أين يعد كل إخلال بإحداها خطأ مهني من جهته المشرع الجزائري صنف هذه الأفعال إلى 4 درجات حسب خطورتها وتأثيرها على المرفق العام.

01: المسؤولية القائمة على التقصير والتهاون دون عامل القصد:

أ- الأخطاء من الدرجة الأولى:

فيها تدرج كل الأخطاء والأفعال التي من شأنها الإخلال بالانضباط العام والمساس بالسير الحسن للمرفق العام، والعقوبات المقررة هي: التنبيه، الإنذار الكتابي، التوبيخ.

ب- الأخطاء من الدرجة الثانية:

تندرج ضمن سهو وإهمال المراقب الميزانياتي ويؤدي للمساس بأمن المستخدمين وأملاك الإدارة والإخلال بما هو مفروض عليه من واجبات، والملاحظ أن أخطاء الدرجتين الأولى والثانية لا تنطوي على سوء نية المراقب الميزانياتي بل تبنى على أساس مسؤولية تقصيرية، والعقوبات المقررة للأخطاء من الدرجة الثانية هي: التوقيف عن العمل من يوم (01) إلى ثلاثة (03) أيام، الشطب من قائمة التأهيل.

وللإشارة أن عقوبات الدرجة الأولى والثانية تتخذ بقرار مبرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين بعد حصولها على توضيحات كتابية من المراقب الميزانياتي المعني. [2]

[1] – كاميليا سايغي، أحمد نصير، المقال السابق، ص710.

[2] – فريد حمامدة، **مسؤولية المراقب المالي عند رقابته المسبقة على نفقات البلدية الملتزم بها**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، جويلية 2021، ص224-225.

02: المسؤولية الإدارية الجسيمة القائمة على القصد والرأي المطابق للجنة:

أ- الأخطاء من الدرجة الثالثة:

وهي أشد خطورة مما سبق وتتضمن إحدى الصور:

- تحويل غير قانوني للوثائق.
- إخفاء المعلومات ذات الطابع المهني التي من واجبه تقديمها خلال تأدية مهامه.
- رفض تنفيذ تعليمات السلطة السلمية في إطار تأدية المهام المرتبطة بوظيفته دون مبرر مقبول.
- إفشاء أو محاولة إفشاء الأسرار المهنية.
- استعمال تجهيزات وأملاك الإدارة لأغراض شخصية أو لأغراض خارجة عن المصلحة.

والعقوبات المقررة لهذا النوع من الأخطاء هو: التوقيف عن العمل من أربعة (04) إلى ثمانية (08) أيام، التنزيل من درجة إلى درجتين، النقل الإجباري.

ب- الأخطاء المصنفة في الدرجة الرابعة:

وهو ما نصت عليه المادة 181 من قانون الوظيفة العمومية 06-03 من الاستفادة من امتيازات، ارتكاب أعمال عنف، تزوير الشهادات وغيرها من الأخطاء المهنية.

والعقوبات المقررة لهذا النوع من الأخطاء هو: التنزيل إلى المرتبة السفلى مباشرة، التسريح وهو ما نصت عليه المادة 163 من نفس القانون 06-03 السابق الذكر.

فالعقوبات من الدرجة الثالثة والدرجة الرابعة لا تتخذ إلا بقرار معلل من السلطة ذات صلاحية التعيين بعد أخذ الرأي الملزم للجنة المتساوية الأعضاء. [1]

ثانيا: المسؤولية الجزائية للمراقب الميزانياتي:

قد تشكل تصرفات المراقب الميزانياتي أفعالا إجرامية يتحمل على إثرها المسؤولية الجزائية إذا ثبت توفر القصد الإجرامي، كأن يثبت ضده تقاضي رشوة، تزوير، تلقي الهدايا، استغلال النفوذ، اعتراض المصالح أو اختلاسات في إطار التواطؤ مع الغير وغيرها من الجرائم، هنا تتم متابعته جزائيا أمام المحاكم وفقا للاختصاص المحلي والنوعي تماشيا مع أحكام قانوني الإجراءات الجزائية والعقوبات إضافة للقوانين الخاصة المكملة لها.

[1] – فريد حمامدة، المقال السابق، ص 226-227.

فالمتابعة الجزائية تترتب عنها المسؤولية التأديبية أيضا في حق المراقب الميزانياتي فعادة أن الآمر بالصرف بمجرد إشعاره بالمتابعة ضد موظف تابع له فيما يخص وقائع إجرامية مرتبطة بالوظيفة يقوم بتوقيف المعني تحفظيا إلى حين الفصل النهائي في الدعوى العمومية. [1]

ثالثا: المسؤولية المحاسبية للمراقب الميزانياتي:

إن ضبط حسابات الالتزام من مهام المراقب الميزانياتي ومجلس المحاسبة يتأكد من احترام القواعد فحسب المادة 88 من الأمر 95-20 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 والمتعلق بمجلس المحاسبة عددت لنا مجموعة نقاط التي يمكن للمجلس في هذا الإطار أن يعاقب عليها من بينها نذكر: خرق الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات والنفقات، رفض التأشيرة الغير مؤسسة، كذلك التأشيرات الممنوحة خارج الشروط القانونية ... وغيرها. [2]

والعقوبات المترتبة على ذلك أنه يمكن لمجلس المحاسبة إعلان غرامات يصل حدها الأقصى للأجرة السنوية الإجمالية (المرتب الذي يتقاضاه خلال سنة) عند تاريخ ارتكاب المخالفة[3]، كما يضاعف مبلغ الغرامة في حالة خرق الأحكام التشريعية أو التنظيمية أو تجاهل التزاماته لكسب امتياز مالي أو عيني غير مبرر لصالحه أو لغيره على حساب الدولة أو هيئة عمومية. [4]

رابعا: المسؤولية المدنية:

يكون المراقب الميزانياتي مسؤولا مدنيا إزاء الأخطاء المرتكبة وقد تكيف حسب ركنها المعنوي إذا كان مبني على القصد أم لا:

[1] – علي بورطالة، **المراقب المالي في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع الإدارة والمالية العامة، جامعة الجزائر 01 يوسف بن خدة، 2014/2013، ص131.

[2] – المادة 88، الأمر رقم 95-20، المؤرخ في 17 يوليو سنة 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر عدد 39، الصادرة بـ: 23 يوليو سنة 1995، ص14.

[3] – أنظر المادة 89، الأمر رقم 95-20، نفسه.

[4] – أنظر المادة 91 معدلة بالمادة 21، الأمر رقم 10-02، المؤرخ في 26 غشت سنة 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995، والمتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر عدد 50، مؤرخة في أول سبتمبر سنة 2010، ص07.

01: المسؤولية المدنية الشخصية للمراقب الميزانياتي:

الخطأ الشخصي حسب العميد هوريو Hourio: " الخطأ الذي يمكن فصله عن أعمال الوظيفة وواجباتها انفصالا ماديا ومعنويا"، لذا يكون المراقب الميزانياتي مسؤول شخصيا عن الخطأ الشخصي الذي ارتكبه سواء ألحق الضرر بالغير أو لم يلحق لأنه بذلك أخل بالتزام قانوني بغرض مصلحة شخصية لا وظيفيا عن قصد وهو ما تضمنته المادة 88 من القانون المتعلق بمجلس المحاسبة من خرق للأحكام التشريعية والتنظيمية، الالتزام بالنفقات دون توفر الصفة وغيرها... [1]

02: المسؤولية المدنية المرفقية:

قد يرتكب المراقب الميزانياتي خطأ في مهامه تلحق ضررا بالغير لكن قد تتبنى الإدارة الوصية هذا الخطأ بإرادتها أو بتكييف القضاء أنه خطأ مرفقي، ويقصد بها أن تسبب إحدى قرارات المراقب الميزانياتي سواء تضمنت تأشيرة غير قانونية أو رفض غير مؤسس...إلخ، وتسبب في ضرر للغير مع مراعاة العلاقة السببية بين الخطأ والضرر سيما عندما يكون هذا الخطأ المتسبب به المراقب راجع لتطبيق نصوص وتعليمات رؤسائه كالوزير المكلف بالميزانية، المدير العام للميزانية...، وهو ما تضمنته المادة 129 من القانون المدني.[2]

03: المسؤولية المدنية التضامنية:

وهو اشتراك كل من المراقب الميزانياتي والإدارة الوصية في المسؤولية فتكون مسؤولية مشتركة نسبيا بينهما فتكون بذلك أمام احتمالين:

1) أن يحدد القضاء نسبة مسؤولية كل طرف (المراقب والجهة التي أسدت التعليمات) أي كل طرف له دور في الخطأ الذي سبب ضررا للغير.

2) حلول الإدارة محل المراقب الميزانياتي في التعويض عن الضرر الذي أصاب الغير وحدده القضاء، ثم ترجع على المراقب بنسبة الخطأ الذي يتحمله شخصيا.

[1] – فريد حمامدة، المقال السابق، ص 228–229.

[2] – المقال نفسه، ص231–232.

أخيرا لعل السؤال الذي يطرح بالنسبة لمسؤولية المراقب الميزانياتي عند منحه لتأشيرة الأخذ بالحسبان بعد أن سلك الآمر بالصرف إجراء التغاضي عما إذا كانت المسؤولية تعود على الآمر بالصرف، المراقب الميزانياتي أو المراقب الميزانياتي المساعد أو كلاهما؟

إذن فإجراء التغاضي [الذي سيتم التطرق إليه بالتفصيل في الفصل الثاني] يكون بناء على مقر معلل وبعد إبداء الآمر بالصرف استعداده لتحمل المسؤولية صراحة بعد إصدار المراقب الميزانياتي مذكرة رفض نهائي بخصوص منح تأشيرته حول عملية معينة لالتزام بنفقة، بناء على ذلك يعفى المراقب الميزانياتي من المسؤولية. [1]

وهذا حسب نص المادة 45 من م.ت 24-347 السابقة الذكر.

[1] – علي بورطالة، المذكرة السابقة، ص128.

المبحث الثاني: مفهوم الصفقات العمومية.

تلعب الصفقات العمومية دورا بارزا وتمثل قطاعا استراتيجيا في كل دول العالم لأنه به تقوم بتنفيذ المشاريع التنموية للبلاد الوطنية أو المحلية، فتسخر لذلك كل الإمكانات المتاحة والمختلفة من أجل تحقيق النجاعة الاقتصادية ما يتطلب توخي سياسة حكيمة في الإنفاق العام نظرا لارتباط هذا القطاع بالجانب المالي. [1]

لذا سنتطرق من خلال هذا إلى:

المطلب 01: تعريف الصفقات العمومية.

المطلب 02: معايير تحديد الصفقات العمومية.

المطلب 03: أنواع الصفقات العمومية.

المطلب 04: المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية.

[1] – أمينة رايس، **قراءة أكاديمية في القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 أوت 2023 يحدد القواعد العامة للصفقات العمومية**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 09، العدد 01، مارس 2024، ص602.

المطلب 01: تعريف الصفقات العمومية.

تعتبر الصفقات العمومية من أهم العقود الإدارية كون أغلب الدول تعتمد عليها بصفة كبيرة لإنجاز مشاريعها وتلبية احتياجاتها، لذا سنتطرق من خلال هذا المطلب لتعريف الصفقات العمومية.

الفرع 01: المدلول اللغوي والاصطلاحي للصفقة:

إن كلمة "صفقة" لغة هي العقد أو البيعة ويقال صفقة رابحة أو خاسرة، وكلمة صفقة بفتح فسكون مأخوذة من [صفّق] بمعنى ضرب اليد على يد أخرى أو على يد شخص آخر عند البيع، وقد كانت عادة العرب إذا وجب البيع ضرب أحد المتابعين يده على يد صاحبه، ثم استعملت الصفقة بمعنى عقد البيع في العرض.

أما كلمة "صفقة" في الاصطلاح تستعمل للدلالة على نقل السلع أو الخدمات من شخص لآخر، يتضمن المفهوم كذلك صيغة تجارية بحتة احتكرتها اللغة الاقتصادية وتم تداولها كمصطلح خاص بعالم المال والأعمال.

بينما صيغة "صفقة عمومية" في الاصطلاح القانوني تعني: ذلك العقد الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره وتظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام وذلك بتضمين العقد شرط أو شروط غير مألوفة في عقود القانون الخاص. [1]

الفرع 02: التعريف التشريعي:

في الغالب لا يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف المصطلحات تاركا بذلك هذه المسألة إلى الفقهاء لكن الأمر اختلف بالنسبة للصفقات العمومية حيث اهتم المشرع الجزائري بصياغة تعريف دقيق ومحدد لها لذا سنتطرق للتعريف التشريعي للصفقات العمومية في القوانين التي نظمتها انطلاقا من أول أمر منظم لها إلى كل المراسيم والأوامر والقوانين المنظمة لها، حيث تضمنتها المواد التالية:

- المادة 01 من الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتنص على أن: " الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو العمالات أو البلديات أو المؤسسات

[1] – صلاح الدين بوجلال، **محاضرات في مقياس قانون الصفقات العمومية** موجهة لطلبة ماستر02 تخصص إدارة وتسيير الجماعات المحلية، جامعة محمد لمين دباغين –سطيف02–، الموسم الجامعي 2025/2024، ص04.

أو المكاتب العمومية قصد إنجاز أشغال أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون".[1]

- المادة الرابعة من المرسوم رقم 82-145 المؤرخ في 10 أفريل 1982 المنظم للصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي، وتنص على أن صفقات المتعامل العمومي هي "عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال أو اقتناء المواد والخدمات".[2]

- المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، التي تنص على أنه " عقود مكتوبة حسب التشريع الساري على العقود ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة".[3]

- المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المعدل والمتمم المؤرخ في 24 جويلية 2002 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية التي تنص على أن " الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة".[4]

- المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، وتنص على أن " الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، قصد إنجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة".[5]

[1] – المادة 01، الأمر رقم 67-90، المؤرخ في 17 يونيو 1967، يتضمن قانون الصفقات العمومية، ج ر عدد 52، الصادرة بـ: 27 يونيو 1967، ص718.

[2] – المادة 04، المرسوم رقم 82-145، المؤرخ في 10 أبريل 1982، ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، ج.ر عدد 15، الصادرة بـ: 13 أبريل 1982، ص741.

[3] – المادة 03، المرسوم التنفيذي رقم 91-434، المؤرخ في 9 نوفمبر 1991، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 57، الصادرة بـ: 13 نوفمبر 1991، ص2212.

[4] – المادة 03، المرسوم الرئاسي رقم 02-250، المؤرخ في 24 يوليو سنة 2002، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 52، الصادرة بـ: 28 يوليو 2002، ص04.

[5] – المادة 04، المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المؤرخ في 07 أكتوبر سنة 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 58، الصادرة بـ: 01 أكتوبر سنة 2010، ص05.

من الملاحظ في هذه التعريفات التشريعية في القوانين الملغية الناظمة للصفقات العمومية تضمنها على المعيار الشكلي (أنها عقود مكتوبة) من جهة أخرى على المعيار الموضوعي أي أنواع الصفقات: إنجاز الأشغال، اقتناء المواد والخدمات لغاية 2002 ضمن المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المعدل والمتمم أين تم إضافة "الدراسات".

أما بالنسبة للمرسوم رقم 15-247 ضمن المادة 02 منه فقد ورد تعريف الصفقات العمومية على أنها: " الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين ووفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات".[1]

من خلال هذا التعريف نجد أن المشرع الجزائري قام بإضافة عبارات "...بمقابل..." أي المعيار المالي في الصفقة العمومية ومن جهة أخرى عبارة " لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة"، وهي سابقة لم تذكر من قبل.

وصولا لـ 2020 أين تم صدور التعديل الدستوري 2020 في 30 ديسمبر في إطار تفعيل الرقابة على الصفقات العمومية نظرا لارتباطها بالمال العام وبالاقتصاد الوطني تم النص لأول مرة على الصفقات العمومية ضمن المجالات التي يختص البرلمان في التشريع فيها حيث نصت المادة 139 من التعديل الدستوري 2020 على: " يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية: ...

-10- القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية"[2]

استجابة لمبدأ تدرج القوانين وسمو الدستور والمادة 225 من التعديل الدستوري 2020 التي تنص على: " يستمر سريان مفعول القوانين التي يستوجب تعديلها أو إلغاؤها وفق أحكام هذا الدستور إلى غاية إعداد قوانين جديدة أو تعديلها في أجل معقول".

[1] – المادة 02، المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر عدد 50، الصادرة بـ 20 سبتمبر سنة 2015، ص05.

[2] – المادة 139، التعديل الدستوري 2020، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، ج ر عدد 82، الصادرة بـ 30 ديسمبر 2020، ص31.

تم صدور قانون الصفقات العمومية بالقانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 غشت 2023 حيث عرّفت المادة 02 من الصفقات العمومية بالصيغة الآتية: " الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة، تبرم بمقابل، من قبل المشتري العمومي المسمّى "المصلحة المتعاقدة"، مع متعامل اقتصادي واحد أو أكثر والمسمّى "المتعامل المتعاقد" لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي التشريع والتنظيم المعمول بهما".

نجد أن في هذا التعريف أبقى المشرع الجزائري على فحوى تعريف الصفقة في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مع تغيير في التسميات: المشتري العمومي أصبح يسمى المصلحة المتعاقدة وغيّر المتعامل الاقتصادي أصبح يسمى المتعامل المتعاقد. [1]

مميزات قانون الصفقات الجزائري رقم 23-12:

يتميز قانون الصفقات العمومية الجزائري بجملة من الخصائص نذكر منها ما يلي:

1) التذبذب المعياري: نجد أن الصفقات العمومية تم تنظيمها بداية بموجب أمر رئيس الجمهورية في 1967 ثم نظمت بموجب دستور 1976 وهناك من اعتبر هذا النص أنه تنظيمي للأمر 1967 وليس بالنص المستقل، وتوالت النصوص حيث نجد في 1990 نظمت الصفقات مرة أخرى بموجب مرسوم تنفيذي بموجب دستور 1989 ثم استقرت على مستوى المراسيم الرئاسية بداية من 2002 "[لغاية 2020 أين أصبحت من المجالات التي يختص البرلمان في التشريع فيها] ق 23-12"

2) قدمت كل النصوص الصفقات العمومية تعريفا يتضمن 04 معايير العضوي، المالي، المادي، الموضوعي كما بينت الأنواع كالتالي: صفقة الأشغال، اللوازم، الدراسات، الخدمات.

3) المركز الممتاز للمصلحة المتعاقدة في العلاقة التعاقدية (الصفقة العمومية) بتطبيق فكرة السلطات الاستثنائية وامتيازات السلطة العامة. [2]

[1] – المادة 02، القانون رقم 23-12، المؤرخ في 05 غشت 2023، يحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج.ر عدد 51، الصادرة بـ: 06 غشت سنة 2023، ص05.

[2] – ميريام أكرور، ضريفي نادية، **قانون الصفقات العمومية في الجزائر: تطور وتحديات**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 60، العدد 01، فيفري 2023، ص185-186.

4) تبيان وتحديد مرحلتي تكوين وتنفيذ الصفقة (طرق وكيفيات الإبرام) بطريقة أدق وأكثر تفصيلا مع كل نص قانوني جديد.

5) تطبيق مبادئ المنافسة الحرة في جل مراحل تكوين الصفقات العمومية.

6) الحرص على إنجاز الصفقات العمومية ضمن الأطر القانونية المثلى.

7) مواكبة الصفقات العمومية للتطورات الحديثة كاستحداث البوابة الالكترونية للصفقات العمومية.

8) تكييف قانون الصفقات العمومية مع الالتزامات الدولية للجزائر.[1]

لعل أهم ميزة لقانون الصفقات العمومية حاليا هو إدراج مادة الصفقات العمومية كما سبق الإشارة لها ضمن مجال التشريعات، ومبررات ذلك:

أ/ منح قوة قانونية أكبر لتنظيم الصفقات وهو توجه سياسي قبل أن يكون قانوني وذلك لإضفاء أهمية أكبر للصفقات.

ب/ الرغبة في مكافحة الفساد من خلال دور المنتخبين في البرلمان بالاقتراح والمناقشات ما يعزز الرقابة وقيمة النص.

ج/ محاولة الحفاظ على الأمن القانوني.

د/ رسم تصور جديد للدولة الجزائرية في مجال الصفقات نظرا لكونها المجال الخصب للفساد في الجزائر.[2]

فمن دوافع سن قانون الصفقات العمومية رقم 23-12 نجد رغبة المشرع الجزائري في:

1- إقامة وتأسيس الصفقات العمومية على مفهوم الحوكمة.

2- منح القاعدة القانونية قيمة قانونية أسمى بمقام التشريع في الهرم القانوني من خلال التأسيس لمبدأ الأمن القانوني.

3- مواكبة التطور الحاصل في طريقة التعامل من خلال رقمنتها.[3]

[1] – ميريام أكرور، ضريفي نادية، المقال السابق، ص186-187.

[2] – المقال نفسه، ص 188.

[3] – سمير أسياخ، **أهم مستجدات قانون الصفقات العمومية لسنة 2023**، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد 07، العدد 01، نوفمبر 2024، ص105.

الفرع 03: التعريف القضائي:

رغم تعريف المشرع الجزائري للصفقات العمومية في مختلف قوانين الصفقات إلا أنه لا مانع لجهة قضائية إدارية عند الفصل في منازعات أن تقدم تعريف لمصطلح قانوني أو تفسير وتحليل مفاهيم غامضة، لأن الدور والوظيفة الطبيعية للقضاء شرط ألا يخرج ويحيد عن التعريف التشريعي، هذا ما يستوجب تتبع الاجتهادات القضائية وإضافاتها، وبهذا نذهب لتعريف القضاء الإداري الجزائري حيث ذهب مجلس الدولة الجزائري في قرار له غير منشور مؤرخ في 17 ديسمبر 2002 في قضية رئيس المجلس الشعبي لبلدية ليوة ببسكرة ضد (ق.أ) تحت رقم 6215 فهرس 873 لتعريف الصفقات العمومية بقوله: "... وحيث أنه تعرف الصفقة العمومية بأنها عقد يربط الدولة بالخواص حول مقاولة أو إنجاز مشروع أو أداء خدمات..."

من خلال هذا التعريف حصر مجلس الدولة مفهوم الصفقة على أنها عقد يجمع الدولة بأحد الخواص في حين أن الصفقة العمومية يمكن أن تجمع طرفا غير الدولة ممثلا في الولاية، البلدية...

إضافة أن هذا التعريف لم يصرف أي أهمية لعنصر الشكل (أنها تتم وفقا لأشكال وإجراءات محددة قانونا) رغم تأكيد التشريع على هذا الجانب، كذلك استعمال مصطلح مقاولة بقوله "حول مقاولة أو إنجاز مشروع...." لأنه ذو مفهوم مدني كان أفضل استبداله بعقد الأشغال العامة تماشيا مع تنظيم الصفقات لأنه يوجد فرق كبير بين العقدين واختلاف جوهري سواء في طرق الإبرام، الإجراءات سواء سلطات الإدارة...[1]

الفرع 04: التعريف الفقهي:

أجمع فقهاء القانون الإداري على أن نظرية العقد الإداري ذات منشأ قضائي تحديدا مجلس الدولة الفرنسي هو من أرسى أحكامها ومبادئها من خلال اجتهاداته في القضايا المعروضة أمامه، لذا يظل الدور البارز للفقه في كل الدول في تحليل هذه النظرية ومن بين التعريفات الفقهية الواردة للصفقات العمومية نجد ما تبناه الفقيه الفرنسي أندي ديلوبادير بأنها: " عقود بمقتضاها يلتزم المتعاقد بالقيام بأعمال لفائدة الإدارة العمومية مقابل ثمن محدد".[2]

[1] – عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية: طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، القسم الأول**، ط06، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية الجزائر، 2021، ص ص 118-120.

[2] – محمد معيريف، عليليش الطاهر، فصيح غالم، **خصوصيات الصفقات العمومية في ظل القانون الجزائري**، ط01، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين ألمانيا، 2023، ص02-03.

المطلب 02: معايير تحديد الصفقات العمومية.

نظرا لأهمية الصفقات العمومية وتعدد مجالاتها كان لابد من تحديد المعايير التي يتم على أساسها تطبيق نظام الصفقات على العقود الإدارية التي تبرمها المؤسسات والمرافق، لذا سنتطرق لهاته المعايير من خلال هذا المطلب.

الفرع 01: المعيار العضوي:

تتميز الصفقة العمومية من حيث الجانب العضوي في أن تكون أطرافها وفق ما جاء في نص المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالفة الذكر، المادة 02 من القانون رقم 23-12 في كل من المصلحة المتعاقدة ممثلة في الدولة ممثلة في الهيئات والإدارات العمومية، الجماعات المحلية، المؤسسات العمومية الخاضعة للقانون العام، المؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية الاقتصادية المكلفة من قبل الدولة أو الجماعات المحلية بالإشراف المنتدب على المشروع، المؤسسات العمومية الخاضعة للقواعد التجارية فيما يخص إنجاز عملية ممولة مباشرة كليا أو جزئيا من ميزانية الدولة أو ميزانية الجماعات المحلية وفق ما جاء في نص المادة 09 من القانون رقم 23-12، والمتعامل المتعاقد وهو الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاصة كالتجار أو المقاولين أو الحرفيين أو الشركات. [1]

الفرع 02: المعيار الموضوعي (المادي):

المعيار المادي أو الموضوعي ويقصد به موضوع أو محل العقد، ويقصد بمحل الصفقة العمومية الموضوع التي يقدمها المتعاقد مع الإدارة المتعاقدة ولا يقصد به موضوع أو محل الالتزامات كما هو في عقود القانون الخاص. [2]

ويشمل موضوع الصفقات العمومية أربعة أنواع:

- الأشغال.
- اللوازم.

[1] – إكرام محفوظ، **الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 دراسة في المفهوم وأساليب الإبرام**، مجلة ابن خلدون للإبداع والتنمية، المجلد 04، العدد 01، أفريل 2022، ص56.

[2] – حمامة قدوج، **عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري**، ط02، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2006، ص104-105.

- الخدمات.
- الدراسات.

ونظرا لإبرام الإدارة العديد من العقود فلا يمكن اعتبار كل ما تبرمه من عقود بمثابة عقود إدارية بل يشترط أن تسلك الإدارة طريق القانون العام ليعتبر العقد إداريا.

ولمعرفة موضوع الصفقة العمومية يجب الرجوع إلى النصوص التشريعية كون الصفقات العمومية عقود إدارية حدد التشريع موضوعها بدءا من المادة 01 من الأمر رقم 67-90 حيث ذكرت: عقد إنجاز الأشغال، التوريدات والخدمات من ثم أشارت المادة 04 من المرسوم رقم 82-145 إلى عقود إنجاز الأشغال، اقتناء المواد والخدمات هي نفسها الصفقات المشار إليها في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 91-434 وهو نفس النهج الذي سلكه في المرسوم الرئاسي رقم 10-236 الملغى، والمرسوم الرئاسي رقم 15-247 أضاف عقود الدراسات كنوع من أنواع الصفقات (النهج نفسه الذي سلكه المشرع في قانون الصفقات العمومية رقم 23-12 المادة 24 منه). [1]

عمليات الصفقات العمومية	أمثلة
إنجاز الأشغال	• بناء مستشفى. • ترميم مدرسة. • تجديد شبكة الصرف الصحي. • إنجاز الطريق السيّار.
اقتناء اللوازم	• تموين المدارس الابتدائية بالمواد الغذائية. • شراء الأدوية للمستشفيات. • اقتناء أجهزة الإعلام الآلي للبلديات.
إنجاز الدراسات	• متابعة إنجاز المباني. • دراسة طبوغرافية للأراضي.

[1] – ميلود عبود، تيقاوي العربي، **الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 – المفهوم المبادئ والأحكام التشريعية الخاصة بها**–، مجلة اقتصاديات المال والأعمال (JFBE)، العدد 06، جوان 2018، ص228.

تقديم الخدمات	• صيانة (المبردات، أجهزة الإعلام الآلي ...) • إصلاح الهياكل البيداغوجية لمراكز التكوين المهني. • المراقبة التقنية لعتاد الحظيرة. • نقل التلاميذ المتمدرسين.

جدول عمليات الصفقات العمومية. [1]

الفرع 03: المعيار الشكلي:

طبقا لنص المادة الثانية من المرسوم رقم 15-247 فإن الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة (المادة 02 من القانون 23-12 حاليا).

والمقصود بالمعيار الشكلي القالب الذي تفرغ فيه الصفقة وهو الطابع الكتابي كما يشترط عقد الصفقة توافر مجموعة بيانات ووثائق ما يبرر الطابع الكتابي لها، يرجع سبب اشتراطها في القانون الجزائري لأحد الأمرين:

- اعتبار الصفقات العمومية أداة لتنفيذ مخططات التنمية الوطنية والمحلية وأداة لمختلف البرامج الاستثمارية.
- نظرا لاعتبار المبالغ الضخمة التي تصرف بعنوان الصفقات العمومية تتحمل أعباء الخزينة العامة.

استنادا على قاعدة لكل قاعدة عامة استثناء فإن استثناء الكتابة هو المادة 12 من المرسوم 15-247[2] (المادة 21 من القانون 23-12 حاليا) التي تنص على: " في حالة الاستعجال الملح يمكن الترخيص بالشروع في تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة العمومية بموجب مقرر معلل من مسؤول الهيئة العمومية... في الحالات الآتية:

- خطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان.

[1] – سارة زيتوني، صالحة بوذريع، **الصفقات العمومية في الجزائر وآليات الرقابة عليها**، مجلة تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (SHEC)، المجلد 04، العدد 01، جوان 2023، ص39.

[2] – حبيب الرحمان غانس، **تحديث مفهوم الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 استجابة لتحديات الدولة الراهنة**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، جوان 2016، ص48.

- خطر يهدد استثمارا أو ملكا أو النظام العام.
- حالة طوارئ تتعلق بأزمة صحية أو بكوارث تكنولوجية أو طبيعية، معلن عنها من قبل الجهات المختصة.

يجب أن تقتصر الخدمات التي سيتم تنفيذها في إطار هذا الإجراء على ما هو ضروري فقط لمواجهة الظروف المذكورة أعلاه.

ومهما يكن من الأمر لابد من إعداد صفقة عمومية على سبيل التسوية ..."، لذا نجد أن المشرع في حالة الاستعجال الملح سمح بإمكانية تسبيق مرحلة التنفيذ على مرحلة الإبرام.[1]

الفرع 04: المعيار المالي:

يعد هذا المعيار من أهم المعايير المعتد به القول أنّ العقد المبرم هو صفقة عمومية على اعتبار أنه ليس كل العقود التي تبرمها الإدارة صفقة عمومية.

والمعيار المالي شقين يتمثل الأول في العتبة المالية أي الحد الأدنى من المال الذي لابد أن يتوفر حتى نكون أمام صفقة عمومية والذي يقدر بـ:

- ستة ملايين دينار (6.000.000 دج) على الأقل بالنسبة لصفقة الدراسات والخدمات.
- إثني عشر مليون دينار (12.000.000 دج) على الأقل بالنسبة لصفقة الأشغال واللوازم حسب الفقرة الأولى من المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 نظرا لأن القانون 23-12 لم يتطرق لذلك.

بينما الشق الثاني فيستشف من عبارة "بمقابل" عند تعريف الصفقة العمومية في المادة 02 ويترجم المقابل فيما يتقاضاه المتعامل المتعاقد من مبلغ نظير تنفيذ التزاماته الواردة في بنود الصفقة. [2]

وما يلاحظ من خلال قوانين الصفقات العمومية أن الحد الأدنى الذي يمثل قيمة الصفقة العمومية قد عرف تزايدا مستمرا منذ صدور أول نص سنة 1967. [3]

[1] – أنظر المادة 250، القانون رقم 23-12، السابق ذكره.

[2] – إكرام محفوظ، المقال السابق، ص59.

[3] – حمزة خضري، **منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد خيضر – بسكرة، 2005/2004، ص08.

الفرع 05: معيار الشروط الاستثنائية (البند غير المألوف):

اختلف الفقهاء في وضع تعريف محدد للشروط غير المألوفة حيث ذهب الأستاذ "فالين" لتعريفه على أنه "الشرط الذي يعد باطلا في عقود القانون الخاص لمخالفته للنظام العام"، بينما الأستاذ "فيدال" ذهب للقول أنها "هي تلك التي لا يمكن إدراجها في عقود الأفراد، ليس بسبب استحالتها أو اصطدامها بالنظام العام، وإنما باتسامها بالسلطة العامة أو لمخالفتها ما اعتاده الأفراد من شروط"، وفي هذا المجال تصبح الشروط غير المألوفة وسيلة يتمكن من خلالها القاضي من الكشف عن نية الإدارة في استخدام أساليب القانون العام".

وتبدو هذه النية بتمتع الإدارة بحقوق وامتيازات أكثر مما يتمتع به المتعامل المتعاقد بينما ذهب مجلس الدولة الفرنسية لتعريف الشروط الاستثنائية أنها: " تلك التي تمنح أحد الطرفين المتعاقدين حقوقا أو تحمل التزامات غريبة في طبيعتها عن تلك التي يمكن أن يوافق عليها".[1]

فلكي نعتبر العقد الذي تبرمه الإدارة عقدا إداريا عموميا أو صفقة عمومية خصوصا لابد أن يتضمن شروط استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص، هذه البنود التي تعتبر امتيازات وسلطات تمنح للإدارة في مواجهة المتعامل المتعاقد معها،[2] ومن أمثلة هذه الامتيازات نجد المادة 84 من القانون 23-12 المتضمن قانون الصفقات العمومية حيث تنص على: " ينجر على عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعامل المتعاقد في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق، فرض عقوبات مالية من قبل المصلحة المتعاقدة".[3]

وفي صورة أخرى نجد المادة 90 من القانون نفسه 23-12 أنه: " إن لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة إعذارا للوفاء بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد.

[1] – سهام شقطمي، **مطبوعة بيداغوجية حول مقياس الأعمال والتصرفات الاتفاقية**، موجهة لطلبة سنة أولى ماستر تخصص قانون إداري، جامعة باجي مختار –عنابة–، 2023/2022، ص19.

[2] – دليلة دادة، **دروس عبر الخط في مقياس قانون الصفقات العمومية**، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص مالية وتجارة دولية، جامعة لونيسي علي –البليدة 02–، السنة الجامعية 2023/2022، ص06.

[3] – أنظر المادة 84، القانون رقم 23-12، السابق ذكره.

وإن لم يتدارك المتعامل المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الإعذار، فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد ..." [1]

المطلب 03: أنواع الصفقات العمومية.

اعتمد المشرع الجزائري تقسيم الصفقات العمومية على ثلاثة معايير أساسية هي: معيار طبيعة الصفقة، موضوعها، موطن المتعامل المتعاقد، وهو ما سنتطرق إليه:

الفرع 01: أنواع الصفقات العمومية حسب موضوعها:

حسب المادة 24 من قانون الصفقات العمومية 23-12 نجد أنه تشمل الصفقات العمومية إحدى العمليات:

- إنجاز الأشغال.
- اقتناء اللوازم.
- إنجاز الدراسات.
- تقديم الخدمات. [2]

أولا: صفقة إنجاز الأشغال العامة:

ينصب هذا النوع من الصفقات على إنجاز مختلف أنواع الأشغال العمومية سواء مرافق عمومية كبناء العقارات والسكنات أو أشغال الهندسة المدنية التي تلجأ إليها المصلحة المتعاقدة لسد حاجاتها، كذلك نجد تجديد، صيانة، تهيئة، ترميم أو هدم المنشآت العمومية...

والجدير بالذكر أنه صفقات إنجاز الأشغال العمومية تخص العقارات لا غير. [3]

[1] – أنظر المادة 90، القانون رقم 23-12، السابق ذكره.

[2] – أنظر المادة 24، القانون رقم 23-12، نفسه.

[3] – عياد بوخالفة، **خصوصيات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون المنازعات الإدارية، جامعة مولود معمري –تيزي وزو–، 2018/10/22، ص26.

ثانيا: صفقة التوريد أو اقتناء المواد:

ويعرف عقد التوريد بأنه اتفاق أحد الأشخاص المعنوية العامة وأحد الأفراد أو الشركات بموجبه يلتزم الفرد أو الشركة بتوريد منقولات لازمة بمرفق عام مقابل ثمن.

ثالثا: صفقة إنجاز دراسات:

هو اتفاق بين إدارة عامة وشخص آخر طبيعي أو معنوي من ذوي الخبرة والاختصاص (رجال الفن والتقنيين والمهندسين)، يتم بمقتضاه القيام بدراسات واستشارات تقنية في ميدان معين لصالحها.

رابعا: صفقة اقتناء الخدمات:

يقصد به ذلك الاتفاق بين الإدارة وشخص آخر طبيعي أو معنوي من أجل تقديم خدمات لتلبية حاجات المرفق العام في إدارته وتسييره مثالها لجوء الجامعة للتعاقد مع مؤسسة التنظيف من أجل تقديم خدمات تحتاجها الجامعة سواء مع مؤسسة لتزويدها بأعوان أمن ...إلخ. [1]

الفرع 02: أنواع الصفقات العمومية حسب طبيعتها:

تحدد الأنواع بالاعتماد على هذا التقسيم بـ:

أولا: الصفقة الإجمالية:

أجاز المشرع الجزائري للمصلحة المتعاقدة أن تبرم صفقة إجمالية أي احتوائها على عدة عمليات وهذا بصفة استثنائية عندما تقتضي أسباب ذات طابع تقني واقتصادي ذلك، ويسمح هذا الإجراء للمصلحة المتعاقدة أن تعهد لمتعامل متعاقد واحد في إطار صفقة أشغال بمهمة تتضمن في آن واحد إعداد الدراسات وإنجاز الأشغال في هذه الحالة يجب أن ينص دفتر الشروط على متطلبات نجاعة يتعين بلوغها.

ثانيا: الصفقة المجزأة (التحصيص):

نص المشرع على أنه يمكن تلبية الحاجات في شكل حصة وحيدة أو في شكل حصص منفصلة وتخصص الحصة الوحيدة لمتعامل متعاقد أو أكثر بمعنى آخر يمكنه القول أن الصفقة المجزأة تهدف لتقديم أشغال مراد إنجازها في شكل مجموعات منفصلة موزعة على عدة متعاملين متعاقدين ويختص كل منهم

[1] – زوليخة زوزو، **جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012/2011، ص36.

بتنفيذ جزء معين من المشروع بصفة مستقلة عن المتعامل المتعاقد الآخر، بشرط عدم اللجوء للتجزئة إلا بناء على دفتر الشروط وهيكلة رخصة البرامج في حصص بموجب مقرر التسجيل الذي يعده الآمر بالصرف المعني. [1]

ثالثا: عقد البرامج:

نص المشرع الجزائري أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة اللجوء حسب الحالة إلى إبرام عقود برامج أو صفقات ذات طلبات كلية أو جزئية.

هناك من يطلق عليه عقد الخطة يأخذ صورة اتفاقية سنوية أو متعددة السنوات، تحدد طبيعة الخدمات الواجب تأديتها وأهميتها والموقع والمبلغ ورزنامة إنجاز العقد، فيمكن أن يتداخل عقد البرامج في سنتين ماليتين أو أكثر ولا يمكن لعقد البرنامج أن يتجاوز مدة 05 سنوات.

رابعا: عقد الطلبات:

أجاز المشرع الجزائري للمصالح المتعاقدة أن تنسق إبرام صفقاتها حيث يتم تكليف مصلحة متعاقدة واحدة منسقة بالتوقيع على الصفقة وتبليغها، وباقي المصالح المتعاقدة كل مسؤول عن حسن تنفيذ الجزء من الصفقة الذي يعنيها، يوقع الأعضاء اتفاقية تشكيل مجموعة طلبات التي تحدد كيفيات سيرها.

وفي هذا الإطار بإمكان المصلحة المتعاقدة تحديد الخدمات المراد إنجازها سواء كانت ذات طابع عادي أو متكرر وكيفية تنفيذها بدقة ...

وتحدد مدة الصفقة بسنة واحدة قابلة للتجديد شرط ألا تتجاوز 5 سنوات. [2]

المطلب 04: المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية.

بالرجوع للمادة الخامسة من القانون 23-12 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية نجدها تنص على أنه: " لضمان نجاعة الصفقات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام يخضع إبرام الصفقات العمومية للمبادئ الآتية:

- حرية الوصول إلى الطلبات العامة.

[1] – محمد معيريف، عليليش الطاهر، فصيح غانم، المرجع السابق، ص16-17.

[2] – المرجع نفسه، ص18.

- المساواة في معاملة المترشحين.
- شفافية الإجراءات".[1]

وهذا النص جاء تأكيدا لما ورد في نص المادة 09 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي نصت على ما يلي: " يجب أ، تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية ويجب أن تكرس هذه القواعد على وجه الخصوص: علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية، الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء..."[2]، المعدلة بالمادة 02 من الأمر رقم 10-05 يتمم القانون رقم 06-01 لسنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. [3]

ومنه نجد أن على المصلحة المتعاقدة الالتزام بالمبادئ الثلاث عند إبرامها للصفقات العمومية حرصا من المشرع على أن تؤتي الصفقات ثمارها وتصل للهدف الذي أنشأت لأجله إضافة للحفاظ على المال العام من التلاعب واستعماله برشاد.

الفرع 01: مبدأ المساواة بين المتنافسين:

يقضي المبدأ بالمساواة بين المتعاملين المتعاقدين وألا تنطوي معايير اختيار العروض على طابع تمييزي بالتالي يعد ضمانة للمنافسة الحرة في الصفقات العمومية، لذا تلتزم المصلحة المتعاقدة بوضع معايير موضوعية والامتناع عن أي فعل يؤدي للتمييز وتتعلق هذه المعايير بـ:

- شروط تقديم التعهدات التي تتضمنها إعلانات الصفقات العمومية.
- معايير إرساء الصفقة كآليات لتقييم العروض. [4]

[1] – أنظر المادة 05، القانون رقم 23-12، السابق ذكره.

[2] – المادة 09، القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14، الصادرة بـ: 08 مارس سنة 2006، ص06.

[3] – المادة 02، الأمر رقم 10-05، المؤرخ في 26 غشت سنة 2010، يتمم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 50، الصادرة بـ: 1 سبتمبر سنة 2010، ص16.

[4] – صالح زمال، **المؤسسات الأجنبية وتنظيم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر 01، 2012/2011، ص72-73.

يعني هذا أن الأساس العام الذي تقدم عليه العقود العامة هو المساواة بين المتنافسين بمعنى أن كل من له الحق في التقدم للصفقات أن يقدم عرضه مع بقية المتنافسين على قدم المساواة ولا يحق للإدارة أن تميز بينهم، ويتجلى المبدأ بشكل خاص في مرحلة تقديم العطاءات (العروض) كذلك مرحلة فحصها وتقييمها حيث على الإدارة الالتزام بالمساواة بين جميع المتقدمين للمسابقة.

نجد في هذا المبدأ أنه يفرض ضرورة احترام شروط ومواعيد الصفقة لكل المتنافسين دون تمييز مع الأخذ بعين الاعتبار الحالات الاستثنائية المنصوص عليها قانونا[1]، فالمساواة أمام المرفق العام يضمن إقصاء التفضيل في إطار احترام المنافسة، أي أن المساواة وسيلة لخدمة المنافسة. [2]

الفرع 02: مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية:

مقتضى المبدأ في الصفقات العمومية هو تكريس المنافسة بإعطاء الحق لكل المقاولين أو الموردين في نوع النشاط الذي تسعى المصلحة المتعاقدة لإنجازه أن يتقدموا بعروضهم قصد التعاقد مع أحدهم وفق ما تضعه المصلحة المتعاقدة من شروط، ولا يجوز لها أن تبعد أيا من الراغبين في التعاقد معها ولا أن تميز بينهم مع ضرورة حظر الممارسات التي تهدف للحد من الدخول إلى العرض أو تطبيق شروط غير متكافئة تجاه المتعاملين المتعاقدين ما يمنعهم من منافع المنافسة[3]، عملا بأحكام المادة 06 من قانون المنافسة. [4]

فحرية المنافسة تتيح لكل من تتوفر فيه الشروط أن يتقدم بعرضه ما يفسح المجال أمام المصلحة المتعاقدة فرص اختيار أفضل المتعاقدين وهذا لا يعني انعدام سلطة الإدارة في استبعاد غير الأكفاء على ضوء مقتضيات المصلحة العامة، بل يوجد لهذا المبدأ قيدان أولهما يتعلق بما تفرضه الإدارة من شروط

[1] – ناصر عساسي، بلعروسي أمين، "**الحوكمة في القانون رقم 23-12 وأثرها على القواعد العامة المتعلقة بالإقتناء العمومي**"، **في: الحكامة في الصفقات العمومية**، من إعداد: هاجر شنيخر، المرجع السابق، ص95.

[2] – عبد القادر طاري، بلمختار فوضيل، **دور المراقب المالي كرأس مال بشري في ترشيد النفقات العمومية حالة: مديرية الحماية المدنية لولاية مستغانم – الجزائر**–، مجلة مينا للدراسات الاقتصادية، المجلد 04، العدد 01، 31 جانفي 2021، ص33.

[3] – كريمة خلف الله، **المنافسة في مجال الصفقات العمومية**، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد الأول، ديسمبر 2016، ص115.

[4] – المادة 06، الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، الصادرة بـ: 20 يوليو 2003، ص27.

واجب توافرها في المتعامل المتعاقد أما ثانيهما يتعلق بالإجراءات التي تتخذها الإدارة كاستبعاد بعض الأفراد لثبوت عدم قدرتهم الفنية أو المالية... [1]

لأن تطبيق المبدأ على إطلاقه ينطوي على عدد من المخاطر والمضار وعلى أي حال لم يراعى في أي من الأوقات على إطلاق ذلك بأن العقود الإدارية مرتبطة أشد الارتباط بالمصلحة العامة، فمن واجب الإدارة تبعا لذلك التأكد من صلاحية المتعهدين حتى لا تتعاقد مع غير الأكفاء فتضار المصلحة العامة.[2]

الفرع 03: مبدأ الشفافية والعلانية (شفافية الإجراءات):

ما شدد عليه قانون الصفقات العمومية أيضا شفافية الإجراءات فقد عرّفها الأستاذ سكوتلر بـ: "النظام الذي يمكن مقدمي العطاءات أو الموردين أو حتى غيرهم من ذوي المصلحة من التأكد من أن عملية اختيار التعاقد مع الجهة الحكومية قد جرت من خلال وسائل واضحة ومجردة".

عطفا عن ذلك فالإعلان عن الصفقة حسب الأشكال القانونية من مجسدات الشفافية فالمصلحة المتعاقدة عليها إيجاد من يتكفل بالصفقة وتدعو الجمهور لذلك، حتى أن القانون جعل الإخلال بالإعلان سواء قصدا أو تغافلا يعرض الصفقة للبطلان. [3]

فالمقصود بهذا المبدأ أن يتم إعلام كافة المواطنين أنه سيفتح باب الترشح أمام جميع المتعاملين المتعاقدين بكل الوسائل الممكنة، لذا يتوجب على المصلحة المتعاقدة إخبار المتعاملين المتعاقدين بإجراء طلب العروض، إعلامهم بالوثائق المطلوبة للمشاركة، كيفية الحصول على دفتر الشروط، مواعيد إيداع العروض ... على أن يتم ذلك في الوقت المناسب وباللغة العربية وأجنبية واحدة على الأقل ويتحقق بذلك مبدأ العلانية بأي وسيلة إعلام، زد على ذلك أن المشرع أوجب أن يكون طلب العروض محل إشهار وطني بالنشر الإجباري في النشرة الرسمية للمتعامل العمومي، وفي جريدتين يوميتين على الأقل موزعين على المستوى الوطني.

[1] – حمزة خضري، المذكرة السابقة، ص13-14.

[2] – عبد اللطيف قطيش، **الصفقات العمومية تشريعا وفقها واجتهادا، دراسة مقارنة**، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت –لبنان–، 2010، ص30.

[3] – خديجة جعفر، **مبادئ الصفقات العمومية في مرسوم 15-247**، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 12، عدد 03، جويلية 2020، ص145.

وبناء على هذا تصبح المنافسة شريفة بين المتعاملين المتعاقدين وفي هذا الإطار قد حددت المادة 46 من القانون 23-12 المحدد للقواعد المتعلقة بالصفقات العمومية حالات وجوب اللجوء للإشهار وهي: حالة طلب العرض المفتوح، حالة طلب العروض مع اشتراط قدرات دنيا، طلب العروض المحدود، المسابقة، التراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء. [1]

[1] – نعيمة خطاب، خنفري خيضر، **التنظيم القانوني للصفقات العمومية في ظل القانون 23-12 المتعلق بالقواعد العامة للصفقات العمومية**، مجلة المنهل الاقتصادي، المجلد 07، العدد 02، ديسمبر 2024، ص950.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال هذا الفصل توصلنا إلى:

أن المراقب الميزانياتي شخص تابع لوزارة المالية موجود على مستوى الإدارة المركزية والولائية والبلدية، يعيّن بموجب قرار وزاري من الوزير المكلف بالميزانية يساعده في مهامه مراقبون مساعدون حيثما توفرت فيهم الشروط المحددة قانونا، كما يتحملا مسؤولية شخصية معا عن كل التأشيرات ومخالفات للقواعد القانونية وأن للرقابة المالية دور في الحفاظ على المال العام للدولة وصرفه على أمثل وجه من جهة أخرى كشف الانحرافات ومعالجتها في الوقت المناسب.

أن الصفقات العمومية عقود مكتوبة تبرم بمقابل من طرف المصلحة المتعاقدة تتميز بمجموعة من المعايير: معيار موضوعي، عضوي، مالي ...، وتحكمها مبادئ المساواة، الشفافية وحرية الوصول للطلب العمومي لتضمن فعالية ونجاعة الصفقات العمومية على أنواعها: أشغال، صفقة دراسات، صفقة خدمات...، من جهة ومن جهة أخرى الاستعمال الأمثل والرشيد للمال العام.

الفصل الثاني:

الاختصاصات الرقابية للمراقب الميزانياتي على الصفقة العمومية

تعتبر الصفقات العمومية المجال الخصب للفساد المالي والإداري لأنها ترتبط بالإنفاق العمومي والمال العام لذا اتجه المشرع الجزائري لفرض رقابة بغرض الحد من هاته الممارسات وترشيدا للمال العام حيث ينص قانون الصفقات العمومية على اختصاص المراقب الميزانياتي بالرقابة على هاته الأخيرة بصفة مزدوجة كعضو في لجان الصفقات العمومية التي تؤشر على الصفقات من جهة وكذا بحكم وظيفته في مصالح المراقبة المالية أي بحكم منصبه الوظيفي بصفة منفردة من جهة أخرى.

وحتى نتمكن من التمعن جيدا في الاختصاصات الرقابية للمراقب الميزانياتي على الصفقة يمكننا معالجة الموضوع من خلال تقسيم الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: الاختصاصات الرقابية للمراقب الميزانياتي على الصفقات العمومية بحكم عضويته في لجان الصفقات العمومية المختصة.

المبحث الثاني: الاختصاصات الرقابية للمراقب الميزانياتي على الصفقات العمومية بحكم وظيفته في مصالح المراقبة المالية.

المبحث الأول: الاختصاصات الرقابية للمراقب الميزانياتي على الصفقات العمومية بحكم عضويته في لجان الصفقات العمومية المختصة.

يعتبر دور المراقب الميزانياتي كعضو في لجان الصفقات العمومية تحديدا دوره كممثل للوزير المكلف بالميزانية دورا رقابيا ماليا خارج اختصاصه الوظيفي للرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها فيخلف بذلك آثارا ونتائج غير تلك المرتبطة بوظيفته. [1]

فالرقابة بدورها تعتبر مظهرا للحكامة في تسيير وإنفاق المال العمومي تضفي على عملية الإبرام التوافق القانوني وفقا للإجراءات الشكلية. [2]

من خلال هذا المبحث سنتطرق للمطالب الآتية:

المطلب 01: لجان الصفقات العمومية المختصة.

المطلب 02: رقابة المراقب الميزانياتي كممثل للوزير المكلف بالميزانية (وزير المالية) في لجان الصفقات العمومية المختصة.

المطلب 03: نتائج رقابة المراقب الميزانياتي على الصفقات العمومية كعضو في لجان الصفقات العمومية المختصة.

المطلب 04: تقييم نتائج رقابة المراقب الميزانياتي ضمن لجان الصفقات العمومية المختصة.

[1] – محمد عبد الباسط شافي، **ازدواجية دور المراقب المالي في مجال الرقابة على الصفقات العمومية**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 08، العدد 01، جوان 2022، ص883.

[2] – معمر ملاتي، **الإطار القانوني للطلب العمومي في الجزائر – الصفقات العمومية نموذجا**–، د.ط، دار الكتاب الحديث، أولاد فايت –الجزائر–، 2023، ص94–95.

المطلب 01: لجان الصفقات العمومية المختصة.

تعتبر الرقابة الإدارية على مشروعية الصفقة العمومية آلية وقائية من الفساد من خلال تأكيد الجهة الرقابية المختصة أن الإبرام كان مطابقا للقانون وإن عاينت أي تجاوز لذلك ترفض منح التأشيرة ومنه إلغاء قرار المنح المؤقت للصفقة من طرف الجهة المتعاقدة وإذا قدرت أن التجاوز يشكل جريمة تخطر الجهات المختصة ويطلق على هذا النوع من الرقابة تسمية "الرقابة الخارجية"[(1)]، عن طريق لجان الصفقات العمومية التي تم النص عليها من المادة 98 إلى المادة 102 من القانون 23-02 المتعلق بالصفقات العمومية.

يتم تأسيس لجان الصفقات على مستويات مختلفة تبعا لاختلاف السقف المالي للصفقة المزمع إبرامها فتكفل الرقابة المسبقة للصفقة كل حسب مجال اختصاصها[(2)]، من خلال تقديم الملاحظات التي من شأنها تحسين عملية الإبرام بمراقبة إجراءاته عن طريق دراسة مشاريع دفاتر الشروط، مشاريع الصفقات والملاحق.[(3)]

لقد تضمن قانون الصفقات 23-12 صنفين رئيسين هما لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة واللجنة القطاعية للصفقات العمومية التابعة للدوائر الوزارية بينما م.ر 15-247 كان أكثر تفصيلا خاصة التصنيفات الفرعية للجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة[(4)] لذلك سيتم الاعتماد عليه في دراستنا هذه.

[1] – حمزة خضري، **الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية**، دفاتر السياسة والقانون، العدد 07، جوان 2012، ص180.

[2] – خالد رجم، خير الدين قريشي، مليكة بن حاجة، **تقييم آليات الرقابة على الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 15-247، دراسة ميدانية لبلدية النزلة، 2013-2017**، مجلة الدراسات الاقتصادية الكمية، المجلد 07، العدد 01، جويلية 2017، ص404.

[3] – حمزة خضري، **آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق- تخصص قانون عام**، جامعة الجزائر 01، 2014-2015، ص171.

[4] – صلاح الدين بوجلال، المحاضرات السابقة، ص29.

الفرع 01: لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة:

كملاحظة شكلية فقد تضمنت المواد المنظمة للجان الاختصاصات من ثم التشكيلة وهذا لا يصح فالأولى ذكر التركيبة البشرية لتتضح المعالم ثم تتبعها الاختصاصات، ولقد عددت لنا المواد من 171 إلى 175 لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة.

بالنسبة لصفقات وزارة الدفاع الوطني فقد أشارت المادة 168 من م.ر 15-247 أنها هي الأخرى تخضع لرقابة قبلية من طرف لجنة أو لجان يتم تشكيلها لهذا الغرض ما يؤكد مبدأ التسيير الجماعي للصفقة.

أما صفقات المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة حسب المادة 02 من المرسوم السابق ذكره فإن تنظيمها يوكل للنظام الداخلي لكل غرفة من غرف البرلمان. [1]

أولا: اللجنة الجهوية للصفقات العمومية:

01- تشكيلتها:

- الوزير المعني أو ممثله رئيسا.
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة.
- ممثلين إثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة. [2]

على أن الهياكل التي يسمح لها بإنشاء هذه اللجنة تتحدد قائمتها بقرار من الوزير المعني.

02- اختصاصاتها:

- تختص هذه اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية ضمن حدود المستويات المحددة في المطات من 01 إلى 04 من المادة 184

[1] – عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، القسم الثاني**، ط06، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية –الجزائر–، 2021، ص166-167.

[2] – سليماني لخميسي، **الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 02، ديسمبر 2022، ص930.

أي: التي تساوي قيمتها المالية أو تقل عن مليار دينار جزائري في حالة صفقات الأشغال، وثلاثة مائة مليون دينار في صفقات اللوازم، ومائتي مليون دينار في حالة صفقات الخدمات، ومائة مليون دينار في صفقات الدراسات.

- إضافة إلى مراقبة ملاحق الصفقات.
- كما تقوم بدراسة الطعون عند المنح المؤقت للصفقة. [1]

ثانيا: لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري:

01- تشكيلتها:

- ممثل عن السلطة الوصية رئيسا.
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله.
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية، المديرية العامة للمحاسبة).
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة موضوع الصفقة، (بناء، أشغال عمومية، ري...).
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

02- اختصاصاتها:

- حسب المادة 172 من م.ر 15-247 تتمثل مهام هذه اللجنة في دراسة مشروع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بها، بل وحتى في بعض حالات التراضي يؤخذ برأيها.
- كما تختص هذه اللجنة بدراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة، حسب نص المادة 82 من المرسوم السابق ذكره.
- كما أنه يتم على مستوى هذه اللجنة رقابة ملاحق الصفقات التي تضمنت أكثر من 10% من المبلغ الأصلي للصفقة وذلك حسب نص المادة 139 من المرسوم السابق ذكره. [2]

[1] – سليماني لخميسي، المقال السابق، ص 929-930.

[2] – دليلة دادة، المحاضرات السابقة، ص17.

ثالثا: اللجنة الولائية للصفقات:

01- تشكيلتها:

حسب المادة 173 من م.ر 15-247 تتشكل اللجنة مما يلي:

- الوالي أو ممثله رئيسا.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ثلاثة ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي.
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية، المديرية العامة للمحاسبة).
- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية حسب موضوع الصفقة.
- مدير التجارة بالولاية. [1]

كما يمكن للجنة على سبيل الاستشارة استدعاء سواء خبير أو تقني أو أي شخص تعتبر مشاركته مفيدة.

تجتمع اللجنة بمبادرة رئيسها ويعين الأعضاء من طرف إدارتهم باستثناء من عيّن بحكم وظيفته، إذ يكون التعيين لـــ 03 سنوات قابلة للتجديد وتطبق نفس القواعد الخاصة باجتماع اللجنة البلدية للصفقات العمومية على اجتماعاتها.

ويتم تعيين أعضاء المجلس الشعبي الولائي بمداولة مصادق عليها من طرف السلطة الوصية من أعضاءه، بذلك هم يمارسون الرقابة الشعبية على عملية إبرام الصفقات وهي ميزة تتفرد بها لجان الصفقات على المستوى المحلي. [2]

02- اختصاصاتها:

- أنها لجنة دائمة تنشأ على مستوى كل ولاية وتختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط، الطعون، الصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة، المصالح الخارجية للإدارات المركزية في حدود ما أشارت له المادة 184 من م.ر 15-247.

[1] – أنظر المادة 173، المرسوم الرئاسي رقم 15-274، السابق ذكره.

[2] – سهام شقطمي، المحاضرات السابقة، ص58-59.

- كذلك دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية التي يساوي مبلغها أو يفوق مائتي مليون دينار جزائري بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم، وخمسون مليون دينار جزائري بالنسبة لصفقات الخدمات، وعشرون مليون دينار جزائري بالنسبة لصفقات الدراسات.
- كما تختص بدراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة. [1]

رابعا: اللجنة البلدية للصفقات:

01- تشكيلتها:

نصت عليها المادة 174 من م.ر 15-247 حيث تتشكل اللجنة من:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا.
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة.
- منتخبين إثنين يمثلان المجلس الشعبي البلدي.
- ممثلين إثنين عن الوزير المكلف بالمالية.
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء. [2]

02- اختصاصاتها:

- تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط قبل نشر إعلان طلب العروض ومعالجة الطعون التي يقدمها المتعهدون طبقا للمادة 169 التي جاءت بحكم عام لكل لجان الصفقات، بذلك تمارس رقابة سابقة قبل الإعلان عن طلب العروض للتأكد من جدية الطلبات أو الاحتياجات فحصا دقيقا معمقا ما يجسد الطابع الوقائي لهذه الرقابة.
- كما تختص بموجب المادة 174 بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية التي تقل قيمتها عن مائتي مليون دينار جزائري في حالة صفقات الأشغال، وخمسين مليون دينار جزائري في حالة صفقات الخدمات وعشرون مليون دينار جزائري في حالة صفقات الدراسات.

[1] – سليماني لخميسي، المقال السابق، ص930-931.

[2] – أنظر المادة 174، المرسوم الرئاسي رقم 15-274، السابق ذكره.

- تتوج هاته الرقابة بمنح التأشيرة أو رفضها خلال أجل أقصاه 20 يوم ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة (حسب المادة 178 من م.ر 15-247).
- كما تتولى اللجنة دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت. [1]

خامسا: لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري:

01- تشكيلتها:

نصت على تشكيلتها المادة 175 من م.ر 15-247 حيث تتشكل من:

- ممثل السلطة الوصية رئيسا.
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله.
- ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية.
- ممثلين إثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري...إلخ) عند الاقتضاء.

حيث في حالة ما يكون عدد المؤسسات العمومية المحلية التابعة لقطاع واحد كبيرا، فإنه يمكن للوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني حسب الحالة تجميعها في لجنة واحدة أو أكثر للصفقات العمومية، ويكون المدير أو المدير العام للمؤسسة العمومية عضوا فيها حسب الملف المبرمج.

02- اختصاصاتها:

حسب المادة 175 من م.ر 15-247 فإنها تختص بـ:

- دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمؤسسة. [2]
- دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة حسب المادة 82 من المرسوم السابق ذكره ضمن فقرتها الثانية. [3]

[1] – محمد معيريف، عليليش الطاهر، فصيح غانم، المرجع السابق، ص98.

[2] – أنظر المادة 175، المرسوم الرئاسي رقم 15-274، السابق ذكره.

[3] – أنظر المادة 82، المرسوم الرئاسي رقم 15-274، نفسه.

الفرع 02: اللجنة القطاعية للصفقات العمومية:

بالرجوع للمادة 179 وما بعدها من م.ر رقم 15-247 تتجلى أهمية حضـــور ممثلي وزارة المالية في هذه اللجنة في مراقبة الصفقة عموما لذا سنتطرق لتشكيلة هذه اللجنة من ثمّ اختصاصاتها كما يلي:[1]

أولا: تشكيلتها:

- الوزير المعني أو ممثله رئيسا.
- ممثل الوزير المعني نائب الرئيس.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ممثلان عن القطاع المعني.
- ممثلان عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية، المديرية العامة للمحاسبة).
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة. [2]

ثانيا: اختصاصاتها:

نصـت المادة 179 من م.ر 15-247 عن إحداث لجنة قطاعية للصـفقات على مسـتوى كل دائرة وزارية مهمتها الرقابة على الصـفقات ضـمن حدود المسـتويات المحددة في المادة 184، كما حددت المادة 185 من المرسوم السابق ذكره صلاحيات هذه اللجنة والمتمثلة في:

- مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية.
- مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام تراتيبها.
- المساهمة في تحسين ظروف مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية.
- كما تختص اللجنة القطاعية للصفقات بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق والطعون المنصوص عليها في المدة 82 من م.ر 15-247 بكل المصالح المتعاقدة التابعة للقطاع المعني. [3]

[1] – عثمان بن دراجي، **حدود تدخل المراقب المالي في الرقابة على الصفقة العمومية بين النص والتطبيق – دراسة في أحكام المرسوم الرئاسي 15-247**، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 02، أكتوبر 2022، ص363.

[2] – دليلة دادة، المحاضرات السابقة، ص19.

[3] – المحاضرات نفسها، ص20.

المطلب 02: الدور الرقابي للمراقب الميزانياتي كممثل للوزير المكلف بالميزانية (وزير المالية) في لجان الصفقات العمومية المختصة.

يعتبر المراقب الميزانياتي أحد ممثلي الوزير المكلف بالميزانية في كثير من المجالات أين يتطلب القانون حضور الوزير أو ممثله كما سلف التطرق له من مهام المراقب الميزانياتي كممثل للوزير المكلف بالميزانية في لجان الصفقات العمومية المختصة التي تمارس رقابتها على كل مراحل الصفقات العمومية وتتأكد من مطابقة الصفقة للقانون ويتوّج عملها أخيرا إما بمنح أو رفض منح التأشيرة خلال الآجال القانونية التي تحسب ابتداء من تاريخ إيداع الملف لدى كتابة اللجنة.

وعليه فإن دور المراقب الميزانياتي أثناء مشاركته في إطار اجتماعات هاته اللجنة يأخذ شكلين هما:

- إما أن يكون عضوا عاديا في جلسة اجتماع اللجنة.
- أو أن يعيّن عضوا مقررا في الجلسة.

الفرع 01: دور المراقب الميزانياتي بصفته عضوا عاديا في الجلسة:

وعلى سبيل الاستئناس ما نصت عليه المادة 20 من م.ت 11-118 المؤرخ في 16 مارس 2011 الذي يحدد النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية في إطار م.ر 10-236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية [الملغى] يبدي المراقب الميزانياتي كل ملاحظاته فيما يخص الملف المدروس في الجلسة من حيث إجراءات التقيين واختيار المتعامل المتعاقد، مطابقة مشروع الصفقة لدفتر الشروط.

كما يمكن التحفظ على مبلغ الصفقة إذا رأى أنه مبلغ كبير فيه هدر للمال العام أو منخفض فيه تكسير للأسعار بشكل لا يضمن استمرار المتعامل المتعاقد في تنفيذ الصفقة، ويكون المراقب الميزانياتي مسؤولا عن صوته أثناء التصويت على منح التأشيرة رفضا أو قبولا لتمرير الصفقة ومنحها تأشيرة اللجنة انصياعا لمبدأ الأغلبية البسيطة مع ترجيح صوت رئيس اللجنة في حالة التساوي. [1]

الفرع 02: دور المراقب الميزانياتي بصفته عضوا مقررا في الجلسة:

بالرجوع للمادة 08 و09 من المرسوم التنفيذي السابق ذكره فإنه في حالة تعيينه عضوا مقررا فمهامه تقوم على: تقديم تقرير تحليلي ممضي من طرفه وجوبا فيه حوصلة لكل التحفظات، الملاحظات والقرارات

[1] – محمد عبد الباسط شافي، المقال السابق، ص883-884.

حول الملف المدروس، على أن يتأكد من رفع جميع التحفظات بالتنسيق مع كتابة اللجنة عدا تلك التحفظات التي تخضع للتقدير وتستوجب موافقة اللجنة ككل.

يكون مقرر الجلسة مسؤولا بالدرجة الأولى عن الملف المدروس وكذا التأشيرة الممنوحة باعتباره المسؤول الأول عن رفع التحفظات المدرجة على ملف الصفقة وكذا إعداده مقرر رفع اليد (رفع التحفظات) الأمر الذي يحمّله المسؤولية القانونية إثر أي تأشيرات تمنح تحت علمه دون رفع التحفظات المشار إليها في جلسة دراسة مشروع الصفقة على أن مبدأ الأغلبية البسيطة في التصويت يبقى الحاسم في منح التأشيرة، حيث أن أي ملاحظات من قبله لم يتم إزالتها تعطيه حق التصويت بالرفض على منح التأشيرة للصفقة مع ضرورة تدوينها في محضر الجلسة وذكر أسباب رفض أي عضو لمنح التأشيرة، كما يحق لأي عضو الامتناع عن الإمضاء في محضر لجنة الصفقات العمومية المنعقدة عند ملاحظته عدم إدراج ملاحظاته أو تحفظاته على الملف المدروس. [1]

يجدر الإشارة أن غياب المراقب الميزانياتي كمقرر يستوجب تأجيل الجلسة ولا يعتد بالأغلبية دون حضوره، أما في حالة العلم بغيابه مسبقا أو حصول مانع يحول دون حضوره لفترة تتجاوز 08 أيام فإن يستوجب تعيين مستخلف له في الملف المدروس، إضافة لما نصت عليه المادة 10 على وجوب إعلام رئيس اللجنة ضمن آجال كافية لتمكينه من استخلافه في الوقت المناسب. [2]

المطلب 03: نتائج رقابة المراقب الميزانياتي على الصـــفقات العمومية كعضـــو في لجان الصفقات العمومية المختصة.

تقتصر نتيجة رقابة المراقب الميزانياتي على الإدلاء برأيه حول الملف المدروس في الجلسة إما قبولا أو رفضا وذلك دون أن يلزم به باقي الأعضاء كون منح التأشيرة من عدمه محكوم بقرار الأغلبية البسيطة، ومنه فإن دور المراقب الميزانياتي ينصهر في القالب الجماعي للجنة سواء كان عضوا أم مقررا.

ففي حالة لم يسجل المراقب الميزانياتي أي تحفظات بحكم عضويته في لجان الصفقات العمومية واستبين مصداقية تدوين ذلك في محضر الجلسة فإنه يوقع على المحضر دون أي إشكال.

[1] – محمد عبد الباسط شافي، المقال السابق، ص884-885.

[2] – المادة 10، المرسوم التنفيذي رقم 11-118، المؤرخ في 16 مارس 2011، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية، ج ر عدد 16، الصادرة بـ: 13 مارس سنة 2011، ص09.

أما في حالة ما إذا رأى أي تحفظات على ملف الصفقة المدروس فينبغي عليه أن يشير لذلك خلال انعقاد اللجنة وتدوّن من طرف كاتب الجلسة في المحضر النهائي الذي تسلم نسخة منه للأعضاء ومقرر الجلسة، حيث يرفض التوقيع إذا عاين نقصا لما أدلى به من تحفظات أو نقائص خلال الجلسة في المحضر، ويجب على اللجنة تسبيب عدم توقيعه في المحضر. [1]

فحسب نص المادة 195 من م.ر 15-247 فإن اللجنة مركز اتخاذ القرار فيما يخص رقابة الصفقات العمومية الداخلة ضمن اختصاصاتها وهو ما نصت عليه المادة 98 في فقرتها الثانية من القانون 23-12 المتعلق بالصفقات العمومية. [2]

ومنه فنتيجة رقابة المراقب الميزانياتي تكون من نتائج رقابة اللجنة إما بمنح مقرر التأشيرة أو رفض منحها.

الفرع 01: منح مقرر التأشيرة:

تم النص عليها في الم.ر 15-247، إذ للجنة الحرية في منح التأشيرة أو رفضها طبقا للمادة 195 الفقرة 02 من المرسوم السابق ذكره شرط تعليل أسباب الرفض.

أولا: منح التأشيرة الشاملة:

يكون في حالة ما إذا كان الملف كاملا مستوفيا لجميع الشروط القانونية والإجرائية واتفق الأعضاء بالإجماع على تمرير ملف الصفقة المدروس دون معاينة أية تحفظات. [3]

ثانيا: منح التأشيرة بتحفظات:

إذا ما كان الملف المعروض على لجنة الصفقات المختصة كاملا فإنها تمنحه التأشيرة، أما إذا ما شابه نقصان أو بعض الأخطاء هنا يتعين على اللجنة أن تمنح التأشيرة مرفقة بتحفظات، قد تكون هذه التحفظات إما موقفة أو غير موقفة، فضلا عن ذلك يمكن للجنة حتى تأجيل مشروع الصفقة لاستكمال المعلومات. [4]

[1] – محمد عبد الباسط شافي، المقال السابق، ص885.

[2] – أنظر المادة 98، الفقرة 02، القانون رقم 23-12 السابق ذكره.

[3] – محمد عبد الباسط شافي، المقال السابق، ص885.

[4] – بشيرة بجاوي، **الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، شعبة الحقوق الأساسية والعلوم السياسية – تخصص إدارة ومالية، جامعة أمحمد بوقرة –بومرداس–، 2012/2011، ص81.

01- التحفظات الموقفة:

تتعلق بجوهر الصفقة أي موضوعها، في هذه الحالة تتصل أمانة اللجنة بمقرر الجلسة المكلف بدراسة الملف لمتابعة رفع هاته التحفظات فلا يواصل مشروع الصفقة تدرجه الإجرائي إلا بعد تصحيح هذه الأخطاء ورفع التحفظات بإعادة عرض الملف على أعضاء اللجنة، بالتالي فإن الصفقة معلقة على شرط إزالة التحفظات الموقفة حيث توقف تنفيذها دون أن توقف الآجال القانونية لمنح مقرر التأشيرة.

02- التحفظات غير الموقفة:

هي تلك التحفظات التي تتصل بالشكل فهي خلاف الأولى وتقوم بتصحيحها أمانة اللجنة ومقرر الجلسة المكلف بدراسة الملف معا، فيرفع التحفظات تحت إشراف دون عرض الملف مرة أخرى على أعضاء اللجنة، هذا النوع من التحفظات لا يوقف التنفيذ ولا الآجال. [1]

ثالثا: تأجيل جلسة دراسة مشروع الصفقة لغاية استكمال المعلومات:

بالإضافة إلى إمكانية اللجنة فيعدم منح التأشيرة لوجود تحفظات فهذه حالة أخرى لا تمنح فيها اللجنة المختصة التأشيرة الشاملة وتقرر تأجيل مشروع الصفقة لاستكمال المعلومات هذا في حالة وجود نقص بعض الوثائق الهامة والضرورية في ملف الصفقة التي تقع حائلا دون تمكن اللجنة من دراسة الملف بشكل كامل ففي مثل هذه الحالات وطبقا للمادة 165 فقرة 03 من م.ر 10-236[2] [الملغى] وهي المادة 195 من م.ر 15-247 فقرتها 06 حاليا، فيتوقف حساب الآجال كأن الملف لم يعرض مطلقا ولا تعود الآجال للسريان إلا ابتداء من يوم تقديم المعلومات المطلوبة. [3]

الفرع 02: رفض منح التأشيرة:

ضمن المادة 195 الفقرة 02 من م.ر 15-247 تم النص على أنه كل مخالفة للتشريع و/أو التنظيم المعمول بهما تعاينها اللجنة تكون سبب لرفض التأشيرة شريطة أن يكون مبررا بمخالفة المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية المنصوص عنها في المادة 05 من هذا المرسوم[4]، وهي نفسها المادة 05 من القانون 23-12 المتعلق بالصفقات العمومية:

[1] – محمد عبد الباسط شافي، المقال السابق، ص886.

[2] – بشيرة بجاوي ، المذكرة السابقة، ص83.

[3] – أنظر المادة 195، الفقرة 06، المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السابق ذكره.

[4] – أنظر المادة 195، الفقرة 02، المرسوم الرئاسي رقم 15-247، نفسه.

- حرية الوصول إلى الطلبات العمومية.
- المساواة في معاملة المترشحين.
- شفافية الإجراءات. [1]

الفرع 03: مقرر التجاوز كآلية لاجتناب رفض منح التأشيرة:

لم يتطرق له القانون 23-12 المتعلق بالصفقات العمومية، لذا سيتم الرجوع للم.ر 15-247.

يعد طلب التأشيرة إجراء إلزاميا مفروض على المصالح المتعاقدة وهو ما كرّسته المادة 196 في فقرتها الأولى من م.ر 15-247 نفس ما تضمنته المادة 98 الفقرة 03 من القانون إلا أنه في حال ما إذا عاينت المصلحة المتعاقدة تعسفا من اللجنة في منح تأشيرتها لاسيما إذا كان الرفض غير مؤسس ورأت المصلحة المتعاقدة من جانبها أن الملف المدروس كامل ومستوفي لكل الشروط كضمانة للسير الحسن للمرفق العام وحفاظا على المصلحة العامة أتاح لها المشرع تجاوز رفض منح تأشيرة لجان الصفقات العمومية بموجب "مقرر تجاوز" الذي تعده السلطة المختصة المسؤولة عن المصلحة المتعاقدة والمحددة حسب الحالة بنص المادة 200 من م.ر 15-247 (الوزير، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي أو مسؤول الهيئة المعني) وفق الشروط والإجراءات المحددة في المادتين المواليتين من نفس المرسوم:

- يجب أن يعلل مقرر التجاوز بتقرير المصلحة المتعاقدة.
- يجب أن يعد مقرر التجاوز حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به.
- يجب أن ترسل نسخة من مقرر التجاوز إلى مجلس المحاسبة والوزير المكلف بالميزانية ولجنة الصفقات المعنية.
- يجب ألا يتعلق مقرر التجاوز برفض التأشيرة المؤسس على عدم مطابقة مشروع الصفقة للأحكام التشريعية بينما يسمح باتخاذه في حال عدم مطابقته للأحكام التنظيمية، وهو الأمر الذي سكت عليه المشرع في القانون 23-12 واقتصر فقط على عدم مطابقة الأحكام التشريعية حسب المادة 98 في فقرتها الثالثة.
- يجب أن يتخذ مقرر التجاوز في الآجال القانونية والمحددة بـ 90 يوم بدءا من تاريخ تبليغ رفض التأشيرة. [2]

[1] – أنظر المادة 05، القانون رقم 23-12، السابق ذكره.

[2] – محمد عبد الباسط شافي، المقال السابق، ص886-887.

فمقرر التجاوز يعتبر حاجزا في إثبات الطابع التنفيذي النهائي لقرار لجنة الصفقات المختصة بمنح أو رفض التأشيرة لأن القرار النهائي بإبرام الصفقة وإتمام إجراءاتها بيد السلطة المختصة بالمصادقة على الصفقة لا لجنة الصفقات المختصة. [1]

المطلب 04: تقييم نتائج رقابة المراقب الميزانياتي ضمن لجان الصفقات العمومية المختصة.

تعتبر رقابة مستندية إجرائية تعمل على التأكد من مدى تطابق القوانين والتنظيمات المعمول بها بذلك يتدخل المراقب الميزانياتي كونه عضو في لجان الصفقات العمومية حيث يبدي آراءه حول مشروع الصفقة أثناء انعقاد الجلسة بتحفظاته المقدمة حول: قدرات المتعهد على الوفاء بالالتزام التعاقدي، إجراءات تقييم واختيار المتعامل المتعاقد... هذا ما يعطي للمراقب الميزانياتي صلاحية أكبر لإعمال رقابة أكبر ذلك أنه يمارس رقابته بصفة شخصية بكل حرية مستقلا عن كل القيود القانونية التي تحكم وظيفته كمراقب ميزانياتي ضمن حدود مصلحته، إلا أن هاته الرقابة تبقى محكومة بقيد التصويت في اللجنة من أجل منح التأشيرة بنتيجة الأغلبية.

من جهة أخرى نجد إقرار فرض مقرر تجاوز على المراقب الميزانياتي والمحاسب العمومي[2]، بصريح العبارة ضمن المادة 202 من م.ر 15-247 في تعبيرها: "... فإن مقرر التجاوز يفرض على المراقب المالي والمحاسب العمومي المكلف"[3]، وهذا ما يعتبر مساس بفعالية الرقابة المالية السابقة على الصفقات العمومية إذا ما ألزم المشرع المراقب الميزانياتي بمقرر التجاوز قياسا على مقرر التأشيرة الذي يلزم هذا الأخير بالتالي تلغى من الاعتبار رقابة المراقب الميزانياتي بصفته عضوا ضمن رقابة اللجنة ككل بموجب هذا المقرر ما يستوجب تداركه مستقبلا. [4]

[1] – بشيرة بجاوي، المذكرة السابقة، ص92.

[2] – محمد عبد الباسط شافي، المقال السابق، ص887.

[3] – أنظر المادة 202، المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السابق ذكره.

[4] – محمد عبد الباسط شافي، المقال السابق، ص887-888.

المبحث الثاني: الاختصاصات الرقابية للمراقب الميزانياتي على الصفقات العمومية بحكم وظيفته في مصالح المراقبة المالية.

يعد المراقب الميزانياتي أحد أعوان الرقابة المالية السابقة باعتباره ممثلا لهيئة رقابية خارجية متخصصة وهي "مصلحة المراقبة المالية" التي تبسط رقابتها على كل النفقات الداخلة في نطاق رقابتها لاسيما الصفقات العمومية.

فمن خلال هذا المبحث سيتم التطرق إلى:

المطلب 01: حدود ممارسة رقابة المراقب الميزانياتي على الصفقات العمومية.

المطلب 02: محدودية سلطة المراقب الميزانياتي.

المطلب 03: تقييم رقابة المراقب الميزانياتي بحكم وظيفته وطبيعتها.

المطلب 01: حدود ممارسة رقابة المراقب الميزانياتي على الصفقات العمومية.

يقصد بحدود ممارسة رقابة المراقب الميزانياتي أي مناط رقابته من حيث العناصر الخاضعة لرقابته (الفرع 01)، نتائج الرقابة (الفرع 02) وكذا مجال رقابته (الفرع 03).

الفرع 01: عناصر الصفقة العمومية الخاضعة لرقابة المراقب الميزانياتي

ضمن إطار تمكين المراقب الميزانياتي من ممارسة مهامه الرقابة يقدم له الآمر بالصرف ملفات الالتزام المتعلقة بالصفقات العمومية من مشاريع صفقات أو ملاحق، كما يجب في بعض الحالات إرفاق الملف المقدم بتراخيص إدارية حينما يشترط القانون ذلك وكذا كل الوثائق الثبوتية، ليقوم هذا الأخير بالتأكد من توفر العناصر اللازمة ضمن الآجال القانونية[1]، وقدم تم النص عليها ضمن المادة 16 من م.ت 24-347. [2]

أولا: المراقبة الشكلية:

فإذا كان القاضي الإداري ملزم بالنظر في الشكل والإجراءات قبل التطرق للموضوع فإن المراقب الميزانياتي كذلك ملزم بدراسة الملف شكلا من ثمة الغوص في الموضوع وتشمل هذه الرقابة ما يلي: [3]

01- التأكد من وجود تأشيرة لجنة الصفقات العمومية المختصة:

في إطار الرقابة السابقة على الصفقات العمومية تعد تأشيرة لجنة الصفقات العمومية المختصة إلزامية على المراقب الميزانياتي، إلا أنه في حالة معاينة عدم مطابقتها لأحكام تشريعية أين يجب على هذا الأخير أن يعلم كتابيا هيئة الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية المعنية التي يمكنها سحب تأشيرتها قبل تبليغ الصفقة للمتعهد المختار. [4]

[1] – أمينة تريعة، رواب جمال، **دور الرقابة المالية القبلية على الصفقات العمومية في مكافحة الفساد المالي والوقاية منه**، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 12، العدد 01، أفريل 2024، ص354.

[2] – أنظر المادة 16، المرسوم التنفيذي رقم 24-347، السابق ذكره.

[3] – أمينة تريعة، رواب جمال، المقال السابق، ص355.

[4] – فريد حمامدة، المقال السابق، ص216.

02- توفر الاعتمادات المالية:

انطلاقا من محاسبة الالتزامات التي يمسكها المراقب الميزانياتي بانتظام فإنه يتحقق مسبقا قبل إنجاز أي صفقة عمومية من توفر الاعتمادات المالية وكفايتها بالاعتماد على الوثائق التبريرية المقدمة في ملفات مشاريع الالتزام بالنفقات المودعة لديه من طرف المصلحة المتعاقدة. [1]

03- صفة الآمر بالصرف:

يعد الآمر بالصرف أحد أهم أطراف العلاقة في مجال النفقات العمومية إذ يباشر تصرفات باسم ولحساب الجهة الإدارية من إثبات الديون وتصنيفها والآمر بتحصيلها ومن جهة أخرى تنفيذ النفقات الملتزم بها وتصفيتها والأمر بدفعها أ, تحرير حوالات لصرفها...، فالمراقب الميزانياتي يقوم بفحص صفة الآمر بالصرف عن طريق تطابق نموذج الإمضاء والختم الإداري مع ذلك المودع لدى مصالح الرقابة المالية للتأكد من صفته القانونية لمباشرة صلاحياته. [2]

ثانيا: الرقابة الموضوعية:

بعد تأكد المراقب الميزانياتي من توفر عناصر المشروعية الشكلية لملف الالتزام بالنفقة أو الملف الإداري لمشاريع الصفقات العمومية أو ملاحقها فإن يتطرق لعناصر المشروعية الموضوعية التي تهتم بطبيعة التصرف ومضمونه، وتكمن هذه العناصر فيما يلي: [3]

01- التقييد الميزانياتي للنفقة:

يباشر المراقب الميزانياتي عملية الفحص لخرص الالتزام وتوفر الاعتمادات المالية المفتوحة بعنوان الصنف المشمول بالنفقة حيث جاءت المذكرة الصادرة عند المديرية العامة للميزانية رقم 7915 المؤرخة في 03 ديسمبر 2023 والمتضمنة نماذج وثائق البرمجة الميزانياتية لسنة 2024 وأكدت على أن برمجة الاعتمادات المالية المتعلقة بالصفقات العمومية يتم وفقا للمادة 95 من القانون 23-12 من حيث إلزام المصالح المتعاقدة بإعداد قوائم للصفقات العمومية المبرمة خلال السنة المالية السابقة بالإضافة للبرنامج التقديري لمشاريع الصفقات المزمع إبرامها خلال السنة المالية المعنية. [4]

[1] – أمينة تريعة، رواب جمال، المقال السابق، ص355.

[2] – شافية حفار، سهام رحال، المقال السابق، ص506.

[3] – أمينة تريعة، رواب جمال، المقال السابق، ص356.

[4] – شافية حفار، سهام رحال، المقال السابق، ص507.

02- مطابقة الأحكام التشريعية المعمول بها:

يسهر المراقب الميزانياتي على مطابقة مشاريع الالتزام بالنفقات للأحكام التشريعية المعمول بها حيث يتأكد في هذا الصدد من احترام المصالح المتعاقدة لمختلف الإجراءات والمراحل الإدارية لإعداد وإبرام الصفقات العمومية.[1]

بمعنى آخر نقصد بهذه المطابقة أن العملية المالية تتطابق مع جميع النصوص القانونية المرعية في المجال المالي والمحاسبي. [2]

وهكذا نجد أن المراقب الميزانياتي يسعى للتأكد من وجود العناصر السابق ذكرها، فإن توافرت أشر على السجل أو الوثيقة المثبتة للالتزام بالنفقة (الصفقة) أو يقوم برفض التأشيرة لانعدام العناصر السابقة مع تعليل الرفض. [3]

الفرع 02: نتائج الرقابة المالية السابقة للمراقب الميزانياتي ضمن مصالح المراقبة المالية:

بعد تسليم الملفات والوثائق الخاصة بالنفقات المتخصصة للصفقات العمومية للمراقب الميزانياتي نظرا لأن الهيئة المختصة بالرقابة المالية القبلية إذن يتعين عليه دراسة هذه الملفات وعموما تنتهي عملية الرقابة بثلاث قرارات أساسية: [4]

أولا: حالة مطابقة الالتزام بالصفقة للشروط:

إن الرقابة القبلية على الالتزام بالنفقة تتمثل في فحص بطاقة الالتزام وسندات الإثبات المرفقة بها من طرف المراقب الميزانياتي حيث يتم تقديمها لهم من طرف الآمرين بالصرف ونتائج هذه التدقيقات يتلخص في منح التأشيرة إذا كان الالتزام مستوفيا للشروط. [5]

[1] – أمينة تريعة، رواب جمال، المقال السابق، ص356.

[2] – كنزة بلحسين، عبد المجيد لخذاري، المقال السابق، ص1602.

[3] – صبرين بومعزة، **الرقابة المالية السابقة ودورها في ترشيد النفقات المحلية –دراسة حالة المراقبة المالية لولاية المدية**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 02، ماي 2021، ص475.

[4] – مصباح حراق، محمد أمين تمبور، **فعالية الرقابة المالية على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العامة والحد من تبديد المال العام في الجزائر**، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، المجلد 03، العدد 01، جوان 2019، ص19.

[5] – كنزة بلحسين، المرجع السابق، ص18.

01- منح التأشيرة:

أ- تعريف التأشيرة:

هي ذلك الختم الذي يضعه المراقب الميزانياتي على بطاقة الالتزام بعد تفحصها والتأكد من مطابقة النفقة للتشريع المعمول به، أو هي قرار صريح من المراقب الميزانياتي بشرعية النفقة محل المراقبة. [1]

ب- إجراءات تأشيرة المراقب الميزانياتي:

التأشيرة هي الاختصاص الجوهري للمراقب الميزانياتي فهو ملزم بالتأشير المسبق على الالتزام بالنفقة التي يكون ملفها قانونيا وذلك بوضع ختمه وإمضاءه دليلا على مشروعية النفقة محل الالتزام وهي مجازاة للمراقبة وتنتهي بوضع التأشيرة كما يلي:

- وضع ختم وإمضاء المراقب الميزانياتي على بطاقة الالتزام.
- وضع ختم، وبحسب الحال الإمضاء أو التوقيع الرمزي على وثائق الإثبات.
- وضع رقم التأشيرة حسب النظام الفهرسي لسجل التأشيرات في المستندات المؤشر عليها.
- محاسبة الالتزام مؤشر عنه. [2]

فتعبّر التأشيرة عن مشروعية النفقة محل الالتزام ويتم هذا في آجال 10 أيام يمكن أن تمتد إلى 20 يوم في حالة وجود ملفات معقدة تتطلب دراسة دقيقة ومعمقة. [3]

ثانيا: حالة عدم مطابقة الالتزام بالنفقة:

في هذه الحالة نكون أمام الرفض بنوعيه والتغاضي، فبالنسبة للعمليات غير المطابقة للتشريع والتنظيم المعمول بهما تكون العملية موضوعا للرفض المؤقت أو النهائي حسب الحالة، إذ وفي حالة الرفض النهائي أوجد المشرع الجزائري للآمر بالصرف آلية تعرف بـ "التغاضي" حيث يقوم بها تحت مسؤولية بقرار معلل.

فيجب أن تتضمن مذكرة الرفض كل الملاحظات الضرورية والمراجع من النصوص المتعلقة بالعملية المنجزة وعلى الآمر بالصرف أن يُعْلَمَ في مرة واحدة حول الأسباب لعدم منح التأشيرة. [4]

[1] – دحماني سمراني، هشام بن حميدة، **الرقابة القبلية لنفقات البلدية وترشيد الإنفاق العام**، معارف مجلة علمية دولية محكمة، السنة الثانية عشر، العدد 23، ديسمبر 2017، ص255.

[2] – فاتح مزيتي، المقال السابق، ص107.

[3] – فائزة حاجي، طويلب محمد، **المراقب المالي (واقع، تحديات، آفاق) –دراسة حالة مصلحة الرقابة المالية لولاية الجزائر–** ، مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2021، ص375.

[4] – فضيلة بوطورة، **الرقابة المسبقة للمراقب المالي على الصفقات العمومية كآلية لمنع الفساد**، مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال، العدد 01، جوان 2018، ص109.

ما يجدر الإشارة إليه أن في هاته الحالة أي حالة عدم شرعية الالتزام بالنفقة، تمنح للمراقب الميزانياتي أجل (10) أيام من تاريخ استقبال الملف لدراسته وذلك حسب المادة 09 من م.ت 09-374[1] السالف ذكره، هو نفس الأجل الذي نصت عليه المادة 30 من م.ت 24-347 إذ يسري هذا الأجل ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ إيداع مشاريع الالتزام بالنفقات ومشاريع قرارات التسيير لدى مصالح المراقبة الميزانياتية مقابل وصل استلام. [2]

01- رفض منح التأشيرة:

تكون الالتزامات غير القانونية أو غير المطابقة للتشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال الصفقات العمومية محل رفض مؤقت أو نهائي حسب كل حالة. [3]

حيث يعرف الرفض على أنه الإجراء المكتوب الذي يعبر بموجبه المراقب الميزانياتي على رفضه لقبول الالتزام، ويرسل مذكرة الرفض إلى الآمرين بالصرف متضمنة لكل الملاحظات والمراجع التي استند عليها هذا الرفض. [4]

أ- الرفض المؤقت:

إذا تم اكتشاف أخطاء من قبل مصالح وأعوان الرقابة المالية يتم تحرير محضر كتابي من قبل المراقب الميزانياتي في شكل رفض مؤقت للالتزام بالنفقة من ثم يرسله للآمر بالصرف، إذ يهدف هذا الرفض لطلب تصحيح الأخطاء التي تم اكتشافها وهو الأمر الذي يبرر غياب التأشيرة. [5]

وقد نصت المادة 21 من م.ت 24-347 المحدد لكيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية، على الحالات التي يبلغ فيها الرفض المؤقت من طرف المراقب الميزانياتي وهي:

[1] – عبد الجليل بوعنيني، بن خليفة سميرة، **نطاق الرقابة القبلية للمراقب المالي على الصفقات العمومية –دراسة حالة الرقابة المالية لدى بلديات تندوف–**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد 01، ماي 2023، ص859.

[2] – أنظر المادة 30، المرسوم التنفيذي رقم 24-347، السابق ذكره.

[3] – أمينة تريعة، رواب جمال، المقال السابق، ص357.

[4] – عقيلة حاج ميهوب، سيدي موسى، المقال السابق، ص283.

[5] – بلال عوالي، رزيق كمال، **مجال تدخل المراقب المالي لدى البلديات لمراقبة الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الاقتصادي 34 (02)، د.ت.ن، ص520-521.

- عدم توافق مشروع الالتزام مع البرمجة الميزانياتية التي يمكن تصحيحها بتعديل بعض عناصرها فيما يخص نفقات ميزانية الدولة.
- انعدام أو نقص الوثائق الثبوتية.
- غياب بيان هام في الوثائق المرفقة.
- مشروع التزام مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح. [1]

ويمكن للآمر بالصرف في هذه الحالة تدارك النقائص بعد تلقيه الإشعار بالرفض المؤقت من طرف المراقب الميزانياتي فيحصل بذلك على التأشيرة.

ب- الرفض النهائي:

هو ذلك القرار النهائي الذي يتخذه المراقب الميزانياتي متضمنا رفض منح التأشيرة على مشروع الالتزام المقدم من طرف الآمر بالصرف إذ يكون عامة راجع لمخالفة جسيمة لقواعد المحاسبة العمومية أي يكون مشوبا بأحد العيوب التي تضمنتها النصوص القانونية[2]، يمكن حصر حالات الرفض النهائي فيما تضمنته المادة 22 من م.ت 24-347 السالف ذكره كالآتي:

- انعدام صفة الآمر بالصرف.
- عدم مطابقة مشروع الالتزام للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- عدم توفر الاعتمادات المالية أو مناصب الشغل.
- عدم رفع الآمر بالصرف للتحفظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت. [3]

إذ تعد هذه الحالات التي لا يمكن للآمر بالصرف تصحيحها، غير أن المراقب الميزانياتي يلزم بتبرير رفضه النهائي لمنح التأشيرة حتى لا يكون متعسفا في اختصاصه الرقابي. [4]

[1] – أنظر المادة 21، المرسوم التنفيذي رقم 24-347، السابق ذكره.

[2] – صباح حمايتي، فريجات إسماعيل، **دور المراقب المالي في حوكمة تسيير المرفق العام**، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، ماي 2021، ص188.

[3] – أنظر المادة 22، المرسوم التنفيذي رقم 24-347، السابق ذكره.

[4] – فضيلة بوطورة، المقال السابق، ص110.

يمكن الإشارة أنه في حالة الرفض النهائي يرسل المراقب الميزانياتي نسخة من الملف موضوع الرفض مرفقا بتقرير مفصل إلى الوزير المكلف بالميزانية، وللوزير في هاته الحالة إمكانية إعادة النظر في الرفض النهائي الصادر عن هذا الأخير إذا اعتبر أن العناصر التي بني عليها الرفض غير مؤسسة. [1]

02- إمكانية سحب تأشيرة لجان الصفقات العمومية المختصة:

لم يتطرق القانون 23-12 المتعلق بالصفقات العمومية لها لكن بالرجوع للم.ر 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام فقد أشار المشرع الجزائري في المادة 196 أنه في حالة معاينة المراقب الميزانياتي لعدم مطابقة التأشيرة الشاملة للجنة الصفقات المختصة لأحكام تشريعية متعلقة بالصفقات العمومية فإنه يقوم بإعلام هذه الأخيرة كتابيا ولها أن تسحب تأشيرتها قبل تبليغ الصفقة للتعهد المختار.

بمعنى أن مخالفة مقرر التأشيرة لأحكام تشريعية متعلقة بالصفقات العمومية دون غيرها ينجر عنه رفض المراقب الميزانياتي منح تأشيرته على ملف الالتزام موضوع الصفقة بموجب مذكرة رفض ثم إخطار اللجنة كتابيا في شكل تبليغ لا يستوجب نموذج معين.

أما في حالة إذا عاين المراقب الميزانياتي نقائص تتعلق بمخالفة مقرر التأشيرة لأحكام تشريعية أخرى لا تتعلق بالصفقات فإنه يكتفي برفض منح تأشيرته المؤسس قانون دون إعلام لجنة الصفقات المختصة بالنقائص لسحب تأشيرتها.

لذا فالمشرع ترك المجال مفتوحا للجنة من أجل سحب تأشيرتها أو عدمه بدليل عبارة "يمكن للجنة الصفقات العمومية سحب تأشيرتها"، هنا للجنة رأي في مدى مشروعية قرار المراقب الميزانياتي وصحة تحفظات موضوع إعلامه الكتابي فتكون نتيجة ذلك:

أ- سحب لجنة الصفقات العمومية المختصة لتأشيرتها:

تكون عند موافقة اللجنة لرأي وتحفظات المراقب الميزانياتي التي بلّغها لها كتابيا، بناء على ذلك تقوم بسحب تأشيرتها قبل تبليغ الصفقة للمتعهد الذي رست عليه. [2]

[1] – أنظر المادة 23، المرسوم التنفيذي رقم 24-347، السابق ذكره.

[2] – محمد عبد الباسط شافي، المقال السابق، ص895-896.

ب- عدم سحب لجنة الصفقات العمومية المختصة لتأشيرتها:

يكون ذلك في حالة مخالفة رأيها لرأي وتحفظات المراقب الميزانياتي المبلغة كتابيا فنكون أمام خيارين:

1. اقتناع المراقب برأي اللجنة ومشروعية مقرر تأشيرتها وبالتالي رجوعه عن الرفض المؤقت وتسليم تأشيرته على ملف الالتزام موضوع الصفقة.

2. عدم اقتناع المراقب الميزانياتي برأي اللجنة وبالتالي تمسكه بمخالفة مقرر التأشيرة الشاملة للجنة الصفقات المختصة لأحكام تشريعية متعلقة بالصفقات العمومية. [1]

03- آلية التغاضي:

في حالة الرفض النهائي للالتزام بالنفقة يمكن للآمر بالصرف أن يتغاضى عن ذلك تحت مسؤوليته بمقرر معلل يعلم به الوزير المكلف بالميزانية، كما يرسل الملف موضوع التغاضي فورا إلى الوزير المعني أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني حسب الحالة، ويرسل الالتزام مرفقا بمقرر التغاضي إلى المراقب الميزانياتي قصد وضع تأشيرة الأخذ بالحسبان. [2]

(حيث يبرئ نفسه بموجبها من أية مسؤولية يمكن أن تترتب على مقرر التغاضي الذي اتخذه الآمر بالصرف) [3]، مع الإشارة لرقم التغاضي وتاريخه، ويرسل المراقب بدوره نسخة من ملف الالتزام موضوع التغاضي للوزير المكلف بالميزانية مرفقا بتقرير مفصل قصد إعلامه والذي بدوره يقوم بإرسال نسخة للهيئات المختصة في الرقابة.

لا يجوز التغاضي في حالة الرفض النهائي وفق ما يلي:

- انعدام صفة الآمر بالصرف.
- عدم توفر الاعتمادات أو مناصب الشغل المالية أو انعدامها.
- التقييد الميزانياتي غير القانوني للنفقة.

[1] – محمد عبد الباسط شافي، المقال السابق، ص896.

[2] – نور الدين بهلول، زغادنية أسماء، **دور المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية على مستوى بلديات الجزائر – دراسة حالة الرقابة المالية لدى بلدية سوق أهراس**–، الآفاق للدراسات الاقتصادية، المجلد 01، العدد 07، أفريل 2022، ص91.

[3] – فضيلة بوطورة، المقال السابق، ص112.

- غياب التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به.
- غياب الوثائق الثبوتية. [1]

الفرع 03: مجال رقابة المراقب الميزانياتي في إطار الصفقات العمومية:

أخضع المشرع الجزائري الصفقات العمومية لرقابة مالية سابقة وذلك بهدف فرض رقابة على التصرفات المالية قبل وقوعها ما يحمي الخزينة العمومية ويجنبها تحمل نفقات صفقات عمومية غير مشروعة أو صفقات عمومية قد تجاوز اعتمادها المالي لما هو محدد ضمن الميزانية السنوية، فنجد أن كل من مشاريع الصفقات العمومية والملاحق تخضع لتأشيرة المراقب الميزانياتي. [2]

أولا: الرقابة على مشاريع الصفقات العمومية:

إضافة لرقابة اللجان المختصة التي تخضع لها مشاريع الصفقات العمومية فإنها تخضع لرقابة مالية خارجية يجسدها المراقب الميزانياتي وذلك بالتأثير على مشروع الصفقة العمومية المزمع تنفيذها، حيث يباشر رقابة دقيقة للوثائق الثبوتية التي يرفقها الآمر بالصرف بملف الالتزام بالنفقة والتي تشمل: التقرير التقييمي، رسالة التعهد، التصريح بالاكتتاب، التصريح بالنزاهة، الكشف الكمي والتقديري وجدول الأسعار الوحدوية كل هذه الوثائق يتم إرفاقها بالإعلان عن الصفقة وكذا محضر فتح الأظرفة وتقييم العروض مرفقا بالإعلان عن المنح المؤقت للصفقة وأي وثيقة إضافية ذات صلة، فهذه الرقابة تتم في مرحلة قبل المنح النهائي، غير أنه هناك حالات استثنائية تنشأ فيها الصفقة لكن يتم تقديم الخدمة على الإبرام حيث تقوم المصلحة المتعاقدة بإبرام صفقة تسوية وتعرض الملف على المراقب الميزانياتي، هذه الحالة موسومة بالاستعجال الملح المعلل بالخطر الداهم التي نصت عليها المادة 41 من القانون رقم 23-12 ضمن المطة الرابعة أنه في حالة الاستعجال المعلل بوجود خطر يهدد استثمار أو ملك للمصلحة المتعاقدة أو النظام العام أو خطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد يجسد في الميدان أو في حالة الطوارئ في الأزمات الصحية أو الكوارث التكنولوجية أو الطبيعية ... فيمكنها بذلك تنفيذ الصفقة قبل إبرامها.

[1] – أنظر المواد 32، 33، 34، 35، المرسوم التنفيذي رقم 24-347، السابق ذكره.

[2] – خالد موسى، عزاز مراد، عشي علاء الدين، "**الرقابة المالية المسبقة على الصفقات العمومية**"، في: الحكامة في الصفقات العمومية، إعداد: هاجر شنيخر، المرجع السابق، ص200-201.

إضافة لهذا نجد حالة التموين المستعجل لضمان توفير الحاجات الأساسية للسكان شريطة توفر عنصر المفاجأة نظرا لتقلبات الأسعار السريعة يتم إبرام العقد وفي ظرف 6 أشهر من تاريخه إعداد صفقة تسوية تحول للمراقب الميزانياتي للتأشيرة. [1]

ثانيا: الرقابة على الملاحق:

تم تعريف الملحق ضمن المادة 81 من القانون رقم 23-12[2]. لذا قد تتوجه المصلحة المتعاقدة للزيادة أو التعديل في خدمة ما بما يتماشى مع مقتضيات المصلحة العامة على أن يكون الملحق عقدا تابعا للصفقة المبرمة ومكملا لها، فالملحق أضاف ملحق الأشغال المضافة، ملحق التغيير، ملحق الإقفال النهائي للصفقة، لذا بتسوية هذه العقود وإصدار مخصصاتها المالية تخضع لرقابة المراقب الميزانياتي بصفة مباشرة.[3]

فقد نصت المادة 138 من م.ر رقم 15-247 على إخضاع الملحق للرقابة الخارجية القبلية للجنة الصفقات العمومية فجاء في الفقرة الأولى منها: "لا يمكن إبرام الملحق وعرضه على هيئة الرقابة الخارجية للصفقات المختصة إلا في حدود آجال التنفيذ التعاقدية"، بينما الفقرة الأخيرة من المادة نفسها فقد نصت على: " تعرض الملاحق المنصوص عليها في الفقرتين 2 و3 أعلاه، مهما تكن مبالغها، على هيئة الرقابة الخارجية القبلية للجنة الصفقات المختصة[4]، ومنه نستنتج أن الملاحق تعرض على لجان الصفقات العمومية حسب الاختصاص كقاعدة عامة كما نعلم أن لكل قاعدة استثناء ومنه فالحالات التي استثناها المشرع من الخضوع للرقابة الخارجية هي ما تضمنته المادة 139 من المرسوم السابق ذكره فيما تحمله من معنى أنه لا يخضع الملحق لفحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية في حالة:

- إذا كان موضوعه لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة والضمانات التقنية والمالية وأجل التعاقد.

[1] – شافية حفار، سهام رحال، المقال السابق، ص504-505.

[2] – أنظر المادة 81، القانون رقم 23-12، السابق ذكره.

[3] – خالد موسى، عزاز مراد، عشي علاء الدين، **"الرقابة المالية المسبقة على الصفقات العمومية"**، في: الحكامة في الصفقات العمومية، إعداد: هاجر شنيخر، المرجع السابق، ص202.

[4] – دحو كراش، **الملحق في الصفقات العمومية في القانون الجزائري والفرنسي**، النشر الجامعي الجديد طباعة، نشر وتوزيع، تلمسان –الجزائر–، 2017، ص189-190.

- وكان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق لا يتجاوز زيادة أو نقصان نسبة 10% من المبلغ الأصلي للصفقة.

بينما يخضع الملحق لهيئة الرقابة الخارجية في حالة ما إذا تضمن خدمات تكميلية في مفهوم المادة 136 أعلاه تتجاوز مبالغها النسبة المحددة أعلاه.

إضافة لما نصت عليه المادة 138 من المرسوم السابق ذكره من حالات أخرى لا يخضع فيها الملحق للرقابة الخارجية القبلية وهي:

- عندما يكون عديم الأثر المالي ويتعلق بإدخال و/أو تعديل بند تعاقدي أو أكثر غير البنود المتعلقة بآجال التنفيذ.
- إذا ترتب على أسباب استثنائية وغير متوقعة وخارجة عن إرادة الطرفين اختلال التوازن الاقتصادي للعقد اختلالا معتبرا و/أو أدى إلى تأخير الأجل التعاقدي الأصلي.
- إذا لم يكن من الممكن وبصفة استثنائية إبرام الملحق محل ضبط الكميات النهائية للصفقة في الآجال التعاقدية، ويمكن إبرام هذا الملحق حتى بعد الاستلام المؤقت للصفقة لكن ومهما كان الأمر قبل إمضاء الحساب العام والنهائي. [1]

المطلب 02: محدودية سلطة المراقب الميزانياتي

بما أن الرقابة السابقة الممارسة من طرف المراقب الميزانياتي على النفقات العمومية بصفة عامة ومشاريع الصفقات العمومية بصفة خاصة تعتبر خطوة لازمة وإجبارية في مسار تنفيذها هذا ما تجسده إلزامية تأشيراتها على ملف الالتزام بالصفقة في إطار ممارسته لرقابة المشروعية لكن من جهة أخرى عند الدراسة المعمقة لدوره الرقابي نجدها مقيدة بآليات تحد من فعاليتها. [2]

الفرع 01: القيود الواردة على سلطة المراقب الميزانياتي في منح تأشيرته:

منح المشرع للمراقب الميزانياتي صلاحية رقابة الالتزامات بالنفقات بمنح تأشيرة الموافقة كجهاز ممارس لرقابة وقائية للمال العام بضمان المشروعية لكنها سلطة غير مطلقة وتعتبر شكلية فقط نظرا لتقيد

[1] – أنظر المادة 138، المرسوم الرئاسي رقم 15–247، السابق ذكره.

[2] – محمد عبد الباسط شافي، حافظي سعاد، **مكانة تأشيرة المراقب المالي في إطار الرقابة المالية على الصفقات العمومية –حدود وقيود–**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 01، جوان 2021، ص446.

المراقب في مجال الصفقات العمومية ليجد نفسه مجبرا بمنح تأشيرة الموافقة لمشاريع الصفقات الحائزة على تأشيرة موافقة لجنة الصفقات العمومية المختصة من جهة وإلزامية منحه التأشيرة في حال إعمال المصلحة المتعاقدة لسلطتها في اتخاذ مقرر التجاوز وهذا ما سيتم التفصيل فيه من خلال: [1]

أولا: إجبارية منح التأشيرة على الصفقات الحائزة على تأشيرة الموافقة من طرف لجان الصفقات العمومية المختصة

إن الغاية من رقابة لجان الصفقات العمومية تكمن في التأكد من مطابقة الصفقات العمومية للتشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية. ومن جهة أخرى فالرقابة التي يمارسها المراقب الميزانياتي في مجال الصفقات لها دور كبير لمنع التلاعبات والتأكد من عدم وجود مخالفات للأنظمة والقوانين التي تحكم الصفقات. [2]

قد نصت المادة 10 من م.ت رقم 09-374 المعدل والمتمم والمتعلق بالرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها، على إلزامية التأشيرة الممنوحة من طرف لجان الصفقات المختصة على المراقب الميزانياتي وهو نفسه ما نصت عليه المادة 98 من القانون رقم 23-12 المتعلق بالصفقات العمومية، وهذا يحجم على دور المراقب إذ تجعل من تأشيرته شكلية لا غير، لأنه ملزم بمنحه على ملف الالتزام بالصفقة لمجرد معاينة مقرر تأشيرته اللجان المختصة، وهذا فيه خطورة على الرقابة الممارسة من طرف المراقب الميزانياتي لأنها لم تستثني أي حالة لتسليم التأشيرة دون تحديد مجال الرفض بل تجاوز ذلك لتقيد دور الإخطار والإعلام الذي يجنب المراقب مسؤوليته الشخصية عن التأشيرات الممنوحة، بضرورة التأثير كإجراء سابق للإعلام الكتابي المرسم بموجب إشعار لرئيس لجنة الصفقات المختصة، الوزير المكلف بالميزانية والآمر بالصرف في حال تم معاينة نقائص بعد تأشيرته هذا ما يجعلها غير فعالة. [3]

وحسب المادة 196 من م.ر 15-247 فقد أحاطت القوة الإلزامية لتأشيرة لجان الصفقات المختصة بشرط لابد منه لإسباغ التأشيرة صفة الإلزامية عليها وهو أن تفرض التأشيرة الشاملة على المراقب الميزانياتي ما لم يخالف مقرر التأشيرة حكما تشريعيا.

[1] – وهيبة برازة، **محدودية دور المراقب المالي في الحفاظ على المال العام ومكافحة الفساد، المحلل القانوني**، المجلد 04، العدد 01، جوان 2022، ص122.

[2] – المقال نفسه، ص123.

[3] – محمد عبد الباسط شافي، حافظي سعاد، المقال السابق، ص446-447.

حيث في حالة معاينة عدم مطابقة مقرر تأشيرة اللجان لحكم تشريعي وجب أن يقوم المراقب والمحاسب العمومي بإعلام كتابي للجنة الصفقات لسحب تأشيرتها بعد إخطارها قبل تبليغ الصفقة للمتعهد المختار، والجدير بالذكر هنا أن م.ر رقم 15-247 منح للمراقب درعا حيث جعل تسليمه للتأشيرة مرهون بعدم مخالفة للأحكام التشريعية فقط عكس تنظيم الرقابة المالية م.ت 09-374 الذي فرض عليه التأشيرة من ثم الإشعار كما ألزمه بضرورة الإشعار حالة ما إذا لاحظ نقائص بعد تأشيره على ملف الالتزام موسعا دائرة الهيئات الواجب إشعارها.

أما تنظيم الصفقات اقتصر على المراقب الميزانياتي والمحاسب العمومي حالة معاينتهما لمخالفات تشريعية الإعلام الكتابي للجنة الصفقات العمومية المختصة فقط مع ترك حرية اللجنة في سحب تأشيرتها من عدمه.

كما أن عبارة "معاينة نقائص" في المادة 07 من م.ت رقم 09-374 أوسع من عبارة "معاينة مخالفة لأحكام تشريعية" التي تضمنتها المادة 196 من م.ر رقم 15-247 ما يمنح مصداقية أوسع نسبيا للإشعار الذي يقوم به المراقب بعد تسليم تأشيرته على حسب الإعلام الكتابي الذي يقوم به عند معاينة مخالفة حكم تشريعي.

لكن رغم الحالتين تبقى صفة الإلزامية لتأشيرة لجان الصفقات المختصة هي الغالبة على تأشيرة المراقب الميزانياتي، هذا ما يثير التساؤل لأن كلا الهيئتين يمارسان رقابة إدارية قوامها رقابة مشروعية. [1]

ثانيا: إجبارية منح تأشيرة الموافقة في حالة إعمال المصلحة المتعاقدة لإجراء التجاوز

تنص المادة 200 من م.ر رقم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، على إمكانية اتخاذ مقرر تجاوز التأشيرة في حال رفض لجنة الصفقات العمومية المختصة منح التأشيرة[2]، وهو نفسه ما تضمنته المادة 98 من القانون رقم 23-12 المتعلق بالصفقات العمومية. [3]

فعلى هذا الأساس يجد المراقب الميزانياتي نفسه مقيدا بإعمال المصلحة المتعاقدة لإجراء التجاوز ما يجعله مجبرا بمنح تأشيرة الموافقة رغم رفض لجنة الصفقات المختصة منح تأشيرتها ما يحد من دوره في

[1] – محمد عبد الباسط شافي، حافظي سعاد، المقال السابق، ص447-448.

[2] – بشيرة بجاوي، المذكرة السابقة، ص106.

[3] – أنظر المادة 98، القانون رقم 23-12، السابق ذكره.

رقابة المال العام ومكافحة الفساد، فيتبين أن لمقرر التجاوز خطر مزدوج عكس مقرر تأشيرة لجان الصفقات المختصة بحيث:

- يتجاوز رقابة لجان الصفقات المختصة ورفضها التأشير على مشروع الصفقة.
- يفرض على المراقب الميزانياتي وعلى المحاسب العمومي في مرحلة الدفع بعد تنفيذ الصفقة وأداء الخدمة فعليا.

ما يجعله إجراء خطيرا يلغي تأشيرات قانونية ويعتبر ثغرة للرقابة المالية. [1]

الفرع 02: القيود الواردة على سلطة المراقب الميزانياتي في رفض منح تأشيرته:

للمراقب الميزانياتي صلاحية رفض منح التأشيرة حال توفر الحالات الواردة في التنظيم المتعلق بالرقابة السابقة على الالتزامات، لكن ترد على هذه الصلاحية مجموعة من القيود فتجعلها سلطة شكلية لا غير، لا ترقى لتفعيل الدور الرقابي للمراقب من أجل حماية المال العام تتمثل هذه القيود في كل من إمكانية تجاوز قرار الرفض من طرف الوزير المكلف بالميزانية وإعمال إجراء التغاضي من طرف الآمر بالصرف.

أولا: إمكانية تجاوز قرار رفض التأشيرة من طرف الوزير المكلف بالميزانية:

على المراقب الميزانياتي عند الرفض النهائي إرسال نسخة من الملف مرفقة بتقرير مفصل للوزير المكلف بالميزانية وللوزير إعادة النظر في هذا الرفض النهائي ويمكن تجاوزه باعتبار العناصر المبني عليها غير مؤسسة، ما يفيد أن سلطة تقدير مدى جدية العناصر التي أسس عليها المراقب الميزانياتي قرار رفضه تعود للوزير المكلف بالميزانية، ما يفتح باب السلطة التقديرية التي تعتبر أهم قيود المشروعية.

لذا يمكن اعتباره بابا للتملص من رقابة المراقب الميزانياتي وتقييد دوره في الحفاظ على المال العام ويجعلها رقابة صورية. [2]

ثانيا: إعمال إجراء التغاضي:

على غرار الاستثناء الممنوح للآمر بالصرف من حيث إمكانية تجاوز تأشيرة لجنة الصفقات المختصة فقد مكنه القانون من استثناء آخر بإمكانية تجاوز تأشيرة المراقب الميزانياتي بآلية: "مقرر التغاضي" بما أنه

[1] – وهيبة برازة، المقال السابق، ص124-125.

[2] – المقال نفسه، ص127.

لا يتخذ إلا في حالة الرفض النهائي لمشروع الالتزام من قبل المراقب فعند تلقيه الرفض النهائي يتخذ بناء عليه مقرر التغاضي ويرسله للمراقب الميزانياتي مرفقا بملف الالتزام قصد "الأخذ بالحسبان" ومنحه التأشيرة، في حين أن مقرر التغاضي يعتبر أقل خطورة مقارنة بالقرارات الأخرى التي تفرض إلزاميتها على المراقب لأن هذا الإجراء لا يتم إلا بعد عرض مشروع الصفقة على رقابة لجان الصفقات المختصة والحصول على تأشيرتها.

فرغم تقرير المسؤولية الكاملة للآمر بالصرف لكنها من جهة تجعل الرقابة المالية على المحك كما نعرف أن غايتها حماية المال العام.

يبقى أن نشير أن مقرر التغاضي وإن كان تجاوزا لرقابة المراقب الميزانياتي إلا أنه يعتبر وسيلة في يد الآمر بالصرف من أجل مواصلة تنفيذ الصفقة تحقيقا للمصلحة العامة وضمانا لمبدأ استمرارية المرفق العام أما عمليا فهو إجراء نادر اللجوء إليه من قبل الآمرين بالصرف مع محاولاتهم الجادة في إضفاء المشروعية على أعمالهم من خلال إبرام الصفقات من جهة أخرى ما يقع فيه الآمرين بالصرف من مسؤولية في حال تأكيد التجاوزات في حقهم لاسيما إثر إرسال المراقب ملف التغاضي فورا للوالي أو الوزير المعنيين حسب الحالة وإعلامه للوزير المكلف بالميزانية الذي يخطر بدوره المؤسسات المتخصصة بالرقابة. [1]

المطلب03: تقييم رقابة المراقب الميزانياتي على الصفقات العمومية بحكم وظيفته وطبيعتها.

سيتم التطرق في هذا المطلب لتقييم رقابة المراقب الميزانياتي على الصفقات العمومية ومدى فعالية هاتها لأخيرة في تحقيق أهدافها هذا ومن جهة أخرى لهذه الرقابة طبيعة قانونية إذ ما تكون رقابة مشروعية أم مطابقة، لذا سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى:

الفرع 01: تقييم رقابة المراقب الميزانياتي على الصفقات العمومية بحكم وظيفته:

ترتكز الرقابة المالية التي يمارسها المراقب الميزانياتي على مدى مطابقة ملف الالتزام للأحكام والتشريعات المعمول بها ومدى نجاعة هاته الصفقات في إشباع الحاجات العامة والتناقض الحاصل هو أن تأشيرة لجان الصفقات العمومية المختصة ملزمة للمراقب الميزانياتي، بحيث تصبح تأشيرته على الصفقة شكلية مجرد تحصيل حاصل إلا في حالة معاينة عدم مطابقة ذلك لأحكام تشريعية حسب المادة 98 من القانون رقم 23-12 المتعلق بالصفقات العمومية.

[1] – محمد عبد الباسط شافي، حافظي سعاد، المقال السابق، ص449-450.

من جهة منح المشرع للمراقب الميزانياتي حق اتخاذ الإشعار كآلية للإخطار عن مخالفة تأشيرة لجان الصفقات العمومية ومشروع الصفقة للأحكام المعمول بها لكن غير منطقي كونه يتم بعد وضع المراقب تأشيرته على ملف الالتزام بالصفقة ما يتنافى مع أسس الرقابة المالية القبلية التي غايتها تجنب الأخطاء قبل وقوعها لكن بما أن تأشيرة المراقب قد تمت هناك خيارين:

- في حالة الرد السلبي للوزير المكلف بالميزانية حول موضوع الإشعار إذن تعتبر تأشيرة المراقب التي تمت على ملف الالتزام صحيحة.
- في حالة الرد الإيجابي للوزير المكلف بالميزانية حول موضوع الإشعار يجر لتناقض قانوني حيث تكون الصفقة دخلت حيز التنفيذ لوجود تأشيرة المراقب الميزانياتي رغم عدم مشروعيتها، فيتعذر جبر الخلل خاصة كون الصفقات قصيرة الآجال كصفقات اقتناء اللوازم بهذا نقضت الرقابة السابقة فعاليتها.

كما منح المشرع من جهة أخرى للمراقب الميزانياتي حق الإعلام الكتابي للجنة الصفقات العمومية كطلب ضمني لسحب تأشيرتها إذا وجدها مخالفة لأحكام تشريعية للصفقات العمومية الأمر الذي يكرس مشروعية رقابته في حال موافقة اللجنة على سحب تأشيرتها أما في حالة عدم موافقتها نكون أمام ثغرة قانونية خطيرة من شأنها توقيف سيرورة إجراءات الصفقة وعدم القدرة للوصول لحل قانوني خاصة مع تعذر اتخاذ الآمر بالصرف لإجراء التغاضي لأنه يتم حول الرفض النهائي الصادر في حق الالتزامات موضوع النفقات الواجب خضوعها لتأشيرة المراقب الميزانياتي حسب المادة 14 من م.ت رقم 24-347 منها مشاريع العقود والصفقات العمومية والملاحق... [1]

تجدر الإشارة أن م.ر رقم 15-247 حصر حق المراقب الميزانياتي في طلب سحب التأشيرة وربطه بمعاينة مخالفة لأحكام تشريعية للصفقات العمومية فقط دون غيرها من الأحكام التشريعية الأخرى ما يفتح المجال للتأويلات[2]، وهو ما تم تداركه بالقانون 23-12 المتعلق بالصفقات العمومية في مادته 98 وربطه بعدم مطابقة الأحكام التشريعية. [3]

[1] – محمد عبد الباسط شافي، المقال السابق، ص898-899.

[2] – أنظر المادة 196، المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السابق ذكره.

[3] – أنظر المادة 98، القانون رقم 23-12، السابق ذكره.

الفرع 02: طبيعة الرقابة المالية السابقة التي يمارسها المراقب الميزانياتي على الصفقات العمومية

لا تقتصر رقابة المراقب الميزانياتي على الحفاظ على المال العام وترشيد النفقات بل تتعداها للتحقق من مدى مطابقتها للقرارات التي تتخذها المصلحة المتعاقدة وتنفيذها بأقل تكلفة ممكنة ما يجعل رقابته بين المطابقة (المشروعية) والملائمة.

أولا: رقابة المشروعية (المطابقة)

يقصد بها التأكد من مدى تطبيق الآمر بالصرف للقوانين والتنظيمات المعمول بها بذلك هي رقابة إجرائية مستندية تعمد لاكتشاف مخالفات اختراق القوانين والتنظيمات السارية بذلك هي مراقبة مدى العمل في إطار القانون من عدمه دون المحاسبة على نتائجه النهائية لتطبيق الميزانية ومدى نجاعة التسيير أو تحقيق الهدف المنشور.

واعتبر المشرع رقابة المراقب الميزانياتي رقابة مشروعية لا يمكن أن تكون رقابة ملائمة لأنها من صلاحيات الآمر بالصرف بالتالي أن المراقب غير مسؤول عن مخالفات التسيير لمصالح وشؤون المصالح المتعاقدة. [1]

فهو مكلف بالتحقق من صفة الآمر بالصرف، مطابقة القوانين والأنظمة المعمول بها، التأكد من وجود التأشيرات أو الآراء المسبقة التي تسلمها الإدارة المؤهلة لذلك، كما يظهر طابع رقابة المشروعية في مهمة المراقب الميزانياتي في مجال الصفقات العمومية من خلال المادة 196 من م.ر رقم 15-247 التي جعلت تأشيرة لجنة الصفقات العمومية المختصة ملزمة للمراقب الميزانياتي إلا إذا رأى أن منح هذه الأخيرة كان بطريقة مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما وهو نفسه مضمون المادة 98 من القانون 23-12. [2]

أي أن تأشيرة لجنة الصفقات المختصة لا تفرض على المراقب إذا ما رأى أنها مُنِحَتْ مخالفة للقانون، ما جعل المراقب في محل ومركز قاضي مشروعية على عملية إبرام الصفقات، هذا في غير محله لأن المراقب بتكوينه المحاسبي والمالي غير مؤهل للقيام بمراقبة المشروعية ما يفتح المجال أما التطبيق الخاطئ للقانون من طرفه وهو ما يحدث في الواقع في كثير من الأحيان.

[1] – المهدي صدوق، شراطي خيرة، **فعالية الرقابة المالية السابقة على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العمومية**، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 06، العدد 01، جوان 2018، ص241-242.

[2] – حمزة خضري، الأطروحة السابقة، ص209.

زيادة أنه باب يفتح أمام هذا الأخير القيام بمناورات وتعسفات إزاء المصالح المتعاقدة ما يدفعها للقيام بأي شيء يطلبه المراقب من أجل الحصول على تأشيرته خاصة إذا سلم مسؤول المصلحة المتعاقدة الأمر بالخدمة للمتعامل المتعاقد قبل الحصول على التأشيرة هذا ما يحدث في الميدان. [1]

اعتبر المشرع الجزائري رقابة المراقب الميزانياتي على الصفقات العمومية رقابة مشروعية وما يعاب عن هذه الرقابة أنها نقطة سوداء لأنها تصل الصرامة في تطبيق النظام لذروته ما يؤدي بالمقابل لتعطيل التنمية خاصة إذا تم التعمق في الإجراءات وإذا لم يتعمق ستكون رقابة سطحية لا تجدي أي فعالية.

كما تزيد رقابة المطابقة من جهة أخرى من حدة الضغوطات الناتجة عن آلية الرقابة الخاضع لها الآمر بالصرف التي قد تربكه وتحد من استقلاليته خاصة في ظل ضعف الطاقم المسير من حيث التكوين الإداري، بالإضافة أن في بعض الأحيان يكون الرفض نتيجة أخطاء شكلية وعمليات حسابية بسيطة ما يكون سبب في تأخير تنفيذ نفقات المصلحة المتعاقدة ...

كما أن عبارة مطابقة النفقة للتشريع والتنظيم الساريين المفعول تبدو عامة وغير واضحة فقد تصرف الاعتمادات بطريقة غير عقلانية رغم مشروعية إجراءاتها القانونية لذا كان لابد من تكريس رقابة أقوى دون تقليل من أهمية رقابة المطابقة. [2]

ثانيا: رقابة الملائمة (التقييم)

يقصد برقابة الملائمة تلك الرقابة الممارسة على هيئة عمومية للتأكد من مدى ملائمة نشاطها المالي والعمل على تحسين مستوى أدائها ومردوديتها بتقييم شروط استعمال الموارد العامة الموضوعة تحت تصرفها من حيث الفعالية، النجاعة والاقتصاد، والقول أنها رقابة تقييمية لا يعني أن هيئة رقابة تملك صلاحية التدخل في نشاط هيئة عمومية خاضعة لرقابتها أو إعادة النظر في جدوى برامجها وأهدافها المسطرة، فرقابتها لا ينبغي أن تتعدى حدود تقييم قواعد عمل وتنظيم الهيئة العمومية الخاضعة لرقابتها.

وهذا الشكل يقترب لحد بعيد من نموذج الرقابة المالية الذي تتبعه الدول الأنجلو–سكسونية القائم على عناصر الاقتصاد، الفعالية والنجاعة نفسه ما نص عليه قانون مجلس المحاسبة دون أن يعطي مفاهيم لهذه العناصر، أما فقها نقصد به: الفعالية: قياس مدى تحقيق الأهداف المسطرة.

[1] – حمزة خضري، الأطروحة السابقة، ص209–210.

[2] – المهدي صدوق، شراطي خيرة، المقال السابق، ص242–243.

النجاعة في الأداء: الاستعمال الأمثل للموارد التي تتمتع بها الهيئات العمومية وتحقيق الأهداف الاقتصادية في التسيير: تحقيق الأهداف بأقل تكلفة ممكنة. [1]

وقد أعطى المشرع في تعديل المرسوم التنفيذي المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات العامة رقم 09-374 برقابة تكتسي طابع رقابة ملائمة بموجب المادة 04 الفقرة 02 التي نصت على أن المراقب الميزانياتي يعد في إطار رقابة الملائمة تقريرا حول ظروف تنفيذ الميزانية كل 3 أشهر أو 6 أشهر حسب الحالة ويرسله للوزير المكلف بالميزانية والآمر بالصرف في آن واحد، يشمل شروط التنفيذ، الصعوبات التي واجهها في مجال شروط تطبيق التنظيم والمخالفات التي لاحظها في تسيير الأملاك العامة كذا كل الإقتراحات التي من شأنها أن تحسن شروط صرف الميزانية بناء على ذلك تعد المصالح المختصة التابعة للوزير المكلف بالميزانية تقريرا ملخصا يوزع على مجموع الإدارات المعنية ومؤسسات الرقابة يتضمن تعليمات وتوصيات لهذه الهيئات لترشيد استعمال النفقات العامة وضمان المشروعية الإدارية لاسيما في مجال الصفقات العمومية. [2]

أما من خلال الم.ت رقم 24-347 المحدد لكيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية فقد تضمنت المادة 27 منه على إجراء المراقب الميزانياتي لتحاليل عند مسار وإجراءات الالتزامات بالنفقات الخاصة بالآمرين بالصرف، التأكد من جودة عناصر محاسبة الالتزامات التي يمسكها الآمر بالصرف، إضافة لإعداد تقرير في كل سداسي عن شروط تنفيذ الميزانية من قبل المراقب الميزانياتي الذي تضمنته المادة 28 من المرسوم نفسه. [3]

إن تجسيد عناصر: الفعالية، النجاعة والاقتصاد في الواقع يصطدم بعوائق منها:

- طبيعة القواعد التي تحكم نشاط المصلحة المتعاقدة تتميز بالثبات في حين رقابة الملائمة تتطلب إيجاد قواعد مرنة للتأقلم بسرعة مع المتغيرات.
- سعي المصلحة المتعاقدة لتحقيق المنفعة العامة هذه الأخيرة مفهومها مرن ومطاط يصعب حصرها في شكل أهداف مسبقة ولا يمكن قياسها بدقة. [4]

[1] – المهدي صدوق، شراطي خيرة، المقال السابق، ص243-244.

[2] – حمزة خضري، الأطروحة السابقة، ص211.

[3] – أنظر المواد 27، 28، المرسوم التنفيذي رقم 24-347، السابق ذكره.

[4] – المهدي صدوق، شراطي خيرة، المقال السابق، ص244-245.

- خضوع المصلحة المتعاقدة في نشاطها المالي لرقابة وصائية تحد من حريتها في تبني إستراتيجيات تتناسب مع خصوصيتها، إضافة لرقابة رئاسية غير معلنة في القوانين لكنها موجودة على أرض الواقع، مثالها ممارسة الوالي الوصاية والرقابة على المصلحة المتعاقدة في أبسط الشؤون المحلية التي تعبر عن صميم صلاحيات المصلحة المتعاقدة.

فإذا تم إسناد رقابة الملائمة للمراقب الميزانياتي فيتعين عليه إضافة للإلمام بالجوانب القانونية والمالية أن يتحكم في جوانب أخرى تقنية وفنية ليتمكن من تحديد وتقييم نوعية الخدمة، السلعة المطلوبة وتحديد آجالها بدقة وتقدير كلفتها الحقيقية.

أمام هذه العوائق، نص المشرع على عدم صلاحية المراقب في التدخل في مدى ملائمة النفقات التي يأمر بها الآمر بالصرف في المقابل منحه صلاحية التبليغ لكل من الوزير المكلف بالميزانية، الآمر بالصرف، رئيس لجنة الصفقات المختصة عن النقائص التي تعتري مشاريع الصفقة بعد التأثير عليها، التي يمكن اعتبارها تساهم في تحسين تنفيذ النفقات، كما أن تقارير المراقب الميزانياتي إلى الوزير المكلف بالميزانية نهاية كل سنة مالية تندرج هي الأخرى في إطار تحسين تنفيذ النفقات.

يتبين أن رقابته تمس النفقة من حيث ملائمتها لا مشروعيتها لكن لا تعتبر رقابة الملائمة اختصاص أصيل للمراقب الميزانياتي إنما دوره غير مباشر في ملائمة النفقة العمومية بالتقارير والتوصيات التي يزود بها المسؤولين عن تنفيذ الصفقة.

ثالثا: تكريس التوافق بين رقابة المشروعية ورقابة الملائمة

إن رقابة المراقب الميزانياتي على نفقات المصلحة المتعاقدة محصورة في رقابة المطابقة، فمن الأجدر أن تكون مبنية على معرفة قواعد عامة موضوعية على الآمر بالصرف واحترامها لأن الرقابة السابقة تشكل ضمانا له. [1]

فالمطابقة الموجودة في الرقابة السابقة تؤدي لنوع من اللامسؤولية، حيث أن المراقب ليس بإمكانه الاعتراض برفض التأشيرة لعدم ملاءمتها بل لا ينجم على هذا الاعتراف سوى نزاعات فشل نشاط المصلحة المتعاقدة.

[1] – المهدي صدوق، شراطي خيرة، المقال السابق، ص 245-246.

لذا نظرا لتطور مهام المصلحة المتعاقدة والتزايد المستمر في نفقاتها أضحى من الضروري فحص الأنشطة التي تنفذها، عن طريق مقارنة الإنجازات بالخطط والنتائج بالأهداف لاكتشاف الانحرافات وحالات الإسراف من ثم اقتراح إجراءات تصحيحية لتوجيه النفقة لتحقيق كفاءة، فاعلية واقتصاد ما نسميه "التقييم".

للوصول للهدف من هذه الرقابة المالية السابقة الممارسة من طرف المراقب الميزانياتي على الصفقات العمومية وجب منحه اختصاص مزدوج من المطابقة للملائمة المبنية على فعالية تحقيق الأهداف المنشودة لأن الواقع يحتم هذا الطرح خاصة مع تزايد مشاكل سوء التسيير ما ينجر عنه تراكم الديون وفشل مخططات التنمية. [1]

[1] – المهدي صدوق، شراطي خيرة، المقال السابق، ص246-247.

خلاصة الفصل الثاني:

في إطار الرقابة المالية السابقة على الصفقات العمومية يمارس المراقب الميزانياتي دوره الرقابي بازدواجية ما يجعله حلقة محورية في منظومة حوكمة الصفقات وذلك كونه عضو في لجان الصفقات المختصة بأنواعها (لجان صفقات عمومية للمصلحة المتعاقدة، اللجنة القطاعية)، سواء عضوا مقررا في الجلسة أو عضوا عاديا تتوج هذه الرقابة بمنح أو رفض منح التأشيرة إضافة لممارسة الرقابة القبلية بحكم منصبه الوظيفي وذلك بتفحصه للعناصر الشكلية والموضوعية للصفقة (التقييد الميزانياتي للنفقة، توفر الاعتمادات المالية، صفة الآمر بالصرف...) في إطار رقابة المشروعية وتختتم بنتائج إما: منح التأشيرة، رفضها إما رفضا مؤقتا أو نهائيا حسب الحالة، لكن بالمقابل نجد محدودية سلطته الرقابية من خلال القيود الواردة عليه إن كان مقرر التجاوز، مقرر التغاضي، إلزامية تأشيرة لجنة الصفقات المختصة، ما يمس بفعالية رقابته ونجاعتها.

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال دراستنا للموضوع يتضح لنا أن المشرع الجزائري قام بوضع آليات قانونية يسعى من خلالها لحماية المال العام في إطار الصفقات العمومية خاصة لكونها شريان التنمية من جهة والمجال الخصب للفساد واستنزاف أموال الخزينة العمومية من جهة أخرى، إذ يمارس المراقب الميزانياتي رقابة مالية قبلية ذات طابع وقائي كونه يتدخل قبل دخول الصفقة حيز التنفيذ وذلك لمراجعة الأخطاء والمخالفات القانونية وتصحيحها وكذا التأكد من مشروعية الالتزام بالنفقة (الصفقة).

النتائج:

- للصفقات دور هام في تلبية حاجيات المؤسسات على اختلافها من جهة وكذا مساهمتها في دعم الاقتصاد وتحقيق التنمية للبلاد.
- المراقب الميزانياتي من أنجع الآليات الرقابية على تنفيذ الصفقات إذ تعتبر رقابته الوسيلة المثلى للحفاظ على المال العام.
- يلبس المراقب الميزانياتي قبّعتين أثناء إعمال رقابته على الصفقات: إذ يمارس دورا رقابيا بحكم عضويته في لجان الصفقات العمومية المختصة كممثل للوزير المكلف بالميزانية سواء كعضو أو مقرر في اللجنة بحيث ينصهر دوره الرقابي في قالب جماعي بحكم عملية التصويت بالأغلبية البسيطة بعد رقابة المطابقة فتقرر إما منح التأشيرة لمشروع الصفقة أو رفض منحها بالتالي فإن دوره هنا شبه شكلي وليس له أي فعالية.
- ومن جهة أخرى يمارس دورا رقابيا بحكم وظيفته في مصالح المراقبة المالية كونه مسؤولا شخصيا بالتفحص وبسط رقابته على ملف الالتزام بالنفقة (الصفقة العمومية) التي تختتم بمنح التأشيرة أو رفض منحها رفضا مؤقتا أو نهائيا.
- رغم الأدوار الرقابية للمراقب الميزانياتي إلا أن المشرع فرض جملة من القيود تجعل من هاته الأخيرة صورية غير مجدية. إذ تتمثل هذه القيود في:
 - القوة الإلزامية لتأشيرة لجان الصفقات العمومية المختصة على المراقب الميزانياتي.
 - إمكانية تجاوز تأشيرة لجان الصفقات العمومية من طرف الآمر بالصرف من خلال مقرر التجاوز.

– إمكانية الآمر بالصرف تجاوز مذكرة الرفض النهائي الصادرة عن المراقب الميزانياتي من خلال مقرر التغاضي.

- تكمن مهام المراقب الميزانياتي في رقابة مشروعية لمدى مطابقة الصفقات العمومية للنصوص القانونية والتنظيمية المعمول بهما، كما يعد مستشارا للآمر بالصرف من أجل توجيهه وإرشاده.

التوصيات:

- إعادة النظر في الآجال الممنوحة للمراقب الميزانياتي من أجل البحث في الملفات بعدد كبير في آجال قصيرة ما يؤثر على جودة الرقابة التي يمارسها أو أن يكون معرقلا للآمر بالصرف بسبب البطء.

- تحسين آلية تقديم التحفظات بإعطاء مرونة أكبر على تدخل المراقب الميزانياتي بغرض تنفيذ ملاحظاته أو تبرير تجاوزها وتمكين المراقب الميزانياتي من اقتراح تدابير وقائية إلزامية إذا ما كانت الصفقة تشكل خطر على المال العام.

- تكريس مبدأ الأغلبية المطلقة بدل الأغلبية البسيطة في لجان الصفقات العمومية المختصة من أجل تكريس نجاعة أكبر.

- توسيع صلاحيات المراقب الميزانياتي ومنحه رقابة ملائمة لقياس مدى ملائمة مشروع الصفقة وعدم اقتصاره على رقابة المشروعية.

- اقتراح وضع مؤشرات أداء لتقييم المراقب الميزانياتي من حيث فعالية تدخلاتهم سواء بعدد التحفظات، مدى احترام القوانين...إلخ.

- عدم إلزامية تأشيرة لجنة الصفقات على المراقب الميزانياتي وجعله عمل رقابي تسلسلي.

- العمل على نشر تقارير دورية أو ملخصات لنتائج الرقابة الممارسة من طرف المراقب الميزانياتي على الصفقات بشكل لا يمس بالسرية لكن يعزز ثقافة المساءلة والشفافية.

- استحداث لجان استشارية داخلية تضم خبراء ماليين وقانونيين لمساعدة المراقب الميزانياتي خاصة في الصفقات المعقدة ذات الأثر المالي الكبير.

- الإسراع بنص تطبيقي للقانون 23-12 المتعلق بالصفقات يتماشى مع المرسوم التنفيذي رقم 24-347.

- التحول للرقمنة والأنظمة المعلوماتية في مراقبة الصفقات ما يسهل على المراقب الميزانياتي من تتبع وتقييم الملفات ويقلل من الأخطاء اليدوية.
- دورات التكوين والتأهيل المستمر للمراقب الميزانياتي خاصة بالنظر للتعديلات القانونية الجديدة إضافة للطبيعة التقنية للصفقات تستوجب تكوين دائم لضمان أداء رقابة مواكب للتطورات.

قائمة
المصادر والمراجع

قائمة المصادر:

01- الدساتير:

1) التعديل الدستوري 2020، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر عدد 82، الصادرة بـ 30 ديسمبر 2020.

02- النصوص التشريعية:

- **القوانين و الأوامر :**

1) الأمر رقم 67-90، المؤرخ في 17 يونيو 1967، يتضمن قانون الصفقات العمومية، ج ر عدد 52، الصادرة بـ: 27 يونيو 1967.

2) الأمر رقم 95-20، المؤرخ في 17 يوليو سنة 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر عدد 39، الصادرة بـ: 23 يوليو سنة 1995.

3) الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، الصادرة بـ: 20 يوليو 2003.

4) القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14، الصادرة بـ: 08 مارس سنة 2006.

5) الأمر رقم 06-03، مؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر عدد 46، الصادرة في 16 يوليو سنة 2006 .

6) الأمر رقم 10-02، المؤرخ في 26 غشت سنة 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995، والمتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر عدد 50، مؤرخة في أول سبتمبر سنة 2010.

7) الأمر رقم 10-05، المؤرخ في 26 غشت سنة 2010، يتمم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 50، الصادرة بـ: 1 سبتمبر سنة 2010.

8) القانون رقم 23-07، المؤرخ في 21 يونيو سنة 2023، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، ج ر عدد 42، الصادرة بـ: 25 يونيو سنة 2023.

9) القانون رقم 23-12، المؤرخ في 05 غشـــت 2023، يحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصـــفقات العمومية، ج.ر عدد 51، الصادرة بـ: 06 غشت سنة 2023.

03- النصوص التنظيمية:

- **المراسيم:**

1) المرسوم رقم 82-145، المؤرخ في 10 أبريل 1982، ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، ج.ر عدد 15، الصادرة بـ: 13 أبريل 1982.

- **المراسيم الرئاسية:**

1) المرسوم الرئاسي رقم 02-250، المؤرخ في 24 يوليو سنة 2002، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 52، الصادرة بـ: 28 يوليو 2002.

2) المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المؤرخ في 07 أكتوبر سنة 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 58، الصادرة بـ: 01 أكتوبر سنة 2010.

3) المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر عدد 50، الصادرة بـ 20 سبتمبر سنة 2015.

- **المراسيم التنفيذية:**

1) المرسوم التنفيذي رقم 91-434، المؤرخ في 9 نوفمبر 1991، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 57، الصادرة بـ: 13 نوفمبر 1991.

2) المرسوم التنفيذي رقم 11-118، المؤرخ في 16 مارس 2011، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية، ج ر عدد 16، الصادرة بـ: 13 مارس سنة 2011.

3) المرسوم التنفيذي رقم 11-381، المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 2011، يتعلق بمصالح المراقبة المالية، ج ر عدد 64، الصادرة بـ 27 نوفمبر سنة 2011.

4) المرسوم التنفيذي رقم 24-347، مؤرخ في 14 أكتوبر سنة 2024، يحدد كيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية، ج ر عدد 72، الصادرة بـ 27 أكتوبر سنة 2024.

قائمة المراجع:

المؤلفات:

1) حمامة قدوج، **عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري**، ط02، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2006.

2) دحو كراش، **الملحق في الصفقات العمومية في القانون الجزائري والفرنسي**، النشر الجامعي الجديد طباعة، نشر وتوزيع، تلمسان –الجزائر–، 2017.

3) عبد اللطيف قطيش، **الصفقات العمومية تشريعا وفقها واجتهادا، دراسة مقارنة**، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت –لبنان–، 2010.

4) عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية: طبقا للمرسوم الرئاسي 15–247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، القسم الأول**، ط06، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية الجزائر، 2021.

5) عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15–247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، القسم الثاني**، ط06، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية –الجزائر–، 2021.

6) كنزة بلحسين، **الرقابة المالية على النفقات العمومية – المراقب المالي، المحاسب العمومي** –، د.ط، الماهر للطباعة والنشر والتوزيع، سطيف –الجزائر–، د.ت.ن.

7) محمد معيريف، عليليش الطاهر، فصيح غالم، **خصوصيات الصفقات العمومية في ظل القانون الجزائري**، ط01، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين ألمانيا، 2023.

8) معمر ملاتي، **الإطار القانوني للطلب العمومي في الجزائر – الصفقات العمومية نموذجا**–، د.ط، دار الكتاب الحديث، أولاد فايت –الجزائر–، 2023.

9) هاجر شنيخر، **الحكامة في الصفقات العمومية – كتاب جماعي محكّم** –، ط01، نوران للنشر والتوزيع، تبسة – الجزائر–، 2024.

الأطروحات ومذكرات الماجستير

01- أطروحات الدكتوراه:

1) حمزة خضري، **آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق-تخصص قانون عام**، جامعة الجزائر 01، 2014-2015.

02- مذكرات الماجستير:

1) بشيرة بجاوي، **الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، شعبة الحقوق الأساسية والعلوم السياسية – تخصص إدارة ومالية، جامعة أمحمد بوقرة -بومرداس-، 2012/2011.

2) حمزة خضري، **منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد خيضر – بسكرة، 2005/2004.

3) زوليخة زوزو، **جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012/2011.

4) صالح زمال، **المؤسسات الأجنبية وتنظيم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر 01، 2012/2011.

5) علي بورطالة، **المراقب المالي في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع الإدارة والمالية العامة، جامعة الجزائر 01 يوسف بن خدة، 2014/2013.

عياد بوخالفة، **خصوصيات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون المنازعات الإدارية، جامعة مولود معمري -تيزي وزو-، 2018/10/22.

المقالات:

1) إكرام محفوظ، **الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 دراسة في المفهوم وأساليب الإبرام**، مجلة ابن خلدون للإبداع والتنمية، المجلد 04، العدد 01، أفريل 2022.

2) أمينة تريعة، رواب جمال، **دور الرقابة المالية القبلية على الصفقات العمومية في مكافحة الفساد المالي والوقاية منه**، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 12، العدد 01، أفريل 2024.

3) أمينة رايس، **قراءة أكاديمية في القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 أوت 2023 يحدد القواعد العامة للصفقات العمومية**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 09، العدد 01، مارس 2024.

4) بلال عوالي، رزيق كمال، **مجال تدخل المراقب المالي لدى البلديات لمراقبة الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الاقتصادي 34 (02)، د.ت.ن.

5) حبيب الرحمان غانس، **تحديث مفهوم الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 استجابة لتحديات الدولة الراهنة**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، جوان 2016.

6) حمزة خضري، **الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية**، دفاتر السياسة والقانون، العدد 07، جوان 2012.

7) خالد رجم، خير الدين قريشي، مليكة بن حاجة، **تقييم آليات الرقابة على الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 15-247، دراسة ميدانية لبلدية النزلة، 2013-2017**، مجلة الدراسات الاقتصادية الكمية، المجلد 07، العدد 01، جويلية 2017.

8) خالد سكوتي، **الدور الرقابي للمراقب المالي**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 05، العدد01، مارس 2020.

9) خالد سكوتي، محمد تيشعبت، **المراقب المالي، النشأة والتأهيل**، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، العدد 04، مارس 2020.

10) خديجة جعفر، **مبادئ الصفقات العمومية في مرسوم 15-247**، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 12، عدد 03، جويلية 2020.

11) دحماني سمراني، هشام بن حميدة، **الرقابة القبلية لنفقات البلدية وترشيد الإنفاق العام**، معارف مجلة علمية دولية محكة، السنة الثانية عشر، العدد 23، ديسمبر 2017.

12) سارة زيتوني، صالحة بوذريع، **الصفقات العمومية في الجزائر وآليات الرقابة عليها**، مجلة تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (SHEC)، المجلد 04، العدد 01، جوان 2023.

13) سليماني لخميسي، **الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 02، ديسمبر 2022.

14) سمير أسياخ، **أهم مستجدات قانون الصفقات العمومية لسنة 2023**، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد 07، العدد 01، نوفمبر 2024.

15) سهام زرقان، **الدور الجديد للأعوان المكلفين بتنفيذ العمليات المالية في ظل الإصلاح المحاسبي للقطاع العام في الجزائر، قراءة في القانون 23-07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي**، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، المجلد 07، العدد 02، 2023.

16) شافية حفار، سهام رحال، **دور المراقب الميزانياتي في الرقابة على الصفقات العمومية قراءة في المستجدات التشريعية الأخيرة**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 02، سبتمبر 2024.

17) صباح حمايتي، فريجات إسماعيل، **دور المراقب المالي في حوكمة تسيير المرفق العام**، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، ماي 2021.

18) صبرين بومعزة، **الرقابة المالية السابقة ودورها في ترشيد النفقات المحلية –دراسة حالة المراقبة المالية لولاية المدية**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 02، ماي 2021.

19) عبد الجليل بوعنيني، بن خليفة سميرة، **نطاق الرقابة القبلية للمراقب المالي على الصفقات العمومية –دراسة حالة الرقابة المالية لدى بلديات تندوف–**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد 01، ماي 2023.

20) عبد القادر طاري، بلمختار فوضيل، **دور المراقب المالي كرأس مال بشري في ترشيد النفقات العمومية حالة: مديرية الحماية المدنية لولاية مستغانم – الجزائر–**، مجلة مينا للدراسات الاقتصادية، المجلد 04، العدد 01، 31 جانفي 2021.

21) عثمان بن دراجي، **حدود تدخل المراقب المالي في الرقابة على الصفقة العمومية بين النص والتطبيق – دراسة في أحكام المرسوم الرئاسي 15-247**، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 02، أكتوبر 2022.

22) عقيلة حاج ميهوب سيدي موسى، **دور المراقب المالي في الرقابة على النفقات العمومية الملتزم بها للجماعات المحلية ترشيدا لعملية تنفيذ السياسة المحلية**، مجلة أكاديميا للعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 02، جوان 2020.

23) فاتح مزيتي، **رقابة المراقب المالي على الإدارة العامة –الواقع، المعوقات والحلول–**، مجلة تاريخ العلوم، العدد 08، ج02، جوان 2017.

24) فائزة حاجي، طويلب محمد، **المراقب المالي (واقع، تحديات، آفاق) –دراسة حالة مصلحة الرقابة المالية لولاية الجزائر–**، مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2021.

25) فريد حمامدة، **مسؤولية المراقب المالي عند رقابته المسبقة على نفقات البلدية الملتزم بها**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، جويلية 2021.

26) فضيلة بوطورة، **الرقابة المسبقة للمراقب المالي على الصفقات العمومية كآلية لمنع الفساد**، مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال، العدد 01، جوان 2018.

27) قويدر عياش، يوسف لزرق، **دور المراقب المالي في الرقابة على نفقات الجماعات المحلية حالة بلدية بوسعادة ولاية المسيلة الجزائر**، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، العدد 04، د.س.ن.

28) كاميليا سايغي، أحمد نصير، **قراءة في القانون 23-07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي من خلال المقارنة مع القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية في الجزائر**، مجلة قيس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد 08، العدد 01، جوان 2024.

29) كريمة خلف الله، **المنافسة في مجال الصفقات العمومية**، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد الأول، ديسمبر 2016.

30) كنزة بلحسين، عبد المجيد لخذاري، **رقابة المحاسب العمومي على النفقات العمومية بين الفعالية وإمكانية التسخير**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، أفريل 2022.

31) محمد عبد الباسط شافي، **ازدواجية دور المراقب المالي في مجال الرقابة على الصفقات العمومية**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 08، العدد 01، جوان 2022.

32) محمد عبد الباسط شافي، حافظي سعاد، **مكانة تأشيرة المراقب المالي في إطار الرقابة المالية على الصفقات العمومية –حدود وقيود–**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 01، جوان 2021.

33) محمد كرموش، **الدور الرقابي المنوط بالمراقب المالي في ظل التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 14، العدد03، سبتمبر 2021.

34) مصباح حراق، محمد أمين تمبور، **فعالية الرقابة المالية على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العامة والحد من تبديد المال العام في الجزائر**، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، المجلد 03، العدد 01، جوان 2019.

35) المهدي صدوق، شراطي خيرة، **فعالية الرقابة المالية السابقة على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العمومية**، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 06، العدد 01، جوان 2018.

36) ميريام أكرور، ضريفي نادية، **قانون الصفقات العمومية في الجزائر: تطور وتحديات**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 60، العدد 01، فيفري 2023.

37) ميلود عبود، تيقاوي العربي، **الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 – المفهوم المبادئ والأحكام التشريعية الخاصة بها–**، مجلة اقتصاديات المال والأعمال (JFBE)، العدد 06، جوان 2018.

38) نادية تياب، هنية أحميد، **الرقابة المالية على الصفقات العمومية: بين تعدد صورها وتصور فعاليتها**، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 21، العدد01، جوان 2021.

39) نعيمة خطاب، خنفري خيضر، **التنظيم القانوني للصفقات العمومية في ظل القانون 23-12 المتعلق بالقواعد العامة للصفقات العمومية**، مجلة المنهل الاقتصادي، المجلد 07، العدد 02، ديسمبر 2024.

40) نور الدين بهلول، زغادنية أسماء، **دور المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية على مستوى بلديات الجزائر –دراسة حالة الرقابة المالية لدى بلدية سوق أهراس–**، الآفاق للدراسات الاقتصادية، المجلد 01، العدد 07، أفريل 2022.

41) وهيبة برازة، **محدودية دور المراقب المالي في الحفاظ على المال العام ومكافحة الفساد**، المحلل القانوني، المجلد 04، العدد 01، جوان 2022.

المحاضرات والمذكرات:

1) دليلة دادة، **دروس عبر الخط في مقياس قانون الصفقات العمومية**، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص مالية وتجارة دولية، جامعة لونيسي علي –البليدة 02–، السنة الجامعية 2023/2022.

2) سهام شقطمي، **مطبوعة بيداغوجية حول مقياس الأعمال والتصرفات الاتفاقية**، موجهة لطلبة سنة أولى ماستر تخصص قانون إداري، جامعة باجي مختار –عنابة–، 2023/2022.

3) صلاح الدين بوجلال، **محاضرات في مقياس قانون الصفقات العمومية** موجهة لطلبة ماستر02 تخصص إدارة وتسيير الجماعات المحلية، جامعة محمد لمين دباغين –سطيف02–، الموسم الجامعي 2025/2024.

4) عبد الحكيم بن مصباح سواكر، **كيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية**، دليل توضيحي معد على ضوء أحكام المرسوم التنفيذي رقم 24–347 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1446هـ الموافق 14 أكتوبر سنة 2024 يحدد كيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية، بسكرة، 15 نوفمبر 2024.

الفهرس

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان.	
إهداء.	
قائمة المختصرات	
مقدمة	01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لرقابة المراقب الميزانياتي على الصفقات العمومية	
المبحث الأول: مفهوم المراقب الميزانياتي.	08
المطلب 01: تعريف المراقب الميزانياتي وتعيينه.	09
الفرع 01: تعريف المراقب الميزانياتي.	09
الفرع 02: تعيين المراقب الميزانياتي.	11
المطلب 02: أدوار المراقب الميزانياتي ومجال تدخله.	13
الفرع 01: أدوار المراقب الميزانياتي.	13
الفرع 02: مجال تدخل المراقب الميزانياتي.	16
المطلب 03: التزامات وحقوق المراقب الميزانياتي.	17
الفرع 01: التزامات المراقب الميزانياتي.	17
الفرع 02: حقوق المراقب الميزانياتي.	19
المطلب 04: مهام المراقب الميزانياتي ومسؤوليته.	20
الفرع 01: مهام المراقب الميزانياتي.	20
الفرع 02: مسؤولية المراقب الميزانياتي.	23
المبحث الثاني: مفهوم الصفقات العمومية.	29
المطلب 01: تعريف الصفقات العمومية.	30
الفرع 01: المدلول اللغوي والاصطلاحي للصفقة.	30
الفرع 02: التعريف التشريعي.	30
الفرع 03: التعريف القضائي.	35
الفرع 04: التعريف الفقهي.	35
المطلب 02: معايير تحديد الصفقات العمومية.	36
الفرع 01: المعيار العضوي.	36
الفرع 02: المعيار الموضوعي (المادي).	36

الفرع 03: المعيار الشكلي.	38
الفرع 04: المعيار المالي.	39
الفرع 05: معيار الشروط الاستثنائية (البند غير المألوف).	40
المطلب 03: أنواع الصفقات العمومية.	41
الفرع 01: أنواع الصفقات العمومية حسب موضوعها.	41
الفرع 02: أنواع الصفقات العمومية حسب طبيعتها.	42
المطلب 04: المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية.	43
الفرع 01: مبدأ المساواة بين المتنافسين.	44
الفرع 02: مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية.	45
الفرع 03: مبدأ الشفافية والعلانية (شفافية الإجراءات).	46
خلاصة الفصل الأول.	48
الفصل الثاني: الاختصاصات الرقابية للمراقب الميزانياتي على الصفقة العمومية	
المبحث الأول: الاختصاصات الرقابية للمراقب الميزانياتي على الصفقات العمومية بحكم عضويته في لجان الصفقات العمومية المختصة.	51
المطلب 01: لجان الصفقات العمومية المختصة.	52
الفرع 01: لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة.	53
الفرع 02: اللجنة القطاعية للصفقات العمومية.	58
المطلب 02: الدور الرقابي للمراقب الميزانياتي كممثل للوزير المكلف بالميزانية (وزير المالية) في لجان الصفقات العمومية المختصة.	59
الفرع 01: دور المراقب الميزانياتي بصفته عضوا عاديا في الجلسة.	59
الفرع 02: دور المراقب الميزانياتي بصفته عضوا مقررا في الجلسة.	59
المطلب 03: نتائج رقابة المراقب الميزانياتي على الصفقات العمومية كعضو في لجان الصفقات العمومية المختصة.	60
الفرع 01: منح مقرر التأشيرة.	61
الفرع 02: رفض منح التأشيرة.	62
الفرع 03: مقرر التجاوز كآلية لاجتناب رفض منح التأشيرة.	63
المطلب 04: تقييم نتائج رقابة المراقب الميزانياتي ضمن لجان الصفقات العمومية المختصة.	64

المبحث الثاني: الاختصاصات الرقابية للمراقب الميزانياتي على الصفقات العمومية بحكم وظيفته في مصالح المراقبة المالية.	65
المطلب 01: حدود ممارسة رقابة المراقب الميزانياتي على الصفقات العمومية.	66
الفرع 01: عناصر الصفقة العمومية الخاضعة لرقابة المراقب الميزانياتي.	66
الفرع 02: نتائج الرقابة المالية السابقة للمراقب الميزانياتي ضمن مصالح المراقبة المالية.	68
الفرع 03: مجال رقابة المراقب الميزانياتي في إطار الصفقات العمومية.	74
المطلب 02: محدودية سلطة المراقب الميزانياتي.	76
الفرع 01: القيود الواردة على سلطة المراقب الميزانياتي في منح تأشيرته.	76
الفرع 02: القيود الواردة على سلطة المراقب الميزانياتي في رفض منح تأشيرته.	79
المطلب 03: تقييم رقابة المراقب الميزانياتي على الصفقات العمومية بحكم وظيفته وطبيعتها.	80
الفرع 01: تقييم رقابة المراقب الميزانياتي على الصفقات العمومية بحكم وظيفته.	80
الفرع 02: طبيعة الرقابة المالية السابقة التي يمارسها المراقب الميزانياتي على الصفقات العمومية.	82
خلاصة الفصل الثاني.	87
الخاتمة.	89
قائمة المصادر والمراجع.	93
الفهرس.	103
ملخص الدراسة.	

ملخص الدراسة:

تعد الرقابة على صرف الأموال العامة من أهم الضمانات القانونية للوقاية من الفساد ومكافحته، نخص بالذكر مجال الصفقات العمومية نظرا لما تستهلكه من أغلفة مالية هائلة. الأمر الذي استوجب إخضاعها لهيئات الرقابة المالية، من أبرزها المراقب الميزانياتي. هذا العون الذي يمثل صمام أمان من خلال دوره الرقابي المزدوج؛ عضوية في لجان الصفقات العمومية المختصة بمختلف مستوياتها ممثلا للوزير المكلف بالميزانية ودوره الوظيفي بحكم منصبه في مصالح المراقبة المالية ذلك بممارسة قبلية وقائية في حدود المشروعية تتوج بمنح التأشيرة أو رفض منحها.

إلا أن هذه الرقابة رغم أهميتها تصطدم بآليات قانونية من شأنها المساس بفعالية رقابته وهي: مقرر التجاوز، مقرر التغاضي...

الكلمات المفتاحية: الصفقات العمومية، الرقابة المالية، المراقب الميزانياتي، التأشيرة، مقرر التجاوز، مقرر التغاضي.

Summary of the Study:

The Oversight over public expenditure stands as one of the most vital legal safeguards for preventing and combating corruption, especially in the realm of public procurement, which consumes enormous financial resources. This has made it essential to place public procurement under the scrutiny of financial oversight bodies, with the budgetary controller playing a prominent role. The budgetary controller acts as a critical safeguard against corruption through a dual responsibility: serving on public procurement committees at various levels as a representative of the budget minister, and performing preventive checks within the financial oversight services to ensure legal compliance, ultimately deciding whether to grant or deny the visa for proposals.

However, despite its significance, this oversight faces legal mechanisms that can undermine its effectiveness, including override decisions and bypass decisions.

Keywords: public procurement, financial oversight, budgetary controller, Visa, bypass decision, override decision.